

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
كلية الحقوق - القسم الخاص -

## مطبوعة في مقياس:

# قانون الأسرة الجزائري

## موجهة لطلبة السنة الثانية لليسانس

من إعداد الأستاذة:

حالف حليمة

السنة الجامعية: 2018-2019

يدرك الجميع أن حجر الراوية وعنصر القوة الوحيدة الباقية في العالم الإسلامي بل الحبل المtin الذي يشد هذه الأمة إلى دينها ورسالتها إنما هو الأسرة ونظامها، فالأسرة كما بناها الإسلام بقيت تمثل حجر الراوية في البناء الإسلامي كله وهي التي حافظت على ما بقي من عناصره، وكل ما بقي من روابط وعلاقات بين المسلمين وبهذا تصبح الأسرة الهدف المنشود والمقصود بالتنظيم، وهذا الأخير ما يعبر عنه بقانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية، ويقصد به مجموعة القواعد المنظمة لحالة الأشخاص وعلاقتهم المالية وغير المالية مع أسرهم ومجتمعهم وقد ارتكزت الحركة التشريعية في مجال التدريب والتقويم في الوطن العربي والعالم الإسلامي على أساس الفقه المقارن لوضع قانون عام شامل يعتمد على الشريعة الإسلامية ويستقرى من المذاهب المختلفة تيسيراً على الناس وتماشياً مع روح التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى رفع الحرج ودفع الضرر على الأسرة بعيداً عن التقليد والجمود وعدم التقيد بمذهب معين والاستفادة بالمذاهب الاجتهادية كلها.

و بالرجوع إلى المجتمع الجزائري نجد أنه كان يطبق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية إلى غاية احتلاله سنة 1830 من قبل المستعمر الفرنسي الذي لم يعمد مباشرة إلى إلغاء هذه الأحكام والأعراف المحلية لعلمه بمدى تعلق الشعب الجزائري بها. لكنه لم يبق مكتوف الأيدي اتجاهها بل عمد إلى إلغائها عبر مراحل تمثلت أولها في تعويضها بقضاء مدنى أوربى مع استمرار مجلس القضاء الشرعي بالجامعة الكبير بالعاصمة فقط، واستبدال قوانين المحاكم الشرعية بنظام الجماعات الأهلية التي تتبنى أحكام العرف والتقاليد مقصية بذلك أحكام الفقه الإسلامي وبهذا راحت فرنسا على سياسة الخطوة خطوة، ورتب أولوياتها حسب نظرية التنصير ثم التغيير من خلال إصدارها لجموعة من القوانين والمراسيم تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم.

ولكن الشعب الجزائري كعادته انغلق على نفسه ولم يسمح بتطبيق تلك المراسيم والقوانين، وظل يحكم أحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الإدارة الفرنسية لسبب واضح وهو أن الشعب الجزائري متمسك بدينه وعقيداته.

وقد عرفت الجزائر أول قانون مكتوب بشكل منظم يتعلق بالزواج والطلاق ويهتم بتنظيم الأسرة وهو الأمر رقم 274/56 المؤرخ في 04 فيفري 1959.

وبعد الاستقلال استمر العمل بهذا القانون طبقاً للقانون رقم 157/62 الصادر في 12/31/1962 الذي نص على ضرورة إستمرارية العمل بالقانون الفرنسي فيما عدا مواد الإستعمار والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

1962/12/31 الذي نص على ضرورة إستمرارية العمل بالقانون الفرنسي فيما عدا مواد الإستعمار والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

وفي 29/06/1963 صدر القانون رقم 63/224 المتعلق بتحديد سن الزواج وتسجيله، ورغم هذا لم ينل الشعب الجزائري جزءاً من إستقلاله التشريعي وظل طوال مدة 21 سنة بلا قانون للأحوال الشخصية إلى أن صادق البرلمان الجزائري على قانون للأسرة مستمدًا من الشريعة الإسلامية وأصبح سارياً في

19/06/1984 وهو القانون رقم 11/84. الذي اشتمل على أربعة كتب، عالم الكتاب الأول منها عقد الزواج والخلاله، والثاني النيابة الشرعية، والثالث الميراث، والرابع التبرعات. ليعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 الذي يضم 224 مادة اعتبر قانون الأسرة القانون الوحيد الذي يستمد معظم أحکامه من الشريعة الإسلامية وخير دليل على ذلك ما ورد في النص المادة 222 من قانون الأسرة التي نصت على "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى الأحكام الشرعية الإسلامية" ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري فتح باب الاجتهاد للقاضي، إذ عليه أن يأخذ بفحوى نصوص قانون الأسرة وإن لم يجد يبحث في أحكام الشريعة الإسلامية بدءاً بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة كما لم يقيده بأن يأخذ بمذهب معين<sup>(1)</sup>، بالرغم من أن المشرع في قانون الأسرة أخذ أغلب أحکامه من المذهب المالكي. وهذا لا يعني أنه لم يأخذ بالمذاهب الأخرى.

#### علاقة قانون الأسرة بالقوانين الأخرى:

#### علاقة بين قانون الأسرة والقانون المدني:

نصت المادة 221 ق الأسرة على أنه "يطبق قانون الأسرة على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم المقيمين في الجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني" وهذا ما يوضح أن القانون ينظم العلاقات الأسرية ومنازعتها بالاعتماد على الشريعة الإسلامية.

#### علاقة بين قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية:

هي علاقة تكاملية ودقيقة خاصة فيما يتعلق ببيانات عقد الزواج وإثباته وتسجيله أيضاً إذ نجد أن قانون الحالة المدنية يتضمن كل المسائل المتعلقة بحالة الأفراد المدنية لمعرفة الأصول فروعهم كما يتصل قانون الإجراءات المدنية بالنظام العام وهو تحت إشراف النيابة العامة.

<sup>(1)</sup> - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، العدد الأول، دار الثقافة، الجزائر، 2012، ص.27.

### **العلاقة بين قانون الأسرة والإجراءات المدنية:**

هناك علاقة وثيقة إذ أن المادة 03 مكرر ق. أسرة أعطت للنيابة العامة الق في أن تكون طرفا فيه وتنص المادة نفسها على ما يلي: " تعد النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون. " ويقصد بالأصل أن النيابة العامة لها مركز الخصم في أن تبدي طلبها وحججها فيها أن تتمسك بجميع الحقوق والطعن في جميع الأحكام وقد ورد ذكرها 8 مرات ضمن مواد قانون الأسرة المادة 3 مكرر كذلك في المواد 22- 99-102-114-125-182-49. مما يعطيها دورا أساسيا في إجراءات الدعوى المتعلقة بالأسرة خاصة إذا ما تعلق الأمر بقواعد نظام العام كما هو الحال في تسجيل الزواج العربي - ممارسة الولاية - إلخ النسب.... إلخ.

فإن تدخل قانون العقوبات وجوبيا على مستوى المحاكم إذ تبلغ كل قضايا شؤون الأسرة قبل الفصل فيها إلى وكيل الجمهورية قبل الإضطلاع على الملفات وتقديم الطلبات المنقوضة ويترتب على عدم تبلغ النيابة العامة بطLAN الحكم أو القرار.

كما نجد أن المادة 49 من قانون الأسرة توجب على القاضي القيام بإجراء عدة محاولات صلح بين الزوجين قبل الحكم بالطلاق وجعلت المادة 57 من قانون الأسرة أحكام الطلاق والطلاق والخلع نهائية لا تقبل الطعن بالإستئناف ما عدا النظر في جوانبها المادية.

كما نجد أن قانون الحالة المدنية قد تضمن إجراءات خاصة يقسم شؤون الأسرة بين الإختصاصات والإجراءات وهذا في المواد من 423 إلى 499 قانون الإجراءات الجزائية.

### **العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الأسرة:**

لقد إهتم المشرع الجزائري بحماية الأسرة جنائيا وهذا بتجريم بعض الأفعال التي تمس كيان الأسرة كجريمة الخيانة الزوجية في المادة 339 ق. ع والإجهاض في المادة 304 ق. ع.

ومن خلال هذه المحاضرات التي تخص قانون الأسرة الموجه إليكم كسداسي فصلي فقط، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننطرق إلى كافة الموارد المتعلقة بقانون الأسرة، نظرا لضيق الوقت، إذ ستشتمل الدراسة على أحكام عقد الزواج والطلاق . كما يتم التعرض للجانب الفقهي، مع إبراز اتجاه المشرع الجزائري في كافة الحالات المعروضة، مع انتهاء المنهج التحليلي.

## **الفصل الأول: إنشاء الرابطة الزوجية وفقاً لعقد**

### **المبحث الأول: الإجراءات القبلية لإنشاء الرابطة الزوجية وإبرام العقد**

إن كل عقد من العقود المهمة ذات الشأن والخطر تسبقها مقدمات، يبيّن فيها كل واحد من المتعاقدين مطالبه ورغباته، فإذا ما تلقت الرغبات أقديماً وتفاهاً ف يتم العقد بتلاقي الإرادتين ووجوب الإيجاب والقبول.

و عقد الزواج هو أخطر عقد لأن موضوعه الحياة الإنسانية، إذ يعقد على نية الدوام والبقاء ما بقي كلا الزوجين على قيد الحياة. لهذا كانت مقدماته لها شأنه وأهميته. وقد اختصت الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الزواج بأحكام خاصة، ولم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سواه، وهي ما يسمى عند العرب وفي لسان الشرع الإسلامي بالخطبة<sup>(1)</sup>.

و في دراستنا لهذه المقدمات سنتطرق في مطلب أول إلى تعريف الخطبة وطبيعتها القانونية ، و حكم العدول عنها وآثاره. وفي مطلب ثاني إلى الفاتحة وإقرانها بالخطبة وحكمها.

**المطلب الأول: ماهية الخطبة:**

**الفرع الأول: تعريف الخطبة:**

الخطبة هي إلتماس النكاح من المرأة المراد تزويجها وهي طلب رجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها وإلي ذويها لبيان، والتفاوض في أمر العقد، والمطالب الخاصة بهذا الشأن، فإذا أحجب إلى طلبه تمت الخطبة بينهما<sup>(2)</sup>.

وقد عرفها البعض بأنها: «عقد النيّة بين طالب الزواج أو المختطبين على أن يجتازا معاً تجربة شخصية خلال فترة تسبق الزواج، فيختار فيها كل منهما الآخر تمهيداً للزواج به مع الإعداد والتجهيز خلالها لتأسيس العائلة التي تتطلّبها أحکام الزواج »<sup>(3)</sup>

وقد عرفها الإمام أبو زهرة: "بأنها طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها بيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه"<sup>(4)</sup>.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد جلها تتكلّم عن تقدم الرجل وطلبه يد المرأة قصد الزواج بها، بينما حقيقة ذلك التقدم أو الطلب الشرعي قد يكون منها أو من ولديها، وذلك ما يبيّنه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

و قد أجاز الفقهاء عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه وإذا رغب فيها تزويجها بشرطه.

(1) - الخطبة بكسر الخاء، لأنه بضمها يتغير المعنى تماماً .

(2) - بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الحلال، 2006 ص50.

(3) - محمد محدّة - الخطبة والزواج - الطبعة الثانية 2000، دار الشهاب، ص 7.

(4) - الإمام أبو زهرة - محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، دار الفكر العربي، دمشق ، ص 7 .

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجده لم يعرّف الخطبة، تاركاً ذلك للفقه والمحكمة العليا في العديد من قراراتها عرفت الخطبة وأكملت على التعريف الفقهي لها فقضت بأنه :

من المقرر كذلك أن الأصل في الخطبة وفي غالب الأحيان هي مقدمة للزواج وليس زواجاً<sup>(1)</sup>.

**أ- حكم الخطبة:** هي مستحبة إذ يستحب قبل عقد الزواج أن تخطب المرأة من أهله، الخطبة طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل للدراسة أخلاق وطبائع وميل الطرفين، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً. فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن إبرام عقد الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وإطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان وسعادة ووئام، وهي غایات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم.

## ب- أنواع الخطبة:

الخطبة بإعتبار الألفاظ التي تتم بها؛ وهي نوعان خطبة صريحة وتكون صريحة بألفاظها وعباراتها في إظهار الرغبة في الإرتباط بالمرأة<sup>(2)</sup>.

وخطبة التعريض بأن تكون الخطبة كناءة بأن يتلفظ الخاطب بكلام يحتمل أكثر من معنى<sup>(3)</sup>.

**د- شروط الخطبة:** لقد وضع الشرعية الإسلامية صفات وبيّنت مقاييس للزوجة الصالحة التي يمكن أن يجد الإنسان معها الراحة والاطمئنان والسكنية وحسن اختيار المرأة له هدفين: إسعاد الرجل وتنشئة الأولاد نشأة صالحة تميّز بالاستقامة وحسن الأخلاق، لقوله صلى الله عليه وسلم: " تخيروا لطفلكم فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم<sup>(4)</sup>".

ومن هذه الصفات أو المستحبات نذكر ما يلي :

- أن تكون المرأة دينة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فعليك بذات الدين". قوله: "... فأظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>(5)</sup>.

- أن تكون ولوداً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة".

- أن تكون بكرًا، لقوله: "فهلا بـكـ تـلـعـبـهـاـ وـتـلـعـبـكـ".

(1) - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 19.11.1984، ملف رقم 34046، مجلة قضائية لسنة 1990 العدد الأول، ص 87.

(2) - بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق، دار الجامعة، الإسكندرية، 1975 ص 96.

(3) - بن شويخ رشيد، قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار الحلال، وهران، 2004.

(4) - حديث شريف صححه الحاكم عن عائشة، ورواه الحاكم وإبن ماجة والبيهقي والدارقطني.

(5) - رواه الترمذى

- أن تكون من الغرائب عن الخاطب، غير ذات قرابة قريبة، وقد قيل: "إن الغرائب أحب، وبنات العم أصبر". وأنه لا يأمن الطلاق فينتج عنه قطيعة للرحم المأمور بصلتها. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكروا القرابة القرية فإن الولد يخلق ضاويًا". أي يخلق نحيفا.

وقد أثبتت التجارب العلمية أن الزواج بين الأقارب غالباً ما يخلق نسلاً ضعيفاً، حيث تشيع الأمراض الخلقية والعضوية.

- أن لا تكون المرأة مما يحرم الزواج بها سواء حرمة دائمة أو حرمة مؤقتة.

النظر إلى الخطيبة: لقد أجاز الشرع الإسلامي النظر إلى الخطيبة، وذلك حتى يكون كل من العاقدين على علم قاطع أو ظن راجح بحال العاقد الآخر وما عليه من عادات وأخلاق، ليكون العقد على أساس صحيح. وهذا العلم يتحقق بالرؤيا.

ويروى أن رسول الله قال: "إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".

والقدر المباح النظر إليه هو الوجه والكفاف والقدمان عند غالبية الفقهاء، ولابد أن لا تكون رؤية الخاطب لمخطوبته في خلوة، لأن الخلوة بين الرجل والمرأة حرام ولم يرد من الشارع ما يبيحها لأجل الخطبة فيبقى النهي قائماً لذلك قال صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان". وعليه لابد من وجود محرم مع المخطوبة وقت النظر<sup>(1)</sup>.

وفي مجتمعنا الحاضر نجد من لا يسمح بالنظر بل تعطى للخاطب صورة شمسية للمخطوبة أو العكس، وقد تخفي الصورة عيوباً قد تكون بصاحبها. وكثيراً من لا يسمح حتى بالصور، بل تخطب الفتاة وتتزوج دون أن تعرف الخاطب حتى ليلة الزفاف، مما يؤدي إلى مأساة كثيرة كالشقاق والطلاق نظراً للمعلومات المبالغ فيها عن الطرف الآخر.

والعكس نجد أسر أخرى تدعى التفتح وحرية المرأة فتسمح للفتاة بالتعرف على الشاب، وتختاره ثم تقدمه لأهلها، وتتطور العلاقات بينهما باسم التطور والتفتح فتتجاوز حدود المعقول مما يؤدي إلى وقوع ما لا يحمد عقباه.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أنه لم يتطرق إلى مسألة النظر إلى المخطوبة ولا يعتبر سكوته إهمالاً وإنما يكتفى بالإحالة على الشريعة الإسلامية، بموجب نص المادة 222 من قانون الأسرة.

من شروط الخطبة ألا تكون المرأة مخطوبة للغير، طبقاً لقول الرسول صلى الله عليه وأله وسلم "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له"

حالة جواز خطبة المخطوبة وهي ترك الخاطب الأول ورجوعه عن الخطبة  
-إذن الأول للثاني-

<sup>(1)</sup> - الإمام أبو زهرة - المرجع السابق - ص 20 .

حصول مانع شرعي يمنع إتمام الزواج كالموانع المؤبدة مثل طول الغيبة والردة.  
-ألا تكون المخطوبة معتدة-

**جـ-الطبيعة القانونية للخطبة:** الخطبة لا تعدو أن تكون وعدا بالزواج ،ولا تعتبر زواجا وهي ليست عقد، لأنها لا تتصف بأي من أوصاف العقد ولا يترب عليها أي أثر من أثاره .وينظر إليها أنها مجرد وفاء لما تم الوعد به، وهذا ما يندرج تحت مكارم الأخلاق.

كما أن آثار عقد الزواج لا تسرى على المخطوبة، إذ يعتبر الخطابان أجنبيان عن بعضهما البعض، ولا توارث بينهما، كما يجوز العدول عن الخطبة.وهذا ما نصت عليه المادة 05 من ق .أ، ولتحديد الطبيعة القانونية يستلزم التطرق للناحية الشرعية والقانونية.

#### - من الناحية الشرعية :

الخطبة شرعا ليست عقدا، وإلا ل كانت ملزمة إلزاما يستتبع حتمية عدم العدول عنها، ومن ثم فإنها تعتبر وعدا بالزواج، وهذا الوعد لا يزيد شيئاً عن مرتبة الإلتزام الأدبي المطلوب للوفاء بالعهد<sup>(1)</sup>. وذلك لأن الإلتزام بالتصريحات يجب أن يكون بحكم الشارع لأنه هو الذي يعطي القوة الإلزامية للتصريحات أو يكون التراضي كاملا على الإلتزام، وما نراه هو أن الخطبة تخلو من هذا الإلزام، فقد كان التراضي بين الخطاب والمخطوبة وأهلها على أساس أن هذا كان تمهيد لعقد هو عقد الحياة. وكما نعلم فالإلتزام يكون بوجود العقد لا في التمهيد له، وعليه فإنه مادام لم يتم نهائياً بين الطرفين فإنه يمكن لكل واحد من الطرفين أن يعدل عن ما وعده.

يقول الدكتور مصطفى شلي: "لا تخرج الخطبة عن كونها وعد بالزواج ولو عقدا فلا يكون ملزما كالعقد، فيصبح لكل من الطرفين أن يعدل عنها بفسخها لأننا لو قلنا باليزامها لحملنا الخطيبين على ما لا يريدانه وفي هذا من الضرر ما لا يخفى".

فجمهور الفقهاء متفقين على أن الخطبة ليست أكثر من وعد تمهيدي للزواج وفي هذا الصدد يقول الدكتور السهوزي: "لا يجوز أن يتقييد شخص وبعد أن يتزوج، ومن باب أولى أن يتزوج بشخص معين، فمثل هذا التقييد يكون مخالفًا للنظام العام"<sup>(2)</sup>.

#### - من الناحية القانونية :

المادة الخامسة من قانون الأسرة نصت صراحة على أن: "الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها".

<sup>(1)</sup> - محمد محدة - المرجع السابق - ص 10 .

<sup>(2)</sup> - الإمام أبو زهرة - المرجع السابق - ص 65 .

فالخطبة من الناحية القانونية عندنا كالناحية الشرعية فهي لا تعدو أن تكون وسيلة للتعرف وفق أحكام الشع وتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لإبرام عقد الزواج.

إذن فالإيجاب والقبول اللذين تمت بهما الخطبة ما هما إلا مجرد إجراء تمهدى ووعد بزواج لاحق.

ولقد كانت المادة الرابعة من الأمر الصادر في 4 فبراير 1959 تنص على أن: "الوعد بالزواج من طرف واحد أو من الطرفين لا يعتبر زواجا ولا ينشأ أي إلتزام بعد الزواج".

وفي مجلة الأحكام الشرعية الجزائرية الصادرة عام 1907 نجد أن المادة الأولى منها نصت على أن: "الوعد بالنكاح في المستقبل ومحمد قراءة الفاتحة دون إجراء عقد صحيح ،كل منهما لا ينعقد به نكاح وللخاطب العدول عن خطبها، وللمخطوبه أيضا رد الخاطب الموعود بتزويجها منه".

ففي هذا النص المشرع تكلم عن الوعد بالنكاح في حد ذاته مبينا بأنه لا يمكن أن يكون عقد زواج ولا ينعقد به نكاح ؛ وعليه يمكننا القول أن النص أراد أن يخلع عن الخطبة صفة الزواج ،لا صفة العقدية بوجه عام ،ما جعل البعض يقول أن الوعد بالزواج لا يعتبر حقا عقد زواج ولكن يمكن اعتباره عقدا من نوع خاص، كأن يسمى عقد خطبة مثلا . ويجعل من مقتضياته الإلتزام ببذل عناية قصد الوصول إلى عقد الزواج، لكن إذا كان بالإمكان الأخذ بهذا القول سابقا فإنه غير ممكن حاليا في ضوء قانون الأسرة الحالي لأن نص المادة 5 تكلم عن الخطبة وإعتبرها وعدا بالزواج ولم يتكلم عن الوعد غير معتبر إياه عقد زواج .

فالمادة 5 نصت على أن: "الخطبة وعد بالزواج". ولم تنص على أن: "الوعد بالزواج لا يعتبر زواجا"، كما جاء في بعض القوانين الأخرى.

و عليه نصل إلى أن الوصف القانوني للخطبة هو أنها وعد بالزواج لا أكثر. وقد ذهبت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى أن الخطبة وعد بالزواج لا أكثر.

## الفرع الثاني: العدول عن الخطبة وآثاره:

نصت المادة 05 من قانون الأسرة عن أحكام العدول عن الخطبة من قبلهما (كلاهما)، وحكمت بالتعويض للطرف المتضرر من قبل المتسبب في إلحاق الضرر به، سواء كان الضرر مادي أو معنوي .

ويقصد بالعدل عن الخطبة، تراجع أحد المخطوبين، والتخلي نهائيا عن مشروع الزواج بالخطيب الآخر نهائيا<sup>(1)</sup>.

وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق إبرام العقد الزواج لذلك فإن الخطبة لا تتمتع بأي قوة زامية بالنسبة للطرفين معا ولو طالت مدتها.

<sup>(1)</sup> – نسرين سريقي، وكمال بوفروة، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 17.

كما أن أثار عقد الزواج لا تسرى على المخطوبة إذ يعتبر المخطوبين أحبنين عن بعضهما البعض ولا توارث بينهما وقد يمكن العدول عنها كما نصت المادة 05 قانون الأسرة على ما يلى: "الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة.

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.

لا يسترد الخطيب من المخطوبة شيئاً مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد ما لم يستهلك مما أهداه له أو قيمته.

"وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته."

### - أثار العدول عن الخطبة:

تنحصر آثار العدول عن الخطبة في ثلاثة حالات هي:

-الصدق المدفوع كله أو جزء منه في فترة الخطبة.

-الهدايا المقدمة بين الطرفين

-الأضرار المترتبة جراء العدول عن الخطبة.

### حكم الصداق المدفوع فترة الخطبة:

قد يقدم المهر في فترة الخطبة وقد تستهلكه المخطوبة ويتم العدول عن الخطبة.

في هذه الحالة مadam عقد الزواج لم يتم بالفعل، فلا يحق للمخطوبة الاحتفاظ به طبيقاً لبدأ عدم الإثراء بلا سبب، بذلك يسترد الخاطب قيمة الصداق إذا قدم نقداً أو يسترد مثله إذا كان المهر مثلياً<sup>(1)</sup>.

### حكم الهدايا المقدمة فترة الخطبة:

ان الهدايا المقدمة في فترة الخطبة، يقع عليها نزاع بين الطرفين في حالة العدول عن الخطبة، وقد عالج الفقه الإسلامي هذه المسألة، فالرغم من اتفاق الفقه على ردّها (الهدايا المقدمة) إلا أنهم إختلفوا في المسائل التالية:

**1 - بالنسبة المذهب الحنفي:** ذهب الحنفية إلى أنه ما قدم للمرأة على سبيل الهدايا أو قدمت هي إليه ثم عدل أحد طرفين أو كلاهما فإن هذه الهدايا بحكم المبطة فيجوز الرجوع فيها إلا إذا وجد مانع الرجوع (الاستهلاك، النفاذ) وهذا بغض النظر إن كان العدول بسببه أو بسببها<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 127.

<sup>(2)</sup> - شوكت عليان، أحكام خطبة النكاح في الإسلام، دار الرشيد، الرياض، 1402هـ، ص 152.

**2 – بالنسبة المذهب الشافعي:** قالوا بوجب ردها مطلقا سواء كانت باقية أو هالكة لأنها في الحكم المهر وما دام الزواج لم يتم وجب ردها بعينها أو بقيمتها أو بعثتها سواء كان العدول من الخاطب أو المخطوبة<sup>(1)</sup>.

**3 – بالنسبة للمذهب الحنفي:** قال بعدم استرداد شيء من المدايا لأنها هبة عندهم، والقبض يمنع الرجوع في الهبة، ويستوي ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، لأن المدايا قدمت على سبيل التبرع<sup>(2)</sup>.

**4 – بالنسبة المذهب المالكي:** ويفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة العدول من جهة الخاطب لا يسترد شيئاً سواء كان هدايا مثالية أو قيمة، وسواء كانت قائمة أو مستهلكة، إلا إذا وجد شرط بينهما، ينص على إعادة ما أخذته منه، أو كان هناك عرف قائم تعارف عليه الناس فيحكم بالعرف لأنه في حكم الشرط، المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً<sup>(3)</sup>.

أما الحالة الثانية: إذا كان الرجوع من طرف المخطوبة فعلى الخاطب أن يرجع عليها بما أهداه لها من هدايا، فإن كانت قائمة استرداها وإن كانت مستهلكة استردد قيمتها<sup>(4)</sup>.

**بالنسبة للمشرع الجزائري:** في الفقرة 2، 3، 4 من المادة 5 من قانون الأسرة التي تنظم آثار العدول بالنسبة للخطبة التي تنص على ما يلي:

"الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة.

إذا ترب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.

لا يسترد الخطيب من المخطوبة شيئاً مما أهدأها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمة."

من خلال هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري إنما ينحاز إلى رأي المالكية وهو رأي عادل وعقلاني.

(1) عبد الناصر العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1987، ص 113.

(2) حاشية الدسوقي على، الشرح الكبير، الجزء الثاني، ص 223، نقلًا عن بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 131.

(3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، بيروت، ص 189.

(4) محمد أبو زهرة، المراجع السابق، ص 189.

## حكم الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة:

باعتبار العدول عن الخطبة يترتب عليه أضرار مادية ومعنوية للطرف المدعول عنه، كما لو طلب الخاطب من المخطوبة (ترك الدراسة أو الاستقالة من الوظيفة) ثم عدل بعد ذلك على المخطوبة أو قد تنتظر المخطوبة فترة طويلة ثم يتم العدول عن الخطبة ما يفوت عنها فرصة أخرى، لطلب يدها أو أن يفترض الخاطب لأجل الجهاز والمهر للمخطوبة بعد ذلك يفاجئ بالعدول. وتعود للقاضي السلطة التقديرية للحكم بالتعويض متى ثبت ذلك.

ان القانون يجيز لكل من الخطيبين حق العدول عن الخطبة ومنه فالعدل ذاته لا يرتب على أي منهما تعويض لكن التعويض يكون نتيجة ما صاحب العدول من أفعال أحدثت أضرار مادية أو معنوية بالمدول عنه، وهذه الأضرار قد تكون ناتجة عن تصرفات غير أجنبية وقد تكون ناتجة عن تصرفات أجنبية :

أ- الأضرار التي تنتج عن تصرفات أجنبية عن الخطبة. فالمضرور منها يستحق التعويض ومنها كأن ينسب لأحد الطرفين إلى الآخر إحدى الأفعال التي تعتبر قذفاً أو يفضي سرّاً من أسراره وما إليه.

ب- الأضرار التي تنتج عن تصرفات غير أجنبية عن الخطبة فيوجد خلاف بين الفقهاء حول استحقاقها التعويض<sup>(1)</sup>، ويقصد بها تلك الأعمال التي يقوم بها الخاطبان أو أحدهما فيما يدور حول الخطبة أو أعمال تحضيرية لعقد الزواج كشراء الفندق استعداداً لليلة الزفاف، أو تحضير الحلويات أو إعداد بيت الزوجية على الشكل الذي طلبه الخطيبة أو ترك العمل أو الدراسة تلبية لطلب الخاطب.

**أولاً الضرر المادي:** وهو كل ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله. ولقد نصت المادة 5 من قانون الأسرة على أنه: "إذ ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين حاز الحكم بالتعويض". فيفهم من هذا النص أن القاعدة العامة أن الخطبة ليست عقد ملزم، ولا تتضمن أي التزام، فلا تعدو أن تكون وعداً شفهياً متبادلاً بين شخصين من جنسين مختلفين أو بين عائلتين لا يبرأ عقد الزواج مستقبلاً. وأنه يجوز لكل واحد من الطرفين العدول عن الخطبة بمحض إرادته بسبب أو بدون سبب ولا يمكن اللجوء إلى القضاء لإجبار من يستعمل حقه في العدول أن لا يتعرّض فيه وإلا حاز للطرف الآخر أن يطلب التعويض إذا ما أصابه ضرر نتيجة خطأ صاحب العدول فتقوم المسؤولية. وقد وصفها الفقهاء بأنها تغيير بالطرف الآخر نشأ عنه ضرر<sup>(2)</sup>، معنى أنه إذا صاحب الوعد بالزواج والعدول عنه فعل مستقلة عنهما استقلالاً تماماً وألحقت ضرراً مادياً لأحد المتزوجين وجب التعويض باعتبارها أفعالاً ضارة. وهذا ما دفع الكثير من رجال القانون إلى تأسيس مبدأ التعويض على نظرية التعسف في استعمال الحق عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" وعملاً بالقاعدة الفقهية: "التغيرير يوجب الضمان"

<sup>(1)</sup> - محمد مدة - المرجع السابق - ص 66

<sup>(2)</sup> - عبد العزيز سعد - الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. دار البحث قسنطينة 1989 - الطبعة الثانية، ص 89.

و الإمام مالك وتلاميذه متفقون على أن النسب في الضرر يوجب التعويض ويعتبرون أن كل وعد كان سببا في تصرف الموعود بما ألحق به الضرر يجب ضمانه يقول الدكتور السنهوري " فإذا انحرف الخطيب وهو يفسخ الخطبة عن السلوك المألف للشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالخطيب كان فسخ الخطبة خطأ يوجب المسؤولية التقصيرية"<sup>(1)</sup>.

إذن لكي يحصل تعويض لا بد من توافر شرطين وهما:

- ألا يكون لمن عدل مبرر يتزع عن أفعاله صفة السلوك الخاطئ المعتبر أساسا للتعويض. وذلك لأن يتوفى أحد الخطيبين فيصير تنفيذ الزواج مستحيلا، ولا دخل لارادة الطرف الباقى على قيد الحياة في عدم تنفيذه، أيضا إكتشاف مانع من موافقة الزواج كان مجھولا قبل الخطبة...

- أن تكون للعادل يد في إحداث الضرر الحالى للمدعول عنه: كالأمر بإجراء تصرف على وجهة معينة وفجأة تنقلب الموازين رأسا على عقب، فأحدث ذلك ضررا ماليا للمتصرف وفق ذلك الرأى، لأن يخبر الخطاب خطبيته بتاريخ الدخول وعليها التخلص عن عملها وبعد إستقالتها بيوم يلغى الموعود ويفسخ الخطبة فالخطاب هو سبب الضرر، بتصريفه أما إن تخلت هي عن عملها برغبة منها فليس لها التعويض لعدم تسببه هو في هذا الضرر<sup>(2)</sup>.

ثانياً الضرر المعنوي: هو تلك الآلام التي تمس عاطفة الإنسان عن طريق الطعن في سمعته أو شرفه، فيكون على شكل شعور بالحزن وضيق الصدر وانعدام الطمأنينة.

و لم يتطرق الفقهاء سابقا للأضرار الأدبية لأنها ظهرت حديثا نتيجة لانحراف الناس في سلوكهم أثناء الخطبة وتأثيرهم بالظواهر المادية للمجتمعات الأوروبية.

مثلا: التعرف على الخطيبة الذي أصبح مؤلوفا بتجاوز النطاق التقليدي السليم للنظر إلى المخطوبة، وفاق الحدود حيث صار الانفراد بها واستصحابها لل محلات العامة... وما يتبع عنه. فهو يلحق بها ضرر لا محالة، فالخطاب هنا ملزم بالتعويض عن الضرر المعنوي في المادة الخامسة، ذلك لأن الخطيبة في مجتمعنا هي التي تتأذى من عدول الخطاب عنها لما يلحقها من أقوال وإشاعات بخلاف الأمر إذا ما عدلت هي عن الخطبة فالخطاب لا يتأذى مثلها.

و أغلب القوانين العربية لم تنص على التعويض عن هذه الأضرار المعنوية ولا المادية.

<sup>(1)</sup> - السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول ص 827

<sup>(2)</sup> - محمد مدة - المرجع السابق ص 77

وما نلاحظه على المادة 5 أن المشرع الجزائري لم يجعل التعويض واجبا وإنما جعله جائزا لأنه ليس معقول أن كل عدول عن الخطبة يصاحب ضرر، فالمشرع كقاعدة عامة أباح العدول، فهو حق الطرفين لكنه جعل التعويض عن الضرر الذي يتبع عن استعمال هذا الحق استثناء وجائزا.

فالمادة 5/ف نصت على أنه: "جاز الحكم بالتعويض" فالقانون هنا أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تقديم الضرر وتقديم التعويض.

فقد يكون الطرف العادل قد أراد تفادى ضرر أكبر بعده فهل هنا يلزم بالتعويض أيضا؟

و ما يمكننا قوله أن المشرع الجزائري عندما نص على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي معا فهو حق نتيجتين هما:

- 1- أنه ساير العصر وأعطى حكما ظلت الشريعة في عهودها الأولى مستعينة عنه لتأهله تصفات الأولين.
- 2- أنه سد الفراغ الذي كان موجودا في القانون المدني الذي لم ينص على التعويض عن الضرر المعنوي<sup>(1)</sup>.

#### كيفية التعويض عن الضرر :

ينحصر التعويض عن الضرر للقواعد العامة في القانون المدني، وذلك بإدخال الظروف المصاحبة للأفعال التي كانت مصدرا للضرر وثقافة الطرفين ومراكزهم الاجتماعية، وكذلك السن والوظيفة.

مثلا لو أصاب المدعول عنها ضررا ماديا كفقدها وظيفتها، وضرر معنوي كأن جرحها في سمعتها وشرفها، فهنا تستحق التعويض عن الضررين.

فالقاضي عليه أن يتبين سبب العدول والظروف الملائمة لرفع دعوى التعويض حتى يكون اقتناعه باستحقاق المدعول عنه التعويض أو بعدم استحقاقه.

فمثلا الخاطب الذي يؤثر بيته تحضيرا للزواج بما أنه في مرحلة الخطوبة لا يعني أنه لحقته خسارة وضرر مادي إذا عدل المخطوبة لأنه كان لا محالة سيؤثر متله، سواء كان خاطبا أو لا، سواء كان خاطبا هذه الفتاة أو غيرها فلا يمكنه طلب التعويض.

---

<sup>(1)</sup> - بداوي علي ، عقود الزواج العرفية بين قصور أحكام القانون ومتطلبات المجتمع، مقال مشور، موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، ص . 33

### **الفرع الثالث: إقتران الخطبة بالفاتحة- الزواج العرفي:-**

يمكن للخطبة أن تقتربن بقراءة سورة الفاتحة، لكن هذا لا يعد زواجا طبقا للمادة 6 قانون الأسرة . ولكن في الفقرة 2 إذا اقترن الخطبة بالفاتحة في مجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضى، وشروط الزواج المنصوص عليه من المادة 9 مكرر من هذا القانون.

وقد نصت المادة 6 على ما يلي:

"إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا ."

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد تعتبر زواجا متى توافرت أركانه وشروطه طبقا لأحكام المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون". وهذا ما يسمى بالزواج العرفي وهو عقد زواج كامل الأركان والشروط المطلوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، غير أنه لم يستوف الإجراءات الشكلية المطلوبة في نص المادة 18 من قانون الأسرة التي تنص على أنه " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاه مع ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون".

- **إجراءات تسجيل عقد الزواج العرفي** إن الإشكالية في الزواج العرفي تنصب على مسألة تسجيله ، والتسجيل يقتضي إتباع إجراءات خاصة، بإختلاف مكان إنعقاد العقد وإختلاف الفترة الزمنية التي أبرم فيها، ولذلك حاول المشرع في كل مرحلة معالجة عقود الزواج العرفية عن طريق سنّه لمجموعه من النصوص القانونية، والتي تلزم المواطنين المتزوجين عرفاً أن يتقدموا إلى المحاكم لاستصدار أمر أو حكم لتسجيل عقودهم في سجلات الحالة المدنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تلك القوانين.

بذلك فإن إجراءات تسجيل الزواج العرفي تكون برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، التي وقع في دائرةها أبرام عقد الزواج، ويعتمد القاضي دائما على فتح تحقيق لسماع أطراف الزواج، والولي والشهود؛ وهذا لأن هذا الزواج يثبت بكافة طرق الإثبات.

وهذا ما يسمى بالزواج العرفي، أي الزواج المقترب بالفاتحة في مجلس العقد المشار إليه في المادة 06 من ق.أ

وقد أورد المشرع الجزائري إستثناء عن هذه القاعدة العامة أي الرسمية المتمثلة في مادة 22 من قانون الأسرة \*\*يثبت الزواج بمستخرج من سجل حالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تشبيت الزواج في الحالة المدنية بمعنى من النيابة العامة" وهذا ما بين المشرع الجزائري قد سمح بإبرام عقد الزواج العرفي أي زواج بالفاتحة مع مجلس العقد المنصوص في المادة 06 من قانون الأسرة \*\*إن إقتران الفاتحة لا يعد زواجا.

غير أن إقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجاً متى توافر ركن الرضى وشروط الزواج عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون".

### **إجراءات تسجيل عقد الزواج العرفى وإثباته:**

ترفع عريضة افتتاحية أمام قسم شؤون الأسرة يطلب فيها المدعي إثبات الزواج العرفى، وتسجيله .  
يجب أن يثبت الطرفان بأن هذا الزواج قد توافرت فيه جميع الأركان والشروط المطلوب.  
تطلع النيابة العامة على ملف إثبات عقد الزواج العرفى.  
يصدر حكم بأمر بتقييد الزواج العرفى لدى مصالح الحالة المدنية بأثر رجعي أي تاريخ الانعقاد (يلحق نسب الأطفال أن وجدوا، تسعى النيابة العامة عقد لتسجل هذا الزواج  
يجوز طعن في حكم إثبات الزواج العرفى حالة وجود التزاع.

ومادامت النيابة العامة طرفاً أصلياً في التزاع، طبقاً لنص المادة 03 مكرر من ق.أ، يمكنها أن ترفض إثبات هذا الزواج، أما إذا وافقت على إثباته، فإنها تسعى إلى استكمال إجراءاته لدى الحالة المدنية، متى كان الحكم نهائياً حائزاً لقوة الشيء المضى فيه.

### **المطلب الثاني: أحکام عقد الزواج**

#### **الفرع الأول: ماهية عقد الزواج:**

##### **1-تعريف عقد الزواج:**

- أ/ تعريف الزواج لغة: هو الاقتران والاختلاط، يقول العرب "زوج فلان الله"، أي قرن بعضها البعض.  
والزوج هو كل واحد معه آخر، فيقال الرجل زوج المرأة وهي زوجه، وقد وردت عدة آيات قرآنية كريمة ذكرت مصطلح الزواج، كقوله تعالى: "اسكن أنت وزوجك الجنة" سورة التكوير الآية 7، وقوله سبحانه وتعالى: "وزو جنهم بحور عين" سورة الدخان الآية 54.

هو الإقتران والإزدواج ، وشاع إستعماله في إقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والإستمرار ، ولقد جاء في القرآن ما يرادف هذا المعنى في قوله تعالى: "وزو جنهم بحور عين" أي قرناهم هن، وقوله: "إذا النفوس زوحت." أي إفترنت بأبدانها وأعماها .

أما النكاح فيعني الدخول والإختلاط والضم والعقد والوطء<sup>(1)</sup>، ومن إستعماله في الوطء قوله صلى الله عليه وسلم: "ولدت من نكاح." أي من وطء حلال<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - محمد محددة، سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، شهاب، الجزائر، 2000، ص 85 .

<sup>(2)</sup> - محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 26

**ب/ تعريف الزواج اصطلاحا:** هو عقد الرجل على امرأة تحل له شرعاً، يحفظ النوع الإنساني، ومن خلاله يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الانس الروحي وسط متابع الحياة وشدائدها، فهو نعمة من نعم الله تعالى على خلقه، ومن شواهد قدرته وعظمته<sup>(1)</sup>، لقوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " سورة الروم الآية 21.

ويسمى هذا العقد بعقد الزواج ويسمى أيضاً بعقد النكاح وهو مصطلح شائع في الشريعة الإسلامية، ولدى الفقه، لقوله تعالى: " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " سورة البقرة الآية 233.

وقد عرفت المادة 04 من قانون الأسرة عقد الزواج بأنه: " عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب."

### **ج/ تعريف عقد الزواج فقهها :**

رغم اختلاف التعريفات التي جاء بها الفقهاء لعقد الزواج، فإن التباين في أغلبيته لفظي مع تقارب في المعنى، وكل هذه التعريفات تنتهي إلى أن القصد من عقد الزواج هو: ملك المتعة أو حلها، حيث أنه في الإصطلاح الشرعي .

عقد يرد على إستمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، أو هو عقد وضعه الشارع يرد على حل المتعة على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد<sup>(2)</sup>.

ويعرفه صاحب الكتب بأنه: " عقد يرد على ملك المتعة قصداً " والتعریف على هذا النحو يشير إلى حق الرجل في الإستمتاع بزوجته دون غيره، أما المرأة فيحصل لها الإستمتاع بزوجها وقد تشاركتها زوجة أخرى في ذلك، لأن الشارع أباح للرجل تعدد الزوجات ومنع ذلك على النساء .

وعيب هذا التعريف أنه يكاد يجعل من الإستمتاع أساس الزواج، مع أن مقاصده كثيرة، ومنها ما يكون في الحياة الدنيا، ومنها ما يمتد إلى الآخرة.

وعرفه مصطفى شلي بأنه: " عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصلية إختصاص الرجل في التمتع بإمرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها، وحل إستمتاع المرأة به "، وهو التعريف الذي كان صاحبه يتوقع منه الإمام بخصائص عقد الزواج لكنه يعاب عليه أنه جعل المرأة محلاً للعقد، وهذا ما لا يصدقه العقل فهو كانت موضوعاً للعقد، فلماذا يتشرط فيها المشرع شروط طرفي العقد كالأهلية والحرمية والعقل والإسلام .

وقد اتجه بعض المعاصرین إلى تعريف شامل للزواج، فعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه: " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد لكليهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات "، ذلك أن الغرض الأساسي في الشرع عند أهل الفكر والنظم كما يقول الإمام أبو زهرة هو: التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن

<sup>(1)</sup> - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 132.

<sup>(2)</sup> - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكوف، الجزائر، ص 30.

يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الإنس الروحي وسط متابع الحياة، لقوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " سورة الروم، الآية 04.

وهو أسلم التعاريف لأنه يحدد الطبيعة القانونية لعقد الزواج، إذ أن جميع العقود تتدخل فيها إرادة الأطراف وتحل لها أركانا وشروطها ماعدا هذا العقد الذي وضعه الله سبحانه وتعالى وهذا ما أشار إليه الإمام أبو زهرة في تعريفه: "... ويحدد لكليهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات " .

لقد تنازع الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للزواج، فمنهم من يعتبره عقدا يتم بتلاقي إرادة كل من الزوج والزوجة وهذا الإتفاق يرتب الكثير من الآثار القانونية، وأنتقد هذا الرأي على أساس أن هذه الأخيرة ترتب على العقد بمعناه التقليدي، والتي يقوم بتحديدها وترتيبها أطراف العلاقة طبقا للقاعدة العامة " العقد شريعة المتعاقدين " .

أما الآثار المترتبة على الزواج فالقانون هو الذي يحددها بنصوص آمرة لا يجوز الإتفاق على ما يخالف حكمها، ولا يمكن الإنفاس من أهمية هذا النقد بحججة أنه توجد الكثير من العقود التي تتضمن شروطا أساسية، ذلك أنه في مثل هذه العقود يقوم أحد الأطراف بوضع هذه الشروط، ويتبع على الطرف الآخر قبولها، أما في عقد الزواج فالقانون هو الذي يحدد آثاره وشروطه، وإعتبر أصحاب هذا النقد الزواج نظاما قانونيا خاصا مختلف مفهومه عن المفهوم التقليدي للعقد <sup>(1)</sup>.

ويرى الدكتور محمد كمال الدين إمام أن كلاً من النظرية التعاقدية وفكرة النظام تعتبر غير كافية ، إذا أخذت كل منهما على حد فكراً النظام القانوني تكمل تلك النظرية التي تعتبر الزواج عقد، فالزواج بحكم كونه نظام يكشف الصفة الامرة للقواعد القانونية التي تحكمه فهو في نفس الوقت عقد رضائي <sup>(2)</sup>.

ولأن العرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً، لكنهم إذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوج وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المjamعه<sup>(3)</sup>.

ولهذا اختلف الفقهاء في أيهما يكون حقيقة وفي الآخر مجازاً، وانقسموا على ثلاثة آراء :

الأول: أنه حقيقة في العقد والوطء معاً، وهو رأي للحنفية ووجه للشافعية وبه قال القاضي من الحنابلة وذلك لأن كلمة ((النكاح) ورد استعمالها في كل من الوطء والعقد والأصل في الاستعمال الحقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي <sup>(4)</sup>.

(1) - أحمد محمود خليل، عقد الزواج العربي أركانه وشروطه وأحكامه، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 2002، ص 36 .

(2) - محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 55

(3) - الشريبي الخطيب: معنى الختاج 123/3، الشوكاني: نيل الأوطار 108/6، ابن حجر: فتح الباري 9/103 .

(4) - الكاساني: بداع الصنائع 3 / 1416 أبو زهرة، المرجع السابق ص 325.

الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية وذلك لأن الاستعمال اللغوي ورد بذلك، قال (( تناكحوا تكثروا، فإن أباهمي بكم الأمم يوم القيمة ) ولقوله: (( ملعون من نكح يده ))<sup>(1)</sup>.

الثالث: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم<sup>(2)</sup>، وهو أصحها وأرجحها كما جاء به القرآن الكريم والأخبار قال تعالى " فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ " — سورة النساء آية 25.

والوطء لا يجوز بالإذن، ولا يرد على ذلك قوله تعالى " حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " سورة البقرة آية 230 لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين .

وما ذكره أصحاب الرأي الأول من أنه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي مردود، بأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل فلا يصار إليه<sup>(3)</sup>.

واستدلال أصحاب الرأي الثاني بالاستعمال اللغوي .

قال الزمخشري وهو من علماء الحنفية: (( لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد ))<sup>(4)</sup> لأن كونه يعني الوطء من باب التصريح ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة والمماسة .

وأورد عليه قوله تعالى : " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً " سورة النور آية 3، بأن المراد الوطء وجاء في الكفاية ((واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى : " وَلَا تَنكِحُوْ مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ " سورة النساء آية 22 وبمعنى الوطء في قوله تعالى: " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً " وترجح هنا إرادة الوطء بورود السنة . وهذا مردود من وجهين .

الأول: أن ربطه حديث رفاعة بقوله تعالى " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً " في غير محله، لأن حديث رفاعة فيه توضيح لمعنى الآية التي نزلت في قصته وهي قوله تعالى " فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا

<sup>(1)</sup> - الميسוט للسرخسي 4 / 192، بدائع الصنائع 3 / 1408، 1990 / 4، 1991.

<sup>(2)</sup> - ابن قدامة: المعني 3/7، منتهاء الإرادات 2/151 بتحقيق عبد الغني عبد الخالق

<sup>(3)</sup> - ابن قدامة: المعني 7/3.

<sup>(4)</sup> - الزمخشري: الكشاف 3 / 167، واستثنى ابن فارس قوله تعالى { وَابْتُلُوا إِلَيْتَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } . قال: فإن المراد به الحلم / أهـ معجم مقاييس اللغة 5 / 475 . — هو الإمام، أبو القاسم محمود بن عمر بن حمود بن عمر الخوارزمي، الزمخشري صاحب التاليف الباهرة والتصانيف الراherة فهو إمام في التفسير ، والنحو واللغة والبيان، وكان قد سافر إلى مكة وجاور بها زماناً فصار يقال له (( حار الله )) لذلك . توفي رحمة الله ليلة عرفة سنة 538 بجرجانية خوارزم .

"غَيْرَهُ" سورة البقرة آية / 230 ، لا لآية المذكورة، لأنها نزلت في امرأة من الكفار خاصة، وهي بغي كانت بمكة يقال لها عنان<sup>(1)</sup>.

والوطء مستفاد من الحديث، وأما الآية فلا يستفاد منها ذلك .

الثاني: أنه لو قلنا المراد بالنكاح في الآية المذكورة وطؤه لخرج الكلام عن الفائدة، لأن معناها حينئذ أن الرأي لا يطأ إلا الزانية، وهو مشكل، لأن نرى أن الرأي قد يطأ العفيفة حين يتزوجها.

ولو قلنا المراد إن الرأي لا يطأ إلا الزانية، حين يكون وطء زنا، فهذا الكلام لفائدة فيه )<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: (( يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكتفى به عن العقد، لأن الجماع يستتبّع من ذكره كما يستتبّع من فعله، والعقد لا يستتبّع<sup>(3)</sup> أي فلا يكتفى بالأقبح عن غيره، وأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح ))<sup>(4)</sup>.

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( ولدت من نكاح لا من سفاح ))<sup>(5)</sup>

وبهذا يتراجع مذهب الجمهور بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ويكون المقصود به في الشرع حينئذ عند إطلاق عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه مالم يصرف عنه دليل .

(( وفائدة الخلاف تظهر فيما زنى بأمرأة، هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطء أم لا تحرم إذا قلنا: إن لفظ النكاح مجاز في الوطء حقيقة في العقد ؟

— يرى الأحناف أن من زنى بأمرأة أو لمسها أو قبلها أو نظر إلى فرجها بشهوة فإنه يحرم عليه أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه، إذ أن حرمة المعاشرة ثبتت عندهم بالزنا، ومثله مقدماته . ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا ثبت به حرمة المعاشرة .

#### د/ تعريف عقد الزواج قانونا :

منذ بداية القرن الحالي بدأت الدول الإسلامية تفكير في إصدار تشريع للأحوال الشخصية يلم شتاها ويحل مشكلاتها الفقهية والاجتماعية، ويستمد من مصادر الإسلام وآراء المذاهب على تنوعها ضمانا للتوفيق بين الفقه والواقع، فقد أبرزت الممارسة مدى الحرجة الذي يمكن أن تقع فيه الأمة نتيجة الإلتزام بمذهب معين لا يجوز لها أن تتعداه.

<sup>(1)</sup> - الخطاطي معلم السنن 2 / 541 بتعليق عزت عبيد الدعاس

<sup>(2)</sup> - الفخر الرازي: التفسير الكبير 23 / 151

<sup>(3)</sup> - ابن حجر: فتح الباري 9 / 103، الشريبي الخطيب: معنى الحاج 3 / 123 .

<sup>(4)</sup> - ابن حجر: فتح الباري 9 / 103، الشريبي الخطيب: معنى الحاج 3 / 123 .

<sup>(5)</sup> - البيهقي: السنن الكبير كما في التلخيص لابن حجر 3 / 176 .

ولقد كانت الجمهورية السورية أسبق الدول العربية لإصدار تشريع كامل للأحوال الشخصية بحيث جاء تعريف الزواج في مادته الأولى بقولها: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تخل له شرعا، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل".

أما التشريع العراقي فقد نقل المادة بلفاظها وإلى قريب من ذلك نص التشريع الكويتي في المادة الأولى منه على أن عقد الزواج هو: "عقد بين رجل وامرأة تخل له شرعا، غايته السكينة والإحسان وقوه الأمة". بينما نص التشريع اليمني في مادته الأولى: "الزواج هو إرتباط بين الزوجين بميثاق شرعي تخل به المرأة للرجل شرعاً وينشأ معه أسرة قوامها حسن المعاشرة".

أما مشروع القانون المصري للأحوال الشخصية للمسلمين والذي أقره مجتمع البحث الإسلامي فقد فضل عدم تعريف عقد الزواج.

ونصت المادة الأولى من المدونة المغربية الصادرة سنة 1957، على أن الزواج: "ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايته الإحسان والعفاف مع تكثير سوء الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أساس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائهما في طمأنينة وسلام وود". وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد نصت المادة الرابعة منه: "الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وأحسان الزوجين والحافظة على الأنساب".

ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع ذكر طرف عقد الزواج وهما الرجل والمرأة، كما نص على ضرورة إحترام الشروط الشرعية، وذكر الغاية من عقد الزواج، وبذلك فإن المشرع لم يتعرض إلى موضوع عقد الزواج وآثاره القانونية لكنه ذكر الغاية منه، ولعل عدم التعرض في هذا الإغفال هو الخشية من الظن بأن عقد الزواج موضوع في الإسلام مجرد الاستمتاع فعدل عن ذلك إلى ذكر الغاية<sup>(1)</sup>.

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية والذي أعدته لجنة خبراء مجلس وزراء العدل العرب، فقد نص في مادته الخامسة على أن الزواج: "ميثاق شرعي بين رجل وامرأة، غايته إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج على أساس التكفل بها وتحمل أعبائهما بمودة ورحمة".

وميزة هذه القوانين كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية الكويتية، أنها إستبعدت ما شاع بين الفقهاء في أن الزوجة محل الاستمتاع وأظهرت ما للزوج من مقاصد سامية في بناء المجتمع ولكن يعاب على هذه التعريف أنها أغفلت عن عنصر جوهري هو موضوع العقد، ولم ت تعرض لآثاره الشرعية.

أما القانون الفرنسي حسب كولين وكابيتون فقد نص: "عقد الزواج هو عقد مدني إحتفالي، والذي بواسطته يتحدى الرجل والمرأة من أجل العيش معاً، ومن أجل التعاون والمساعدة تحت إشراف الزوج رئيس

<sup>(1)</sup> - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 31

العائلة"<sup>(1)</sup>، كما نص القانون الحديث بأن : "الزواج يخلق جمعية بين الزوجين اللذان هما واجبات متبادلة، وهدفه الأساسي هو خلق عائلة "<sup>(2)</sup>.

ونظراً لكون عقد الزواج العرفي هو عقد زواج كامل الأركان والشروط المطلوبة في الشريعة الإسلامية غير أنه لم يسجل فعلينا أن نتطرق إلى أركان وشروط عقد الزواج العرفي .

## ج- حكم النكاح:

الأصل في النكاح أنه مندوب، مستحب وهذا لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "وانکحوا الأيامى منکم والصالحين من عبادکم." سورة النور الآية 32. وقوله تعالى: " يا أيها الناس اتقوا ربکم الذي حلّقکم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء" سورة النساء الآية 01.

ومن السنة الشريفة: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منکم البايعة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء." وقد روى الطبراني والبهيقي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله في النصف الثاني".

### ثانياً: أركان عقد الزواج وشروطه:

#### -1- تحديد مفهوم الركن والشرط :

أ - الركن لغة <sup>(3)</sup>: يطلق على الجانب القوي في الشيء الذي له حيز فنقول عن زوايا البيت أركانها مناطق التقاء الجدران بعضها بعض وبدونه لا يوجد البيت إطلاقاً، كما أنها حين نطلقه على شخص من الأشخاص في المجتمع فإننا نعني به شريفاً من أشراف الأمة

و اصطلاحاً: ما يقوم به الشيء فهو من التقويم إن قوام الشيء بركته لا من القيام وإن لزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل والجسم ركناً للعرض والموصوف لصفة وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه فهو خارج عنه، وقد عرف الحنفية وبعض من الحنابلة الركن بأنه ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزئاً داخلاً في الماهية الحقيقة له بحيث لا يوجد العقد إلا به، فحقيقةه الفوضية قائمة به وعليه وذلك كإيجاب والقبول في العقد وعلى هذا نجد لهم ذهباً إلى تقليل أركان الزواج إلى الإيجاب والقبول فقط . أما جمهور الفقهاء فقد عرّفوا الركن بأنه ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء سواء كان

<sup>(1)</sup> - Dr /GHAOUTI BENMELLHA , éléments du droit algérien de la famille, tome premier , le mariage et sa dissolution , office de publications universitaires , publisud , Paris ,1985 , P 42 .

<sup>(2)</sup> - Déjà cité , P 42

<sup>(3)</sup> - فضيل سعد - المرجع السابق- ص 56.

جزءا منه أو خارجا عنه ولقد اعتمد الجمهور على الماهية الشرعية كمعيار لتمييز الركن عن غيره لا على الماهية الحقيقة التي وضع لها اللفظ لغة فقط<sup>(1)</sup>.

- فإذا كان هذا هو الركن فما هو الشرط ؟

### بـ الشروط :

لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه وجمعه شروط من باب ونصر<sup>2</sup> الشرط.

- أما اصطلاحا: فقد عرف على أنه " ما يلزم من عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولم يكن جزءا منه بل هو في حقيقته خارجا عنه فالإيجاب والقبول مثلا هما ركين بالاتفاق في عقد الزواج ولكن الرضى ركن فيه وكذلك الشهادة أمر خارج عن ماهية الزواج وحقيقته ولكن يتوقف عليها نفاده وترتيب آثاره.

و ينقسم الشرط إلى أربعة أقسام من حيث النوع وثلاثة من حيث الأثر ذلك أن غيابها قد يؤدي إلى البطلان والفساد ومنها ما يؤدي إلى وقف التنفيذ ومنها ما يؤدي إلى عدم النزوم وجواز الفسخ، هذا الترتيب نوعي فيه مقدار ما لكل شرط من أثر وقوه على العقد ومن ثم كان الانعقاد هو الأساس فإن تحقق وجود ينطر في الصحة فإن توافرت يبحث في النفاذ فإن ثبت هو أيضا يبحث هل هو لازم أم لا ؟

- شروط الانعقاد: وهي تلك الشروط التي يلزم توافرها في أركان العقد أثناء انعقاده وإن شائه وذلك لارتباطها ارتباطا كليا بالأركان المكونة للماهية كانعدام الأهلية، موافقة الإيجاب للقبول ومطابقته إياه أو كون المرأة حلالا وما إلى ذلك وفقدان أي من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان العقد عند كل الفقهاء.

- شروط الصحة: وهي تلك الشروط التي استلزمها الشارع لترتيب الأثر الشرعي على ذلك العقد حيث بدونها لا يعتبر العقد موجودا وجودا يحترمه الشارع وهذا كمن لم يدفع المهر أصلا وقد هذا النوع من الشروط يؤدي إلى بطلان العقد.

- شروط النفاذ: هي تلك الشروط التي توقف أثر العقد بعد انعقاده وصحته وعليه فإنه يلزم وجودها لترتيب آثارها .

- شروط النزوم: وهي تلك الشروط التي يتوقف عليها بقاء العقد مستمرا مرتبًا لجميع آثاره وعليه فمثى تخلف أحد其ها أصبح العقد غير لازم وجاز له حق الخيار فسخه ونقضه من أساسه وأصله سواء كان أحد الزوجين أم غيره.

<sup>(1)</sup> - محمد محدثة - المرجع السابق - ص 118 - 119 .

بذلك، يقصد بالركن ما كان جزءاً من حقيقة الشيء أو ما يتوقف عليه الشيء وكان جزءاً من ماهيته<sup>(1)</sup>، أما الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عنه وليس مؤثراً فيه.

وعقد الزواج هو كغيره من العقود، له أركان وشروط يقوم عليها ويتحقق بها، وقد حدّد المشرع الجزائري أركان عقد الزواج في المادة 09 من قانون الأسرة، وحدّد شروط صحة الزواج في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة، وأيضاً المادة 07 مكرر المتعلقة بالفحص الطبي والمادة 18 من قانون الأسرة المتعلقة بتسجيل عقد الزواج.

## الفرع الثاني: أركان عقد الزواج وشروط صحته

### أولاً: أركان عقد الزواج

لقد اكتفى المشرع الجزائري بركن واحد لانعقاد الزواج وهو ركن الرضى، وهو ما نصت عليه المادة 09 قوله "التي نص" ينعقد الزواج بتبادل رضى الزوجين" هنا أحد المشرع بالمذهب الحنفي الذي يعتبر أن الزواج يقوم على الرضى المتبادل بالإيجاب والقبول.

أما المذهب المالكي فيرى أن عقد الزواج يقوم على خمسة أركان هي:

1-المحل (الزواج) 2-الولي 3-الصيغة (إيجاب القبول) 4-الصدق 5-الشهود.

#### أ-رضى الزوجين:

لما كان عقد الزواج عقداً إرادياً يقوم على تراضي المتعاقدين، كان الرضا ركناً من أركانه، وهذا الرضا أو التراضي يوجد بوجود إرادتين متوافقتين ومتطابقتين متوجهتين إلى إحداث أثر شرعي معين وهو حلية إستمتناع في الزواج مع تحمل باقي آثار العقد الشرعي، ومظاهر ذلك كلها هو الإيجاب والقبول . وقال البخاري : " لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما، كما أنه ليس للأب حبر البكر على الزواج من أراد إذا إمتنعت " .

وذهب المالكية إلى القول بأن المرأة لو قالت بعد العقد "ما علمت من أن صمتي إذن" بطل العقد لإعتبارهم ذلك عيباً في الرضا.

وقد جاء في المذكورة التوضيحية لمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية أن "عقد الزواج عقد لابد فيه من الرضا"<sup>(2)</sup>.

ونصت المادة العاشرة من قانون الأسرة في فقرتها الأولى أن : "الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً" .

<sup>(1)</sup> - بن داود عبد القادر، مرجع سابق، ص 96.

<sup>(2)</sup> - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، قسنطينة، 1989، ص 115.

ثم نصت فقرتها الثانية أن : " يصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة " .

وهذا ما يتعين معه التطرق لكل من الإيجاب والقبول وإلى صيغة كل منهما وإلى إيجاب وقبول العاجز عن الكلام.

### **1.1 - الإيجاب والقبول:**

فإيجاب : هو ما صدر من أحد العاقدين أولاً دالا على ما يريده من إنشاء العقد، ويسمى الشخص الذي صدر منه الإيجاب موجبا.

والقبول : هو ما صدر ثانيا من الطرف الآخر دليلا على موافقته على ما أوجبه الأول ويسمى الشخص الذي صدر منه القبول قابلا.

فأول الكلام إيجابا سواء صدر من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، وسيجيئ لأنه أوجد الالتزام، ويسمى الثاني قبولا لأنه رضا بما في الأول من إلتزام.

والأصل في تحقيق الإيجاب والقبول في عقد الزواج أن يكون بالعبارة وقد يوجد أحدهما أو كلاهما بالإشارة أو الكتابة، في بعض صوره ولما كان الأصل فيه هو الألفاظ عني الفقهاء ببيان الألفاظ التي ينعقد بها وهو ما يعرف بصيغة عقد الزواج .

### **2.1 - الصيغة:**

وقد اتفق الفقهاء على أن العقد ينعقد بكل لفظ مأخوذ من مادتي الزواج والنكاح لأن أكثر النصوص الواردة فيه جاءت بحثما، وأنه لا ينعقد بألفاظ الإباحة والإحلال والإيداع والإعارة والرهن لأنها لا تفي بالآية، والزواج من العقود الأبدية لأنها يفيد ملك المتعة للزوج .

وكذلك لا ينعقد بلفظ الوصية لأنها وإن أفادت التملיך إلا أنه تمليك مضارف إلى ما بعد الموت، والزواج يفيد التملיך في الحال، وكذلك لفظ الإيجارة لأنها وإن أفادت ملك المنفعة في الحال إلا أنها ملكية مؤقتة والزواج شرع على الدوام والتأييد، فصيغة الزواج يجب ألا تكون دالة على التأكيد، وألا يقترن بها ما يدل على هذا التأكيد صراحة، لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة ودومها .

وذهب الإمام أبو زهرة إلى القول : " ولا ينعقد عقد الزواج إلا بالألفاظ الدالة عليه سواء كانت لغوية في دلالتها أم كانت مجازا مشهورا وصل إلى درجة الحقيقة اللغوية أم كانت مجازا وضفت فيه القرينة وإستبان المعنى حتى صار الكلام صريحا في إرادة الزواج "<sup>(1)</sup> والمادة العاشرة من قانون الأسرة أكدت ذلك بحيث جعلته بكل لفظ يفيد النكاح شرعا.

وبما أن الزواج مشروط فيه الشهادة فلابد أن يكون اللفظ الذي يعقد به صريحا، حتى يعرف الشهود ما شهدوا عليه، فالحنفية صححوا إستعمال الألفاظ غير الصريحة مع القرينة الدالة على أن المتكلم أراد بها الزواج كذكر المهر معها وإحضار الشهود وما شابه ذلك، أما المالكية فقد أجازوا التزويج بلفظ الهبة والصدقة

<sup>(1)</sup> - الغوثي بن ملحمة، محاضرات قانون الأسرة بالمعهد الوطني للقضاء، 2002 . ص 65.

والتمليك إذا ذكر معها الصداق ليكون قرينة على إرادة الزواج من هذه الألفاظ كأن يقول طالب الزواج : " هب لي إبنتك بمهر كذا " ويقول الآخر: " قبلت " .<sup>(1)</sup>

إن هذه الأراء تتعلق بالإيجاب فقط أما القبول فيتتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة والرضا .

كما أنه ليس شرطاً أن يعبر عن الإيجاب والقبول باللغة العربية سواء كان العقدان يحسنان اللغة أم لا، لأن المقصود هو التعبير الواضح عن الإرادة، لكن الشافعية ذهبت إلى أنه لا ينعقد الزواج بغير العربية إذا كان العقدان يفهمانها، كما أن الشيعة ذهبت إلى عدم جواز الترجمة مع القدرة على النطق بالعربية وإلى جوازها مع العذر كالأعجم<sup>(2)</sup>.

أما في إنعقاد الزواج بغير الكلام، فقد ميز الفقه بين حالتين، فإذا كان العقدان حاضرين معاً في مجلس العقد وكانا قادرين على النطق، فلا يصح الزواج بينهما بالكتابة لأن اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة ولأن الكتابة كنایة، والنکاح لا ينعقد بالكنایة، أما إذا كان العقدان غائبين، فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى المنع من إجراء عقد الزواج بالكتابة بين غائبين وأجاز ذلك الحنفية، حيث يحجزون للرجل الغائب عقد الزواج بالمراسلة والتعبير عن الرضا بواسطة الرسائل المكتوبة عندما تتضمن هوية الزوجة وتم قراءة الرسالة علانية بحضور الشهود وتعلن المرسل إليها قبولها أمامهم ولو لم تكن الرسالة قد تضمنت مقدار ونوع الصدقة<sup>(3)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد ذهب من خلال نص المادة العاشرة من قانون الأسرة إلى ما ذهب إليه المانعون من إنعقاد الزواج بالكتابة حيث حصر التعبير عن الإرادة في اللفظ ولم يستثنى الغائبين كما فعل بالنسبة للعاجز، في حين نجد أن بعض قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية قد حددت موقفها بوضوح، حيث أن القانون المصري مثلاً في مادته السادسة ينص على أنه: " يجوز أن يكون الإيجاب عن الغائب بكتاب أو بواسطة رسول " .

أما القانون السوري للأحوال الشخصية فقد نص في مادته السابعة على أنه: " يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد العقدان غائباً عن المجلس " .<sup>(4)</sup>

ومما تحدى الإشارة إليه أن الزواج لا ينعقد بواسطة الهاتف لأن الشاهدان يسمعان كلام أحد العقدان فقط وسماعهما الإيجاب وحده أو القبول وحده غير كاف لصحة العقد وكذلك لشهادتهما إثبات على كلام أحدهما وآخران على كلام الآخر لا يعتد بذلك لأن الشهادة لم تكن على كامل العقد .

<sup>(1)</sup> - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 67 .

<sup>(2)</sup> - المرجع نفسه، ص 69 .

<sup>(3)</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 119 .

<sup>(4)</sup> - خالد محمود طلال حماده ، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنيت ، الطبعة الأولى ، دار النفاس ، الأردن ، 2002 ، ص 89 .

وأما عند من لم يشترط الشهادة فيمكن أن يقال أنه ينعقد متى تأكد كل من الطرفين من شخص الآخر ومن وضوح عبارته، والتتأكد من ذلك عسير لإشتباه الأصوات وإمكانية تقليدها<sup>(1)</sup>.

وأما العاجز عن الكلام كالأخرس فإن كان لا يحسن الكتابة، فيعبر عن إرادته بإشارته المعروفة لأنه لا سبيل له في التعبير عن إرادته إلا بها ولا يزوجه وليه إن كان بالغا، لأن الأخرس كالأصم لا يمحج عليه، والأخرس إذا كان يحسن الكتابة فالأرجح أن لا يقبل منه التعبير عن إرادته بالإشارة، لأن الكتابة أقوى بياناً من الإشارة حيث يعرفها كل من يقرأ بخلاف الإشارة التي لا يعرفها إلا القليل، وهذا ما أخذ به القانون المصري حيث ينص في المادة 128 على أن: "إقرار الأخرس بإشارته المعهودة ولا يعتد بإقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة ..."<sup>(2)</sup>.

وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري عندما نص في المادة العاشرة من قانون الأسرة على أنه: "... ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد النكاح لغة أو عرفاً كالكتابة والإشارة" ولم يعط الأولوية للتعبير بالكتابه عنه بالإشارة، وفيهم من ذلك أنه يمكن للأخرس التعبير عن الإرادة بالإشارة حتى ولو كان يعرف الكتابة المهم أن تكون الإشارة لديها دلالة معروفة خصوصاً لدى شهود العقد.

أما عن مدى صلاحية السكوت للتعبير عن الإرادة في عقد الزواج فقد أجاز الفقهاء ذلك بالنسبة للبكر فقد استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للولي من الشيب أمر" و قوله: "الأئم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستاذن وإنها صمتها".

أما عن إنعقاد الزواج بالأفعال فقد اتفق الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالأفعال، لأن تقول إمرأة لرجل زوجتك نفسي بمائة دينار مثلاً، فيدفعها إليها من غير أن يتكلم حتى ولو كان أمام شهود فليس في هذه الصورة إلا الإيجاب والزواج لا يتحقق بالإيجاب وحده<sup>(3)</sup>.

وعقد الزواج من بين العقود التي يمكن أن يتولاها عاقد واحد يقوم مقام عاقددين وتقوم عبارته مقام عبارتين، وذلك يكون إذا كانت ولاية إنشاء العقد في كلا الجانبيين لنفس الشخص، وتكون له الولاية من الجانبيين في الحالات التالية:

- 1 – إذا كان وكيلًا عن الرجل والمرأة .
- 2 – إذا كان وكيلًا من جانب وأصيلاً من جانب، لأن توكله المرأة في أن يزوجها من نفسه.
- 3 – أن يكون ولها من جانبيين، لأن يزوج حفيديثه من ابن عمها الذي هو حفيده أيضاً وكلاهما في ولائيته .
- 4 – أن يكون ولها من جانب ووكيلًا من جانب آخر لأن يوكله رجل آخر في أن يزوجه من إبنته التي هي في ولائيته .
- 5 – أن يكون ولها من جانب وأصيلاً من جانب آخر لأن يزوج نفسه من إبنة عمها التي هي في ولائيته .

<sup>(1)</sup> محمد مصطفى شلي، المرجع السابق، ص 70

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 65.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص 65. العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 74

أما الوكالة في الزواج فقد أجازها الفقهاء وذلك لأن الواقع المعتمد في أكثر عقود الزواج أن لا يباشر الرجل والمرأة العقد بنفسهما لغبته الحياة .

كما أنه يتشرط في عقد الزواج أن يكون منجزاً وذلك بخلوه من التعليق على الشرط يحتمل أن يتحقق أو لا يتحقق وصيغته غير مضافة لأجل في المستقبل، أما إذا إقترن الزواج بشرط يتماشى ومقتضيات العقد ويتساير ما تأمر به الشريعة الإسلامية فهذا جائز، كاشتراط تعجيل بعض الصداق وتأجيل بعضه، وهو ما أشارت إليه المادة 19 من قانون الأسرة بقولها : "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون " .

أما إذا كان الشرط مخالفًا لقانون الأسرة ولأحكام التشريع الإسلامي ولا يتفق مع مقتضيات العقد فالشرط هنا باطل بإتفاق العلماء والعقد يبقى صحيحاً، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون الأسرة بقوله : "إذا إقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلاً والعقد صحيحاً" ، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " .

### 3. شروط الرضا:

أما عن الشروط التي يجب أن تتحقق في ركن الرضا فهي كالتالي :

1 - أن لا يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية: ويعد السفيه كامل الأهلية، ولذلك يصح وينعقد عقد زواجه إذ لا حجر عليه في الزواج وآثاره <sup>(1)</sup>.

وعلى العموم فإن تحديد السن لم يأت على إطلاقه ذلك أن المشرع لم يأخذ الناس جميعاً مأخذاً واحداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وإنما أعطى للقاضي السلطة التقديرية في السماح والإذن بالزواج <sup>(2)</sup>.

2 - أن يكون الإيجاب حازماً: أي ينطوي على إرادة الموجب في إبرام العقد بمجرد إقتران القبول به، وعلى أساس توافر هذه النية أو إنتفاءها يفرق الفقهاء بين الإيجاب وبين الدعوة إلى التعاقد مع مراعاة أن القول بذلك من مسائل الواقع التي لا يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا <sup>(3)</sup>.

3 - أن يكون الإيجاب كاملاً: أي أن تتوفر فيه العناصر الرئيسية للعقد المراد إبرامه، بحيث ينعقد العقد بمجرد إقتران القبول به <sup>(4)</sup>.

4 - أن لا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول الآخر: لأنه إذا رجع الموجب في إيجابه قبل القبول ألغى الإيجاب، فإذا جاء القبول بعد ذلك فقد جاء على غير إيجاب ويجوز للموجب الرجوع في الإيجاب ما لم يرتبط بقوله لأن الالتزام لا يتم قبل الارتباط بين الإيجاب والقبول .

<sup>(1)</sup> - الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، ص 201 .

<sup>(2)</sup> - المرجع نفسه، ص 132 .

<sup>(3)</sup> - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكوف، الجزائر، ص 60 .

<sup>(4)</sup> - الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 23 .

وعلى العموم يجب أن يصدر القبول قبل سقوط الإيجاب وسقوط الإيجاب يكون:

- إما بالرفض الصادر من وجهه إليه الإيجاب .

- وإما بانقضاء المهلة التي إلتزم فيها الموجب بالبقاء على إيجابه .

- إذا كان معلقا على شرط وتحلّف الشرط .

كما يسقط الإيجاب غير الملزם في التعاقد بين حاضرين إذا إنقضى مجلس العقد ولم يكن الموجب قد عدل عنه، أو إذا لم يقترن بتحديد ميعاد صريح للقبول ولم يستخلص من الظروف ميعاد ضمني لرجوع الموجب في إيجابه قبل قبوله من وجهه إليه .

و إذا سقط الإيجاب لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقا، ثم جاء القبول بعد ذلك فإن هذا القبول يعتبر إيجابا جديدا إذا قبله الطرف الآخر إنعقد العقد .

**5 - يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب:** ومعنى ذلك صدور القبول بالموافقة على كل المسائل التي تضمنها الإيجاب، ومن ثم إذا اقترنت القبول بما يزيد أو يعدل فيه إعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا .

والإمام أبو زهرة له رأي مخالف بالنسبة لضرورة مطابقة الإيجاب للقبول، حيث أنه يقول: "كأن تقول هي تزوجتك على مهر قدره 100 فيقول قبلت به 200 فإن العقد صحيح وتلزم المثلثة الثانية، وإذا قال هو تزوجتك على 100 وقالت هي قبلت على 50 صح العقد على 50"<sup>(1)</sup>، وهو ما أيدته الأستاذ الغوثي بن ملحة.

**6 - أن يكون الرضا سليما من كل العيوب:** وهي الإكراه والغلط والتسليس وهناك من يضيف الإستغلال، وقد نصت المادة 13 من قانون الأسرة أنه " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولaitه على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجهها بدون موافقتها " .

أما إذا ورد الإكراه بمعنى المنع وليس الإجبار، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه في هذه الحالة للقاضي أن يأذن بالزواج، حيث قضت غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بأنه: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولaitه من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 09 من هذا القانون"<sup>(2)</sup>.

و السؤال يطرح بالنسبة لزواج المخطوفة أو المبعدة، حيث أنه ورد في الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات على أن : "كل من خطف أو أبعد، أو حاول إختطاف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة

<sup>(1)</sup> - الغوثي بن ملحة، محاضرات في قانون الأسرة، المعهد الوطني للقضاء، سنة 2002

<sup>(2)</sup> - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 30/03/1993، المجلة القضائية، العدد الخاص، 2001، ص 35 .

عشر من عمره بغير عنف أو تهديد أو تحايل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار .

وعندما تتزوج القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها أو مبعدها لا تتخذ إجراءات المتابعة ضده إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب بطلاق عقد الزواج " .

فالشرع بعد أن جرم فعل الإختطاف أو الإبعاد تراجع إلى الوراء بقصد حماية مصلحة الضحية المخطوفة أو المبعدة ذلك أنه في حالة زواج القاصرة من خاطفها فلا يمكن أن تتخذ ضده إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى من لهم صفة في طلب بطلاق عقد الزواج، ثم تراجع خطوة ثانية إلى الوراء وقال لا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بطلاق العقد، وكأن إعلان رغبة المخطوفة في الزواج من خاطفها وإبرام عقد الزواج بينهما عمل يزييل الصفة الجنائية<sup>(1)</sup> .

فالتمتنع في رضا الطرفين يجده معينا، فالزوج الخاطف يعلن إباحة بالزواج بمخطوفته تهربا من المتابعة الجزائية وربما قصد إبرام زواج مؤقت، والزوجة المخطوفة تعلن قبولاً لها قصد التستر على نفسها، فكلا الطرفين وقعوا في إكراه معنوي وزواجهما معرض للإبطال في كل لحظة .

أما في الغلط قد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه : " تعتبر الكفاءة كشرط لصحة الزواج ومعناها المساواة في المركز والأخلاق " .

ولذا اعتبرت الكفاءة في صالح المرأة ، وحسب الفقهاء فإن الكفاءة تتصل بالمال والجمال بالنسبة للمرأة، والكفاءة تتصل كذلك بخلو الزوج من العيوب المخلة بمقاصد الزواج، وإذا غابت الكفاءة كان غيابها من أسباب عدم لزوم العقد لعدم وجود الرضا عند الزوجة.

إذن لإنعقاد الزواج لابد من إرادة واعية وجدية، كما أن أساس الزواج هو الرضا والإختيار، وعليه فلا ينعقد الزواج بالإكراه المادي أو المعنوي .

### ب/ عيوب الرضى في عقد الزواج:

وتتمثل عيوب الرضا في عقد الزواج في الإكراه والغلط، والتديليس والاستغلال، وقد نص المشرع الجزائري على عيوب الرضى ضمن القانون المدني في المواد من 91 إلى 81 .

الإكراه: إجبار الولي من في ولايته على الزواج .

الغلط: كأن يتوجه الشخص إلى خطبة فاطمة ليتزوجها ويتفاجأ بمرأة أخرى زوجت له.

التديليس: كأن يتوجه الرجل إلى الزواج بامرأة على أساس عيوبها زرقاء ويتفاجأ أنها مجرد عدسات لاصقة .

الاستغلال: كأن تتزوج المرأة رجلاً يكبرها سنًا غنيًّا من أجل جمع ثروته.

<sup>(1)</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 66-68.

## أثر تخلف ركن الرضا في عقد الزواج:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الزواج عن غير الرضى باطلاً ومنعدما لا يرتب أى أثر، سواء قبل الدخول أو بعد الدخول فإذا تم الدخول يستلزم التفرقة بينهم وإنما لا يثبت المهر والنفقة كما أنه لا يرد الطلاق. أما إثبات النسب فقد أجمع الفقهاء عليه ماعدا الحنفية أقرروا بعدم ثبوت النسب.

رأي المشرع الجزائري: يرى بيان الزواج يكون باطلاً بطلان مطلق لتخلف ركن الرضا وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الأسرة "يبطل الزواج إذا أختل ركن الرضا".

## ثانياً: شروط صحة عقد الزواج

لقد رتب المشرع الجزائري شروطاً لصحة عقد الزواج في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج"

كما أضاف شروط أخرى تضمنتها المادتين 7 مكرر والمادة 18 من قانون الأسرة.

### أولاً: أهلية الزواج:

يعرف عبد العزيز سعد العقد الصحيح بأنه: "العقد الذي يكون قد استوفى كل أركانه وشروط انعقاده، وتتوفرت في المتعاقدين أهلية عقد الزواج"<sup>(1)</sup>.

و عليه فإن شرط أهلية الزواج يجب توافره لصحة عقد الزواج بحيث انعدامها يرتب بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.

#### 1-تعريف أهلية الزواج وموقف الفقه منها.

تعرف الأهلية بأنها: "صلاحية شخص لتلقي الحقوق والتحمل بالواجبات". وهذا التعريف القانوني يقترب من التعريف الفقهي إذ يعرفونها بأنها: "صلاحية شخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"<sup>(2)</sup>.

والأهلية نوعان:

**أهلية وجوب:** " وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. " وبهذا التعريف نعلم أن كل إنسان حر هو شخص توافر له أهلية الوجوب. وتبين له هذه الأهلية من وقت ميلاده بل وقبل ذلك عندما يكون جنيناً في بطن أمه إلى وقت موته، بل وبعد ذلك إلى حين تصفية تركته وسداد ديونه. وهي لا تعنينا في التصرفات القانونية المراده هنا.

<sup>(1)</sup> - عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص

<sup>(2)</sup> - عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 184

**2- أهلية أداء:** " وهي صلاحية الإنسان لاستعمال الحق." ويحصل أن تتوافر للإنسان أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، فيكون مستمتعا بالحق وهذه أهلية الوجوب دون أن يستطيع استعماله بنفسه وهذه هي أهلية الأداء.

ومن هنا أمكن فصل أهلية الوجوب عن أهلية الأداء. والأهلية التي تعنينا في هذا المجال هي أهلية الأداء، فمتي توافرت للشخص الأهلية الكاملة "بأن يكون بالغا، عاقلا، حاليا من الموضع الشرعية" كان صالحا لمباشرة كافة العقود ومن بينها عقد الزواج<sup>(1)</sup>.

ولم يحدد الفقهاء بصفة قاطعة سن البلوغ الذي تتم فيه أهلية الفتى والفتاة للزواج. وقالوا بأن مرحلة البلوغ هي تلك الفترة الزمنية التي تأتي بين مرحلتي الطفولة والتميز. وهي تظهر طبيعا بعلامات توجد في الفتى كالاحتلام، وفي الفتاة كالحيض. ورغم هذا قدر جمهور العلماء سن البلوغ بالخامسة عشر للذكور والإثاث، في حين ذهب الفقه المالكي إلى أن نهايته هي ثمانية عشر عاما في الفتى والفتاة<sup>(2)</sup>.

و على هذا فالصغير غير المميز لا ينعقد الزواج بعيارته قوله قولا واحدا. وأما الصبي المميز فينعقد عند أغلب الفقهاء ولكن يكون موقوفا على اجازة وليه. على أنه متى ظهرت فيه إحدى علامات البلوغ الطبيعية جاز له أن يعقد الزواج بنفسه، وهذا طبقا لقوله تعالى: "و ابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"<sup>(3)</sup>.

و هنا دلالة على أن بلوغ سن النكاح هو علامة انتهاء الصغر.

- بالنسبة للعقل فإن جمهور الفقهاء لا يشترطونه لصحة عقد الزواج، فيجوز عندهم أن يزوج الولي (أبا أو غيره) الجنون أو المجنونة، وكذلك المعتوه أو المعتوهة. ولا فرق في الجنون بين أن يكون أصليا أو طارئا عند أبي حنيفة وأصحابه، وقال الإمام زفر: "إذا بلغ عاقلا ثم طرأ عليه جنون فلا يملك أحد ترويجه". وقال الجعفري: "بل الولاية حينئذ للقاضي لا للأولياء"<sup>(4)</sup>.

و يتربّ على زواج الصغير أو المجنون حق البلوغ بالنسبة للأول فيختار عند بلوغه فسخ زواجه أو إمضاؤه، ومثله خيار الإفافة لكل من المجنون أو المعتوه.

## 2- أهلية الزواج في قانون الأسرة

إذا كان الزواج في الفقه الإسلامي لم يكن موقوفا على سن معينة، ولا معلقا على شرط بلوغ عدد من السنين مضبوط ومتفق عليه. فإن النصوص القانونية الوضعية تناولت المسألة بالتنظيم، باعتبارها تحافظ

<sup>(1)</sup> - جمعة سمحان الملباوي: الأهلية وعوارضها (عين مليلة: دار المدى للطباعة والنشر 1993)، ص 12

<sup>(2)</sup> - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة (طبعة 1999 ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ) الجزء الأول،ص 60 .

<sup>(3)</sup> - سورة النساء: الآية 5.

<sup>(4)</sup> - بلحاج العربي - المرجع السابق - ص 61 .

بقوانينها على سلامة الفرد والمجتمع وتحميهم مبررة عملها بما أثبته، الأطباء وعلماء الاجتماع من أن زواج الصغار يتربى عليه كثيراً من الأضرار الجسمانية والنفسية والاجتماعية. وكم نشأت من جراء ذلك من مأساة اجتماعية وأضرار خلقية واضطرابات عائلية، وذلك لتعقد الحياة وصعوبة طرق المعيشة، فالزوج مطالب بتأمين النفقة على الأسرة الناشئة، والزوجة تناول من جسمها وصحتها العلاقة الجنسية وتبعات الزوجية، وفوق هذا وذلك فإن الزواج أبدى به تنشأ الأسرة وتكون رعاية الأولاد وكل هذه التبعات التي يفرضها عقد الزواج تفترض أن يكون المتعاقدين جسدياً قادراً على تحملها ومتمنعاً بقدر كافٍ من التمييز يستطيع معه إدراك نتائج عوائق ما هو مقدم عليه. وهذه الأمور كلها لا تكون إلا بلوغ الشخص سن معينة.

و لعل أهم نص نظم أهلية الزواج قبل صدور قانون الأسرة هو القانون رقم 63-224 الصادر في 29/06/1963 والمتعلق بتحديد سن الزواج حيث تضمن ستة مواد، فنص في المادة الأولى منه على أنه: "لا يجوز للرجل الذي لم يكمل الثامنة عشر سنة ولا للمرأة التي لم تكمل السادسة عشرة أن يعقدا زواجاً ويجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى أن يعفيهما من شرط السن إذا رأى لذلك أسباباً خطيرة، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الدولة". كما نص في بقية المواد على معاقبة الأشخاص الذين يخالفون أحكام المادة الأولى، ولا يحترمون السن القانونية المحددة<sup>(1)</sup>.

جزاء قد لا يجد نفعاً لدى البعض خاصة عند علمهم بما تنص عليه المادة 22 من قانون الأسرة من إمكانية تسجيل العقد بحكم أمام القضاء إذا اكتملت أركانه، والأهلية كما نعلم ليست ركن بل شرط. وعلى العكس من هذا القانون ما كان يقضي به القانون رقم 63-224 في المادة الثانية التي تنص: "يعاقب كل من ضابط الأحوال المدنية والقاضي والزوجين وممثليهما والشركاء الذين لم يراعوا شرط السن المنصوص عليها في المادة الأولى بالحبس من 15 يوماً إلى 3 أشهر وبغرامة من 400 إلى 1000 فرنك جديداً أو بإحدى هاتين العقوبتين"<sup>(2)</sup>.

من بين مواد قانون الأسرة التي مسها التعديل المقترن بجد المادة 7 من قانون الأسرة المتعلقة بأهلية الزواج، حيث تم تعديل المادة ذاتها بموجب المادة الرابعة من مشروع التعديل وكذا استحداث مادة أخرى تحت رقم 7 مكرراً. وهذا بموجب المادة الخامسة منه، وهو ما سنتناولهما بالدراسة لمعرفة ما أتيا به من جديد.

فتتص المادة 7 "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".

<sup>(1)</sup> - محمد محدثة - المرجع السابق - ص 135

<sup>(2)</sup> - محمد محدثة - مرجع السابق - 135

حيث من خلال قراءة وتحليل هذه المادة نجد أنها تتكون من فقرتين عكس ما كانت عليه . أين في الفقرة الأولى تم تحديد سن الزواج للرجل والمرأة وهو 19 سنة وكذا تم الإبقاء على صلاحية القاضي منح ترخيص للزواج قبل ذلك متى تأكدت قدرة الطرفين عليه .

أما الفقرة الثانية فتضمنت منح القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج والتزاماته، أي منحه الترشيد بقوة القانون.

وقد ورد في عرض الأسباب أن السن المقترن تم تحديده ليتطابق مع سن الرشد المدني، ويتساوى بهذا الرجل والمرأة.

أما في إطار تقييم هذه المادة نقول أنه بعد أن كان سن الزواج في القانون رقم 18-224 هو 18 سنة للفتاة، وهو ما يوافق سن التمييز في القانون المدني، لكي يتفادى المشرع الواقع في حالة تصرف عديم التمييز والذي يترتب عليه البطلان المطلق. أصبح في قانون الأسرة الساري المفعول رقم 11/84 محدد بـ: 18 سنة للفتاة و 21 سنة للفتى. وهو ما يوافق بالنسبة للفتاة سن البلوغ عند الإمام مالك، ويتنااسب بالنسبة للرجل مع انتهاء واجب الخدمة الوطنية وتفرغه لإنشاء عائلة والتکفل بالتزاماتها<sup>(1)</sup>.

أما التعديل 2005 فقد جعل سن الزواج 19 سنة بالنسبة للرجل والمرأة ليوحد بهذا بين سن الرشد المدني وسن الزواج وهذا ما يؤكده عرض الأسباب المرفق بالمادة، لكن نتساءل ما جدوى هذا التوحيد بين سن الرشد المدني وسن الزواج، بل أكثر من هذا ما جدوى مساواة سن الرجل بالمرأة خاصة إذا علمنا أنه :

- فيما يخص مساواة الرجل بالمرأة في سن الزواج، فإنه لا يخدم مصلحة المرأة، حيث أنه من الثابت علميا وفقها أن المرأة تبلغ قبل الرجل وتصبح مؤهلة للزواج قبله، إضافة إلى عاداتنا وأعرافنا السائدة عندنا وفي كل الدول العربية والتي تمثل كلها إلى زواج الفتاة قبل الفتى وإلى الزواج المبكر بصفة عامة لتفادي الانحرافات الأخلاقية والاجتماعية.

- وفيما يخص توحيد سن الرشد المدني مع سن الزواج، فإنه يعتبر مبالغ فيه كونه وبالنظر للأغلب بلدان العالم نجد أن سن الزواج فيها يختلف عن سن الرشد المدني، وهذا لما يتميز به عقد الزواج من خصائص عن بقية العقود حيث أنه يفترض البلوغ والعقل أكثر من الرشد، وقد أكد الفقهاء على صحة زواج المميز.

كما أنه ورد في تعديل المادة 7 من قانون الأسرة أن الزوج القاصر يكتسب أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، وهو ما يجعل إشكالية اختلاف سن الرشد عن سن الزواج غير قائمة، حيث أنه يصبح راشدا بقوة القانون في حدود عقد زواجه وما يرتبه من آثار.

---

<sup>(1)</sup> - فضيل سعد - المراجع السابق - ص 59.

و منه يكون مشروع التعديل قد حل إشكالية اختلاف سن الزواج عن سن الرشد بمجرد نصه على الترشيد القانوني سابق الذكر، وعليه لم يكن ملزما أن يساوي بين الرجل والمرأة من حيث سن الزواج، ولم يكن محيرا أن يساوي بين أهلية الزواج وسن الرشد المدني. فلا يخضع تحديد سن الزواج سوى لدراسة إجتماعية للبيئة الجزائرية، يقوم بها علماء الاجتماع وأطباء وعلماء الشرع ورجال القانون وهذا للوصول إلى الأفضل وتفادي الحالات العديدة التي يلجأ إليها إلى الزواج رغم عدم توافر السن القانونية ولما يتبع ذلك من مشاكل بالنسبة لأبناء هؤلاء.

إلا أنه يمكن انتقاد للمادة 7 من قانون الأسرة التي أضاف إشكاليات أخرى، نلخصها فيما يلي :

- يصبح الاستثناء قاعدة والقاعدة استثناء، وهذا ما يجعل رئيس المحكمة وكأنه من يأذن بالزواج من خلال منحه التراخيص بصفة كبيرة.

إضافة إلى إشكالية الضرورة والمصلحة التي تقدر لمنح التراخيص والتي حتما تختلف من قاضي لآخر، فما يعتبر عند واحد ضرورة لا يعتبر كذلك عند الآخر دون الإشارة إلى اختلافها من منطقة إلى أخرى ومن عرف لآخر وبهذا تكون في مواجهة حالة من تفاوت في منح التراخيص لكي لا نقول تناقض، حيث يصدر أمر يبرر منح التراخيص، ويصدر أمر آخر في نفس الحالة في مكان آخر يبرر رفض منحه ؟

- وبالنتيجة على ازدياد طلب التراخيص بسبب رفع سن الزواج يزداد رفض منها لأن الأسباب غالبا ما تتعلق بعرف المنطقة (خاصة الزواج المبكر للفتاة) وتزداد دعاوى تسجيل الزواج في الحالة المدنية، أين لا تشترط المادة 22 من قانون الأسرة سوى ضرورة توافر الأركان، وأهلية الزواج كما نعلم ليست كذلك.

و فيما يخص المادة 7 مكرر تنص على أنه: "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن الشهرين تثبت خلوهما من أي مرض يتنافى مع الزواج.

يعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

و قد وردت هذه المادة التي نحن بصدد تحليلها ومناقشتها متكونة من ثلاث فقرات، حيث تضمنت الفقرة الأولى النص على شرط جديد من شروط الزواج، وهو تقليم وثيقة طبية تثبت خلوهما من أي مرض يتنافى مع الزواج، لا تزيد مدة إستخراجها عن شهرين. وفي الحقيقة فإن هذا الشرط ليس بجديد فعلا عن عقود الزواج عندنا، كونه كان متوفرا كشرط خاص يختص بعض الفئات الاجتماعية بالنظر إلى طبيعة وظيفتهم وهم أفراد الجيش.

و المتصفح كذلك لقانون الأحوال الشخصية السوري رقم 34 الصادر بتاريخ 31/12/1975 بمحده أورد هذا الشرط في الفصل السادس (معاملات الزواج الإدارية) في المادة 40: فأوردت: "... شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوها من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج. ولل القضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره"<sup>(1)</sup>. فهو من بين الشروط التي وضعها القانون السوري وسماها الدكتور عبد الرحمن الصابوني بالشروط القانونية لأن الفقهاء لم يشترطوها ولا تؤثر على صحة العقد وانعقاده، ولكنها ضرورية لتوثيق العقد وتسجيله والتأكد من شخصية الزوجين.

أما الفقرة الثانية فإنها تناولت إلقاء التزام على عاتق الموثق وضابط الحالة المدنية للتأكد من قيام الطرفين بالفحوصات، وهذا من خلال الوثيقة المقدمة وباعتبارهم المكلفين بتحرير عقود الزواج.

أما الفقرة الأخيرة فقد أحالت على التنظيم لتطبيق هذا الشرط .

و كتقسيم لهذه المادة نقول أنها أتت لتدعيم شرط الأهلية الكاملة في الزواج، فأضافت شرط تقديم شهادة طبية تثبت أن الطرفان خاليان من أي مرض يتنافى مع الزواج، لأنإصابة أحد الزوجين بمرض معد ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى كما أن فيه تغیر للسلیم منهمما إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به.

وقد أوكل مهمة تحسيد هذا الشرط إلى الموظف المكلف بتحرير عقود الزواج وهو الموثق وضابط الحالة المدنية اللذان يعتبران أكثر الناس ضمانا لها ولتطبيقها.

وفي الأخير نشير أنه من خلال الإطلاع على مؤلف الصابوني<sup>(2)</sup> بمحده قدم اقتراح أن يضيف مشرعيهم إلى جانب الشهادة الطبية تقريرا يتضمن فحص لدم كل من الزوجين لأن الطب الحديث بما توصل إليه المخبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج، فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان أو ينشأ الولد مريضا إلى غير ذلك من الأمور. ولاباس من تبني اقتراحته ليضاف إلى مقترنات التعديل.

كما يكون تقدير سن الزواج وقت إبرام العقد وليس وقت الدخول وفي حالة ابرام عقد الزواج قبل اكتمال السن القانوني، فيعتبر باطلأ بطلاً مطلقاً قبل الدخول، ونسبة بعد الدخول أي قابل للإبطال وهذا حماية للأسرة مادام أن هذا العقد تحقق فيه ركن الرضى.

<sup>(1)</sup> - سعدي أبو جيب ،أديب إسطنبولي: المرشد في قانون الأحوال الشخصية (طبعة 2، دمشق: المكتبة القانونية، 1990) ص 38.

<sup>(2)</sup> - عبد الرحمن الصابوني: قانون الأحوال الشخصية السوري (الطبعة الخامسة، دمشق: مديرية الكتب الجامعية، 1979) ص 215، 214.

أما بالنسبة لضابط الحالة المدنية فتتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 44 من قانون العقوبات، وهذا طبقاً للمادة 77 من قانون الحالة المدنية؛ وعند قراءة المادتين يلاحظ أنهما غير متوافقتين على الإطلاق ووفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فلا يقع الجزاء على ضابط الحالة المدنية.

ونطرح تساؤلاً هل يمكن للنيابة العامة ابطال عقد الزواج إذا تم دون بلوغ السن القانوني؟.

نعم، وهذا طبق للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

### **3- الاستثناء على قاعدة الأهلية:**

إن لكل قاعد استثناء ويكون في السن القانوني للزواج إستثناء إذ يمكن للقاصر أن يبرم عقد الزواج وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون أسرة "للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والالتزامات"

ويتم ذلك وفقاً للإجراءات التالية:

**1** – تقديم طلب ترخيص من ولي القاصر أو القاصرة من أجل إبرام عقد الزواج ويقدم إلى قاضي شؤون الأسرة

**2** – يتم تحديد جلسة [سرية] (سرية) قاضي شؤون الأسرة والنيابة العامة والأطراف] لأجل سماع القاصر والاطلاع على الهيئة الخارجية التي قد تؤكّد قدرته على الزواج من عدمه وأيضاً التتحقق من ركن الرضى.

بعد منح الموافقة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل التأكيد على ذلك.

**3** – يقدم الترخيص (شهادة) لإبرام عقد الزواج الذي يسلم إلى ضابط الحالة المدنية ،لاستكمال إبرام عقد الزواج.

ومن خلال هذا الترخيص يكتسب الزوج القاصر أهلية الزواج أي يرشد (في أمور الزواج فقط دون ذلك يعتبر قاصراً) أي أن تمنح له أهلية التقاضي التي حصرها المشرع الجزائري في آثار عقد الزواج فقط والمتمثلة في الحقوق والواجبات (الالتزامات).

للفقهاء المسلمين أبحاث كثيرة في الصداق من حيث كونه واجباً أو غير واجب، ومن حيث كونه ركناً من أركان عقد الزواج أو شرط صحة أو فقط أثر من آثاره، ونحن وإن كنا لا نخاول أن نستعرق في تحليل هذه الأبحاث فإننا سنكتفي بالحديث عن الصداق من جوانب قليلة تهم موضوع بحثنا ومعتمدین أساساً على أحكام قانون الأسرة .

## 1 - مفهوم الصداق وحكمته:

**الصداق لغة:** إسم مصدر لأصدق وهو بفتح الصاد مهر المرأة، وكذا الصداقة وهو يجمع على صدقات .

**الصداق إصطلاحاً:** عرفه المالكية أنه ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها ، وعرفه الشافعية أنه ما وجب بنكاح أو وطء، وعرفه الحنابلة أنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة.

هو إسم للمال الذي يجب للمرأة على الرجل بمجرد إبرام عقد الزواج، فهو حق خالص للمرأة تستحقه مقابل زواجها<sup>(1)</sup>، ودليل مشروعيته، قوله تعالى "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاهُنَّ نَحْلَةً" وعرفه بعض الفقهاء أنه المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزاً لرغبتها في الإقتران بها ، وعرف أيضاً أنه المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج العقد عليها.

### **- الصداق قانوناً:**

عرفته المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري أنه: "ما يدفع نحله للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء " .

وعرفه الفصل 16 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية أنه: "ما يبذل الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج لإنشاء أسرة وتشيّت أسس المودة والعشرة"<sup>(2)</sup> .

وعرفه الفصل 12 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بأنه: "كل ما كان مباحاً ومقوماً بمحال" .

وعرفته المادة 54 فقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه: "كل ما صح إلتزامه شرعاً" .

<sup>(1)</sup> - بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 62.

<sup>(2)</sup> - مجلة مغاربيات، مواطنات حتى تتمتعن بحقوقهن، ص 34 .

والحكمة من الصداق هو رمز لإكرام المرأة وعربون على إظهار الرغبة في الزواج بها والبناء خلال زمن لا حق، وليس ثمنا يقدمه الزوج مقابل الزوجة أو مقابل رضاها بزواجه<sup>(1)</sup>.

للصداق عدة أسماء منها: النحلة، المهر، الفريضة والأجر.

## 2. - طبيعة الصداق وشرعية:

يذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن المهر هو أثر من آثار عقد الزواج، وليس ركناً من أركانه ولا شرطاً من شروط صحة العقد<sup>(2)</sup>، واستدلوا على قوله تعالى: "لا حنح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفروضوا لهن فريضة" أي الطلاق صحيح مع عدم تسمية المهر والطلاق لا يكون إلا بالزواج الصحيح وبالتالي عدم تسمية المهر لا يمنع صحة عقد الزواج، ويجب للزوجة على زوجها مهر المثل بمجرد العقد إذا لم يسم لها مهراً وإذا سمي لها مهر في العقد فيقوم مقام مهر المثل لأنه هو المتفق عليه بالتراضي بين الزوجين .

ويذهب رأي من المالكية أن الصداق ركن من أركان العقد واستدلوا بقوله تعالى: "وأنوا النساء صدقائهن نحلة" ، أي لا يصح إشتراط إسقاطه ومنه لا يصح عقد الزواج عند النص على نفي الصداق، فلو تزوجها بشرط ألا صداق لها فقبلت، لا يصح العقد لأنه عقد معاوضة ملك متعة بملك صداق، فيفسد بشرط نفي العوض كما يفسد البيع بشرط نفي الشمن.

وقول المالكية أن الصداق كالثمن في عقد البيع هو فقط لإبراز الصداق كركن من أركان العقد، بإعتبار أن عقد البيع هو عقد نموذجي في الفقه الإسلامي وليس معنى المقارنة بالبيع كما فهم بعض المستشرقين فهو رمز الوئام والمودة والشعرة<sup>(3)</sup>، ويعتبر الأستاذ الغوثي بن ملحة الصداق كعنصر مادي في العقد<sup>(4)</sup>.

أما المشرع الجزائري فلقد نص في المادة التاسعة عن الصداق وعده شرعاً، ثم أتى تحت عنوان النكاح الفاسد والباطل في المادة 33 ورتب على فقدان الصداق فسخ العقد قبل الدخول ولا صداق فيه وتشبيهه بعد الدخول بصدق المثل .

<sup>(1)</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 133

<sup>(2)</sup> - لعربي بلحاج، المرجع السابق، ص 101

<sup>(3)</sup> - الإمام خليل، المختصر، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ص 44

<sup>(4)</sup> - GHAOUTI BENMELHA , Déjà cité , P 64

### 3 - مقدار الصداق، أنواعه وحالاته:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد المقدار الأدنى للمهر، لعدم ورود نص في القرآن أو السنة في ذلك وإتفق الأئمة إلى أنه كل ما صلح عليه إسم المال جاز أن يكون مهرًا، بقوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين" وقوله صلى الله عليه وسلم: "إلتمس ولو خاتما من حديد".

لقد ذهب الأحناف أن أقل مهر هو عشرة دراهم وذهب مالك أنه ربع دينار من ذهب أو ثلاثة دراهم من فضة، وذهب الشافعي وإبن حنبل أن لا حد لأقله متى كان شيئا له قيمة وكل مال قل أو كثر يجوز أن يسمى صداقا.

وليس للمهر حد أعلى بإتفاق الفقهاء<sup>(1)</sup> لقوله تعالى: "وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وأتیتم إحداهن قنطرارا، فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بھتانا وإنما مبینا".

وعلى هذا فلم يذهب المشرع الجزائري مذهب تحديد مقدار المهر الأعلى والأدنى وإن هو أوجب ذكره وإنكتفى بإباحة الإتفاق على أي شيء له قيمة مالية متى كان هذا الشيء لا تمنعه القوانين الوضعية والسموية وهذا في المادة 14 من قانون الأسرة.

والصدق نوعين أساسين وهما: الصداق المسمى وصدق المثل .

فأما الصداق المسمى وهو المتفق عليه والمعين أثناء إبراد العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراسي بأوصافه وقيمتها وصفته، فإن لم يفعل ذلك كان الواجب هو صداق المثل، وهو ما جاء بالมาدين 09 و15 من قانون الأسرة على وجوب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجل، كأن يزوج فلان إبنته فلانة لشخص آخر بصدق يتمثل في عشرة آلاف دينار جزائري فهذا صداق مسمى لأنه حدد يوم إبرام العقد بقيمتها.

أما صداق المثل هو صداق من يماثل الزوجة من أسرة أبيها مع مراعاة تساوي المرأةين وقت العقد من حيث السن والحمل والثقافة والبكارة والشيوبة<sup>(2)</sup>.

ويجب مهر المثل إذا:

1- خلا العقد من تسمية الصداق أو تحديده وحصل الدخول بناء على هذا العقد الفاسد .

<sup>(1)</sup> - الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة 1950، ص 172.

<sup>(2)</sup> - أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 33

2- سمي المهر في العقد تسمية فاسدة أو مبهمة فكأن المهر لم يسم وحصل الدخول وهذا ما يستشف من المادة 33 من قانون الأسرة .

فلو أبرم زواج عرفي، ولم يسم الصداق فيه (أي لم يذكر الصداق) أثناء إبرام العقد، فهنا يجب صداق المثل إذا تم الدخول فالقاضي يثبت الزواج العرفي بصدق المثل .

أما حالات الصداق فهي ثلاثة فقط، كونه مؤجلاً كله أو معجلاً كله أو كونه مؤجلاً في بعضه ومعجلاً في البعض الآخر .

فيذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول، بل يجوز تأجيله كله أو بعضه إلى ما بعد الدخول أو إلى ما بعد الطلاق أو إلى ما بعد الوفاة، بشرط أن يكون معلوماً، وعند عدم النص في العقد على التأجيل أو التعجيل فإن العرف الجاري في البلاد هو الذي يتبع .

كأن يتفق أثناء إبرام العقد على صداق قدره خمسون ألف دينار جزائي ولم يحدد إن كان معجلاً أو مؤجلاً ، فإذا كان عرف المنطقة هو دفع المهر قبل الدخول فيكون المهر معجلاً في هذه الحالة ويدفع قبل الدخول .

أما إذا اتفق على تاريخ معين فإن دفع المؤجل من الصداق يجب الوفاء به بحلول هذا التاريخ، وإن المادة 15 من قانون الأسرة توجب تحديد مقدار الصداق سواءً أكان معجلاً أو مؤجلاً .

ويجوز الزيادة في الصداق إذا تراضياً بها والخط منه إذا رضيت به لقوله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد فريضة ... " سورة النساء، الآية 24 وأعتبر ذلك ملحقاً بأصل العقد .

#### 4 - إستحقاق الصداق وأوضاعه:

**أ - وجوب كامل الصداق:** تستحق الزوجة الصداق كاملاً إذا كان عقد الزواج صحيحًا، فإن الصداق المسمى يجب لها كاملاً ويصبح حقاً من حقوقها، وتستحقه بمجرد الدخول بها، أو بوفاة الزوج سواء قبل الدخول بها أو بعده حسب المادة 16.

لقد سكت قانون الأسرة على اعتبار الخلوة الصحيحة بين الزوجين كحالة من حالات إستحقاق الزوجة للصداق المسمى، فإن الفقهاء متفقون على أن الخلوة التامة والصحيحة<sup>(1)</sup> تشكل حالة من حالات إستحقاق الزوجة للصداق مثلها مثل الدخول بالزوجة .

<sup>(1)</sup> - الخلوة الصحيحة هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج في مكان منفرد يأمنان دخول الغير عليهم ولا يوجد بالزوجة مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من مقاربة الزوج لها وإلا كانت الخلوة فاسدة .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراها أنه: " من المقر شرعا وقانونا إذا أبرم عقد الزواج صحيح وتأكدت الخلوة بين الزوجين، أصبح للزوجة الحق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها، حتى ولو لم يقع إحتفال بالدخول ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد "<sup>(1)</sup>.

وفي قرار آخر أنه: " من المتفق عليه فقها أن الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يشيره الطاعن بعدم إتمام الدخول بزوجته، غير مبرر ويستوجب رفضه ، ولما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن الطرفين عاشا كزوجين في الخارج أثناء قضاء شهر العسل وفي الداخل بمحل الزوجية لمدة طويلة في فراش واحد، والأمر الذي يتقرر به كامل الصداق ويترتب عليه توابع العصمة وبما أن قضاة المجلس اعتبروا الزواج بين الطرفين صحيحا وصرحوا بالطلاق بينهما فأئهم بقضائهم كما فعلوا سببوا قرارهم وتحولوه أساسا شرعا ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن "<sup>(2)</sup>.

**ب- وجوب نصف الصداق:** تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى عند قيام عقد زواج صحيح ووقوع الطلاق قبل الدخول حسب المادة 16 من قانون الأسرة وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إستنادا لقوله تعالى " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " سورة البقرة، الآية 237

**ج - وجوب صداق المثل:** يجب صداق المثل إذا لم تقع تسمية الصداق مطلقا أو سمي تسمية فاسدة (غير مباح أو مجهول) وحصل الدخول حسب المادة 33 من قانون الأسرة .

فلو أبرم عقد زواج عرفي وكان الصداق فيه محل لبيع الخمور وحصل الدخول ورفعت الزوجة دعوى لإثبات زواجهما العرفي فإن المحكمة تحكم بإثبات الزواج العرفي بعد التحقيق من أركانه، وبما أن الصداق سمي تسمية فاسدة فإن المحكمة تحكم لها بصداق المثل .

**د - سقوط كل المهر:** إذا وقع عقد الزواج فاسدا (بدون ولي أو شاهدين أو صداق ) يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه حسب المادة 33 من قانون الأسرة .

## **5 - التزاع حول الصداق :**

لقد نصت المادة 17 من قانون الأسرة أنه : " في حالة التزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان ذلك قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليدين وإذا كان بعد الدخول فالقول للزوج أو ورثته مع اليدين " فالمشرع فرق بين حالتين وهذا ما طبنته المحكمة العليا من خلال قرارها

<sup>(1)</sup> - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 18/06/1991، مجلة قضائية 1993، العدد 01، ص 61

<sup>(2)</sup> - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 19/11/1984، مجلة قضائية 1990، العدد 02، ص 55

المؤرخ في 12/01/1998 أنه: " متى كان من المقرر شرعاً أنه في حالة نشوب خلاف بين الزوجين على مؤخر الصداق يؤخذ بقول الزوجة مع يمينها إذا لم يدخلها وبعد البناء يكون القول للزوج مع يمينه "(١) .

**أ - حالة قيام التزاع قبل الدخول:** حول ما إذا كان الزوج أو مثله قد دفع للزوجة الصداق كله أو بعضه وما إذا كانت قد أنكرت بأنها قد استلمته مباشرة أو بالواسطة نقداً أو بدهلاً . ولم يكن للزوج بينة عن ما قاله أو ما زعمه فإن القول قول الزوجة مع آدائها اليمين أمام القاضي المطروح عليه موضوع التزاع لتوادي اليمين القانونية أنها لم تستلم الصداق لا شخصياً ولا بالواسطة ويجكم لها بالمسمي أو بالمثل .

وكذلك إذا كان هذا التزاع قد نشأ في نفس الموضوع بين الزوجة وورثة زوجها عندما يكون قد مات قبل الدخول أو بين الزوج وورثة الزوجة عندما تكون توفيت قبل الدخول .

**ب- حالة قيام الزراع بعد الدخول:** حول نفس الموضوع أو غيره مما يتعلق بالصدق وكان أحدهما ناكرا والآخر متمسكا وليس له أية بينة قانونية فإن القول هنا قول الزوج أو ورثته مع أداء اليمين على صدق ما يدعيه ويحكم القاضي الذي يوجد أمامه الزراع لصالح الزوج .

### ثالثاً: الولي

## ١- تعريف الولاية :

**الولاية لغة:** الولاية بكسر الواو هي المحبة والنصرة ونقول ولـي الرجل والرجل يليه وولي عليه وذلك إذا نصره وأعانه أو قام بأمره وتولى شؤونه والولي الوصف منه فلعلوي في اللغة معنيان: أحدهما الناصر والمعين وثانيهما القائم بأمر الشخص، والمتولى لشؤونه.

**والولاية في الشريعة:** هي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونهم أو هي القدرة على إنشاء العقد نافذ غير موقوف على إجازة أحد<sup>(2)</sup>، أو هي حق منحه الشريعة لبعض الناس ليكتسب به صاحبه تنفيذ قول على غيره رضي ذلك الغير أو لم يرض وسببه أحد الأمرين أو همَا: عجز الذي ينفذ القول عليه وثانيهما: قصور أهليته عن التصرف بنفسه<sup>(3)</sup>.

ويقصد بالولاية تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه<sup>(4)</sup> والولاية في الزواج هي السلطة أو الصلاحية القانونية المخولة للولي، بشأن قبول أو رفض الزواج المولى عليها، ويتولى إبرام العقد.

<sup>(1)</sup> - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 12/11/1987، مجلة قضائية، 1989، العدد 02، ص 97

<sup>(2)</sup> - العربي بلحاج : المرجع السابق ص 112.

<sup>(3)</sup> — رمضان على السيد: أحكام الشريعة الإسلامية ص 101

<sup>(4)</sup> - عدد العزّيز سعد، قانون الأسرة الجنائي في ثوبه الجديد، دار هومة، الجنائي، 2007، ص 44.

## 2- أقسام الولاية:

يختلف تقسيم الولاية باختلاف نظرة الفقهاء إليها فهناك من قسمها إلى قسمين مثل الشيخ أبو زهرة حيث قسمها إلى ولاية قاصرة وولاية متعددة وهناك من قسمها إلى ثلاث أقسام مثل الدكتور العربي وهناك من قسمها إلى ولاية على النفس، ولاية على المال وولاية على النفس والمال معاً، وهناك من ارتأى أن يجعل تقسيمها وفقاً لنظر المذاهب الأربع وهو ما أقدم عليه الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدله - الجزء السابع - الأحوال الشخصية - والدكتور محمد محددة وقد ارتأينا الأخذ بالتقسيم الأخير لأنه سيساعدنا أكثر في تحديد موقف المشرع الجزائري من الولي.

### - الولاية عند فقهاء الشريعة الإسلامية :

1- فالولاية عند الحنفية: على ثلاثة أقسام تتمثل في: الولاية على النفس والولاية على المال والولاية على النفس والمال معاً وما يهمنا هنا هي الولاية على النفس .

- الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتزويج والتطبيب والتعليم والتشغيل وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء وهي على نوعين :

### ولاية الإجبار:

وتسمى الولاية الكاملة وهي تلك الولاية التي يكون فيها للولي حق الاستبداد بإنشاء العقد والتزويج من كانت تحت ولايته دون مشاركة له في الاختيار أو العقد، أو هي تنفيذ القول على الغير بما يشاء.

وأسباب هذه الولاية أربعة هي:

- القرابة: وتعني الرابطة الدموية التي أساسها عمود النسب وحاشيته ويدخل فيها كل من يرث بالتعصيب وذلك بناءً على ذلك الأساس.

- الملك: ويعني ملك رقبة العبد أو الأمة حيث لهذا الملك يصير الملوك عاجزاً عن التصرف كما أخبر المولى سبحانه وتعالى " كعبد ملوك لا يقدر على شيء" ، حيث المقدرة المقصودة هي المقدرة الحكيمية هي مقدرة إبرام العقود والمشاركة فيها.

- الولاء: والمقصود به ولاء العتق وسبب هذه الولاية هي الإنعام بالحرية من السيد على العبد.

الإمامنة: والمقصود بها هي ولاية الحاكم أو السلطان أو من يقوم مقامهما من القضاة .

- لمن ثبتت هذه الولاية عند الحنفية ثبتت هذه الولاية للصغر وضعف العقل المؤدي إلى العجز ومن ثم فهي تكون على الصغار القاصرين ومن في حكمهم فاقدوا الأهلية لجنون أو عته وهذا لعدم مقدرتهم على التصرف وعجزهم على إدراك معالم العقد المرجوة منه، فسبب ولاية الإجبار عند الأحناف هي الصغر لا

البكارة ولا الجهالة بأمور النكاح. وثبتت هذه الولاية عند الأحنااف لكل العصبة وهي مرتبة حسب ترتيبهم في الميراث فيقدم الأقرب منهم على الأبعد وفق قواعد الحجب<sup>(1)</sup> وثمة أولاهم بالولاية هو الابن وابن الابن وإن نزل وإن كان هذا خاصاً بالمعتوه والمعتوه ثم يليه في المرتبة الأب والجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم أبنائهم على الأخ الشقيق ثم لأب ثم العم الشقيق ثم ابن العم الشقيق ثم أعمام الأب ثم أبنائهم على الذين لأب وهكذا ، فإذا تقدم العصبة من النسب على الترتيب السابق انتقلت لولي العتقة ثم لعصبيه على ذلك الترتيب ثم بعد ذلك وبعد فقدمهم ثبتت الولاية للأم ثم للبنت إن كانت أمها مجنونة ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت وهكذا.

### بـ- ولاية الاختيار أو ولاية الاستحباب :

و هي تلك الولاية التي تكون على البالغة العاقلة بكرأ كانت أم ثبباً حيث يستحب للمرأة أن تفوض الأمر إلى ولديها لئلا تنسب إلى الوقاحة، فإذا كان الحنفية أطلق للمرأة في تزويج نفسها دون إشراك الولي إلا أنه قيدها وفق شروط هي:

الكافأة: فقد اشترط الحنفية أن يكون الزوج كفء وأن يكون المهر مهر المثل وإلا ترتب عليه حق اعتراض الولي.

**2- أما المذهب الشافعي:** فقد ذهب إلى تقسيم الولاية في الزواج إلى قسمين: ولاية الإجبار وولاية إذن اختيار .

**أ- ولاية الإجبار:** وهذه الولاية ثبتت في حق الذكر كما ثبتت في حق الأنثى وإن اختلف المناط أو العلة في حق كل منهما حيث جعلوها في الذكر قائمة ومؤسسة على الصغر فمن كان صغيراً ثبتت في حقه ولاية اختيار أما من بلغ النكاح زالت عنه تلك الولاية وصار من حقه الزواج بنفسه وأن ينفرد بعقد الزواج لوحده أما الأنثى فلقد جعلوا علة قيام الولاية عليها هي البكاراة سواء كانت المرأة صغيرة حقاً أم كبيرة فما دامت المرأة بكرأ تبقى ولاية الإجبار قائمة في حقها فإن تزوجت سقطت عنها وإن طلقت وهي لا زالت صغيرة لم تستطع التزوج بعد ذلك، لسقوط ولاية الأب عليها، وأساس تزويج المطلقة الصغيرة هو أنها تنتظر حتى تبلغ ذلك أنه قد زالت عنها ولاية الإجبار فيتولى ولديها زواجهما وهي أصلاً لا تستطيع أن تنشئ عقد الزواج بنفسها بل لا بد لها من ذكر يتولى أمرها وهذا يكون بعد إذنها اختيارها وهي لا رأي لها في اختيار الزوج لصغرها وعلى هذا تنتظر حتى بلوغها لصلاح اختيارها، كما ثبتت هذه الولاية على المخain

<sup>(1)</sup> - رمضان علي السيد: أحكام الشريعة الإسلامية ص 101

والمعاتيه ذكورا وإناثاً وهذا متى وجدت المصلحة الداعية إلى زواجهم ولا فرق في ذلك بين الكبير منهم والصغير، الشيب والبكر وعلى هذا فإن ولادة الإجبار عند الشافعية تعود إلى واحد من الأسباب التالية<sup>(1)</sup>:

الصغر عند الذكور، البكاره في الإناث، الجنون والعته في كليهما دون تحديد سن أو صنف لما اعتبراه من ضعف. وثبتت هذه الولاية عند الشافعية بحسب من كان مجنوناً أو معتوهاً ومن كان سليم العقل ولكن فرضت عليه ولادة الإجبار لصغر أو بكاره حيث قصرت ولادة الإجبار على الصغيرة والمرأة البكر في الأب والجند، وأضافوا الحاكم أو السلطان فيما يخص الجنون والجنونة متى وجدت المصلحة ودعت إلى ذلك الحاجة وفي هذا يقول الشافعي "ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء وإن زوجها فالتزويج مفسوخ والأجداد آباء إذا لم يكن الأب يقوم مقامه الآباء في ذلك ولا يزوج المغلوب على عقلها أحد غير الآباء، فإن لم يكن الآباء رفعت إلى السلطان وعليه يعلم الزوج ما اشتهر عنده أنها مغلوبة على عقلها".

و يكون نكاح الولي المخبر سارياً في حق المرأة أو الصغيرة متى كان الزواج بكتءٍ فإن زوج الولي ابنته بغير كفاءٍ لأن يكون الرجل مجنوناً لم يمض العقد في حقها ولم يجز ذلك لأنها لو كانت بالغة ما استطاع ولديها تزويجها به إلا بعد خياراتها وتحجيرها له.

**بـ- ولادة إذن واختيار:** لقد ذهب الشافعية إلى أن ولادة الاختيار ثبتت في حق من كانت ثيب كبيرة بالغة لكونها قد صارت تعرف المقصود من الزواج ولا تجهل أمر النكاح وعاقبته، أما من كانت ثيباً لكن صغيرة فلقد ثبت القول أنها لا تزوج حتى تبلغ عند الشافعية<sup>(2)</sup>.

هذه الولاية ثبتت لكل العصبة فيجوز لها لأي منهم تزويج المرأة الشيب بعد إذنها ورضاهما إقصار الولاية على العصبة دون سواهم من الأووصياء وذوي الأرحام راجع إلى مشاركتهم لها في العار أو الفخار إذا ما تزوجت بكتءٍ أو غيره .

**3- الولاية في المذهب الحنفي والمالكي:** تقسم كغيرها في المذاهب الأخرى إلى ولادة إجبار وولادة إذن واختيار ولكن اختلفوا معهم فيمن تكون ولمن تكون.

**أ - ولادة الإجبار:** لقد أقام الملكية والحنابلة ولادة الإجبار على أساس الصغر للصغر ذكراً كان أم أنثى يستطيع وليه إجباره متى لم يبلغ وزوجه دون إذنه ورضاه فإن بلغ فالذكير يملك أمر نفسه ويتزوج بمحض إرادته، أما المرأة فالبكر أيضاً كبيرة كانت أم صغيرة لوليتها جبرها وتزويجها دون إذن ما لم ترشد على المشهور، والعانس فهي محل خلاف والأصح أنه يجبرها وفي رواية عن مالك أنه يجبرها وإن عنت وبلغت أكثر من أربعين سنة يتحقق علة إجبارها وهي البكاره هذا كله ما لم يزوجها من محبوب أو أبرص أو نحوهما فإن كان كذلك فلا حق له في جبرها ومن ثبّت قبل بلوغها بقي لوليتها حق جبرها لاستمرار علة الصغر قائمة في

<sup>(1)</sup> - محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 026

<sup>(2)</sup> - الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، ص 162

حقها، وعليه فإنه ثبت الولاية في الزواج في حق المرأة ما دامت بكرًا وإن كانت بالغة ما لم ترشد وفي حق الصغيرة وإن كانت ثياباً، وإلى جانب أولئك الذين أجبروا لصغر أو بكاره قال المالكية والحنابلة بإجبار منتصف الجنون أو عته وذلك لقصورهم على مواجهة الحياة<sup>(1)</sup>.

- من ثبت هذه الولاية؟ لقد أثبتت الحنابلة والمالكية للأب سلطة إجبار الصغير والبكر على الزواج سواء كان عاقلين أم لا وقتصروا الأبوة على المباشرة منها فقط دون امتداد إلى الأجداد ذلك لأن الأب يختلف في كثير من الأحكام عن الجد حيث لا يتول ممتلكاته في الغراويين كما أنه يحجب كغيره من الوارثين بالتعصيب وما دام يحجب مثلهم فإنه يأخذ حكمهم، كما أثبتوا هذه الولاية للوصي أي وصي الأب ذلك لأن الوصي كما يقول ابن المفلح في النكاح بمتعلقة الوصي لأن ولاية الأب ثابتة فجازت الوصية بها كولاية المال ولأن له أن يستتب في حياته فكذا بعد مماته كالمال فعلى هذا يجيره من ذكر أو أنثى وهذا القول مشهور عند المالكية أيضاً، وروي رأي آخر للمالكية في الوصي وهو المعتمد والراجح أن الوصي لا يستطيع تزويع الصغير والصغيرة حتى يبلغا إلا إذا أمره الوصي، وعليه فإن ولاية الإجبار في الزواج تكون للأب أصلاً حيث باستطاعته تزويع الصغار من أبنائه وبناته دون إذن أو استشارة عاقلين كانوا أو مجانين. كما تكون هذه الولاية أيضاً لوصيه من بعده وإن قلصت قليلاً وفق الراجح والمعتمد في البالغ وغير البالغة إذا لم يوصه الأب بالإجبار أو أوصاه بالإجبار سواء كان صريحاً كقوله أجبرها أو ضمنياً كزوجها صغيرة فإن له حق تزويجها واجبرها قبل البلوغ ولا خيار لها بعده هذا كله بالنسبة للعقل والعاقلة، أما الجنون والجنونة فإن كان جنونهما قائماً معهما منذ الصغر واستمر حتى بعد البلوغ كان للأب والوصي إجبارهما على الزواج وإن ثبّتت المرأة وأنجبت الأولاد أما إن بلغ عاقلين راشدين ثم جنا فلا ولاية عليهما من طرف الأب أو وصيه لانقطاع الولاية عليهم وإنما تؤول حقيقة وحكمها للحاكم.

ب- ولاية إذن واختيار: ويختص أصحاب هذه الولاية بتزويع من لهم عليهم ولاية بإذنهم ورضاهن لأنه لا حق لأصحاب ولاية الإذن والاختيار في إجبار من كن تحت ولايتهم وذلك لورود النصوص الدالة على طلب الإذن ووضوحاً لها ومن النسوة الالائى لا حق لأوليائهن في تزويجهن دون رضاهن و اختيارهن الثيب البالغة حيث مثل هذه المرأة هي أحق بنفسها من ولتها وأنه ليس له إجبارها على النكاح وإن كاها بغير إذنها وإنما له أن يزوجهها بإذنها من ترضى وأن تعرب في إذنها ذلك بصريح قوله، كما أن من هؤلاء النساء البكر المرشدة حيث لا يجوز للأب تزويجها إن لم تأذن له بصريح لفظها بذلك<sup>(2)</sup> والترشيد للمرأة يكون متى حس الأب أو الوصي بر جاحة عقلها وسلامته وحسن تدبيرها وتصرفها بعد بلوغها أو قبله بشرط أن تكون إرادة التزويع بعد البلوغ، وهذا الترشيد يتم بإعلان أي منهما بأنها رشيدة مرفوعاً عنها الحجر وذلك كقول الأب أو الوصي

(1) - وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، الجزء السابع، إعادة لطبعة الثالثة، دار الفكر، سورية، 1996 . ص638.

(2) - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص141.

رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك وثبت هذا بإقرار من المرشد أو ببينة عند إنكاره.

### ثالثا - دليل شرعية الولاية في الزواج:

لقد ذهب جمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية للقول بأن النكاح لا ينعقد بلفظ المرأة لأن المشرع أراد إبعادها عن كل ما يمكن أن يسيء إليها ولو تعلق هذا بزواجهما محافظاً بذلك على كرامتها ومانعاً من التصادم بينها وبين عائلتها نتيجة لزواج قد يلحق بها وبعائلتها العار أو الفخار ودليل ذلك ما جاء في قوله تعالى: " ولا تنكح المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم " والمخاطب بهذا الكلام هو الولي. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي " وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ثانٍ: " لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل " وقال أيضاً: " أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل، باطل، باطل وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتروا فالسلطانولي من لا ولية له " وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية التي تزوج نفسها " <sup>(1)</sup>.

- أما الرأي الثاني فهو رأي أبو حنيفة الذي يرى أن المرأة البالغة العاقلة التي أصبحت لها القدرة على مباشرة وإنشاء العقد بصيغتها فلها أن تزوج نفسها بنفسها، ولها أن تولي ولها زواجهما وأن يكون راضياً عنه ودليلهم في ذلك قوله تعالى: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ". فحسب هذه الآية أن الله تعالى قد أسنن النكاح للمرأة مما يدل على جواز توليتها له دون الرجوع إلى ولها، غير أنه رد على هذا القول بأن هذه الآية يحتمل أن يكون المقصود والمراد منها النكاح بمعنى الوطء لا العقد وكذلك قوله تعالى: " و إذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعظلوهن أن ينكحن أزواجاً هن إذا تراضوا بينهم بالمعروف " و من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " الأئم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأنر في نفسها وإذا سكوها " .

### أحكام الولاية في القانون أسرة الجزائري:

يعتبر الولي شرط أساسى لإبرام عقد الزواج طبقاً لنص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة \*\* يجب أن يتتوفر عقد الزواج الشروط الآتية

-أهلية الزواج

-الصدق

<sup>(1)</sup> - فقه الأسرة عند ابن تيمية في الزواج وآثاره 759/2، والموسوعة الفقهية 3/71.

-الولي

-شاهدان

## ـ انعدام الموانع الشرعية للزواج \*\*

كما أكدت المادة 11 من ق.أ، على ذلك إذ نصت على أن\*\* تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور ولها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره\*\*

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد وسع، في عدد الأولياء وقد جاء هذا التوسيع مطلقا؛ ولم يقيده المشرع في حالة عدم وجود الأب، أو أولياء ذوي القربي علمًا أن الشريعة الإسلامية تراعي ترتيب العصبة، فيكون الأب ثم الجد ثم الأخ ثم العم، مع مراعاة درجة القرابة وإن لم يكن هناك أحد الأقارب كان القاضي ولي من لا ولي له.

وهذا ما احترمه القاضي الجزائري بالنسبة لزواج القاصرة نص المادة 11 فقرة 2 من قانون الأسرة على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القاصر أولياؤهم، فأحد الأقارب الأوليين والقاضي ولي من لا ولي له "

من خلال دراسة هذه المادة نجد أنها جعلت المرأة الراشدة بمفهومها هذا القانون الحق في توسيع تزويع نفسها بنفسها بغض النظر لرأي الولي ومنحها حرية التنازل عن هذا الحق وتقويضه للأب ولأحد الأقارب المقربين، مما يمكن أن يستشف من الموقف الذي تبناه المشرع ما يلي:

- أنهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية وما أخذ به القانون المصري فيما يخص ترك حرية تزويع المرأة الراشدة بنفسها باعتبارها أصبحت عاقلة قادرة على مباشرة عقد الزواج بنفسها ومدركة لمحاباته وحرية تقويض هذا الأمر لأبيها أو أقربائها، غير أنهم لم يأخذوا ب موقف الحنفية على إطلاقه بل أنهم تغاضوا عن حق الولي في التدخل لإبطال الزواج في حالة كون الزوج غير كفاء أو أن المهر ليس بغير المثل.

- الأصل أن أي تعديل يتدارك سلبيات قانون سابق له غير أنه ما يلاحظ على هذه المادة المعدلة زادت الأمر تعقيداً ذلك أنها بعيدة كل البعد عن روح مجتمعنا بكل ثقافاته فهي تولد الشقاق داخل الأسرة وذلك بخلق العداوة بين الأب وابنته وبالتالي التأثير على المجتمع مع العلم أن أي تشريع يستمد من وحي مجتمعه بتقاليده وأعرافه لكن هذه المادة بعيدة كل البعد عن عرف وتقاليد المجتمع الجزائري؟.

- كذلك الإشكالات التي يمكن أن تطرحها هذه المادة في المدى البعيد هي مشكلة الزواج العرفي وإثباته وخاصة في غياب الأهل والولي على خلاف الزواج العرفي في قانون الأسرة القديم لسنة 1984 فلو خيرنا بين إشكالات الزواج العرفي بحضور الولي في ظل التشريع القديم المعدل وبين القانون الجديد 2005 في غياب

الولي لاخترنا الأول على الثاني، ذلك أنه في الأول تكون المرأة برعادة الأب واحترامه لها واحترام الزوج وبالتالي سهولة إثباته حتى في غياب الزوج ووفاته بعكس الثاني الذي تفرد المرأة بتزويج نفسها وغياب ولديها وأهلها وهروب الزوج وبالتالي يصعب إثباته حتى في وجوده فما هو الحال في غيابه أو وفاته؟ وهذا الأخير تاجر عليه عواقب وخيمة تكون المرأة فيه المتضرر الوحيد، فتصبح كالمعلقة فهي لا متزوجة ولا مطلة وتصبح بين مشاكل إثبات زواجهها وبين إشكال الحصول على الطلاق من شخص أنكر حتى وجود هذا الزواج وبالتالي النتيجة الختامية التي سنراها في النقطة التالية:

- إن هذه المادة لها أثر بلغ في إعطاء مفهوم آخر للأمهات العازبات تحت ستار اختيار حرية المرأة لشريك حياتها بمنأى عن أهلها وخصوصاً يجعل سن الرشد في الزواج للمرأة هو 19 سنة في ظل مجتمع يكثر فيه عبود شهوتهم، وأصدق دليل على سلبيات هذه المادة التجربة التي يعايشها المجتمع المصري.

وبالرجوع إلى المادة 11 فقرة 2 من قانون الأسرة نجد أنها جاءت بمحدث فيما يخص زواج القاصر حيث نصت على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القاصر وليه وهو الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضيولي من لا ولد له".

و بالرجوع إلى المادة 7 الفقرة الثانية من قانون الأسرة نجد أنها تنص على "... وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو الضرورة، ويتأكد من قدرهما على ذلك"، فهذه المادة جعلت القاضي يرخص للقاصر ذكرى كان أو أنثى بالزواج فقط والمادة 11 فقرة 2 أوكلت للولي مهمة مباشرة عقد الزواج وذلك يجعله شرطاً فيه.

#### رابعاً - ترتيب الأقرباء حسب أولوية حصولهم على الولاية :

تكمّن أهمية ترتيب أقارب المرأة المراد تزويجها في مجانية الوعود بالزواج لكل واحد يعتقد أنه صاحب الولاية عليها والانفراد بفكرة تزويجها والتآمر عليها والفصل في مسألة صاحب الكلمة في تزويج المرأة فمن هو حسب الفقه وحسب القانون؟

**1- حسب الفقه:** لقد اختلف أصحاب المذاهب الأربع في ترتيب الأولياء فقد ذهب المالكية وبعض من الحنفية إلى اعتبار أن:

- الابن مقدم على الجميع شريطة ألا يكون من زنا لم يسبق نكاح فإذا كان هذا الابن من زنا لم يسبق نكاح فإن الولاية لأب باقية، وتقسم الابن على الأب قائم على أساس أنه أقوى تعصياً بدليل أنه إذا اجتمع تعصيهما بطل تعصي الأب وقد خرج عن هذا الشافعية والحنابلة حيث يرى هذا الأخير بأن أولى الناس وأحقهم في إنكاح المرأة هو أبوها ثم أبوه وإن علا أبي الجد النسيبي الذي لا تفصل بينه وبين المراد تزويجها أنثى ثم يأتي بعد ذلك الابن وهذا لأن الأب هو أكمل نظراً وأشد شفقة على ابنته فوجب تقديمها على غيره في الولاية.

أما الشافعية فقد ذهبا إلى أن الابن لا يزوج أمه أصلاً ذلك لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب إذ انتسابها إلى أبيها وانتساب الابن إلى أبيه فمثله مثل الحال وأخ لأم ومن ثم فهو قد لا يعني بدفع العار عن نسبها ويزوجها من غير كفء. وقد جمع القرافي<sup>(1)</sup> أدلة الشافعية وحجتهم في عدم ولادة الابن على أمه فيما يلي :

أ— قوله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة أنكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل" والابن لا يسمى مولى

ب— أنه يدلي بها فلا يزوجها لأن تزويجه كتزويجها لنفسها ذلك لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ولما أدلّي بها صار في معناها.

ج— أنه شخص لا تصح من أبيه الولاية فلا تصح منه هو أيضاً وحاله كحال ابن الحال مع الحال .

ويلي الابن في الترتيب ابنه — أي ابن الابن — وذلك لتقديمه عليه في التعصيب إذ لو وجد ابناً وابن الإبن كان الميراث كله للابن ولا شيء لابن الإبن.

— الأب: والمقصود به هو الأب الشرعي فإن كانت أبوته نتيجة زنا فلا ولاية له عليها ذلك أن الزنا لا يثبت به نسب ولا يكون صاحبه معصباً .

— الأخ الشقيق كان أو لأب: أما الأخ لأم فلا لأنه ليس بعاصب وأن كان هناك من فقهاء من قدم الشقيق وفق المشهور على الذي لأب لكون الأول أشد قوة في قرابتة بالموالى عليها بالرغم من اتحاد الدرجة والجهة مما جعله أولى بالتعصيب منه، وتقديم المالكية للأحنة على الجد أساسه أن الجد يدلي بأبوة الأب والأخوة بينماه ومن يدلي بالبنوة مقدم على من يدلي بالأبوة.

— ابن الأخ الشقيق كان أو لأب: حيث هم أيضاً من العصبة المتعصبين بأنفسهم ويعتبرون حاشية قريبة للموالي عنها وهم مقدمون على الجد في الترتيب وإن كانت قواعد الميراث تقتضي تقديم الجد عليهم.

— الجد من النسب: وقيل جيء بكلمة من النسب تحرزاً من الذي لأم وهو الجد الرحمي حيث لا ولاية له على بنت ابنته لأنه غير عاصب .

و قدم جمهور الفقهاء عن الانحصار أو لأب وهذا التقادم راجع إلى تقادمه عليهم في الميراث وذلك لأن جهة الأصول مقدمة على الحاشية ولو قرب .

— العم الشقيق كان أم لأب: حيث له الحق في تولي من لم يكن لها واحد مما ذكروا لأنه من العصبة وهو من يليه في المرتبة يسمون بالحاشية، البعيدة وذلك مقابلة لهم بالحاشية القرية وهم الانحصار أو لأب وأبنائهم.

<sup>(1)</sup> — محمد محددة - الكتاب السابق - ص 235 .

- أبناء الأعمام: أشقاء كانوا أو لأب الأقرب منهم فالأقرب والشقيق يقدم على الذي للأب وفق القول بالتعصيб في الميراث.

- الكافل: وهو يكون في مرتبة بعد انعدام كل من ذكرها سابقاً عند المالكية، ذلك أن الكفالة تلك تكون لليتيمة التي لا محروم لها ويتولى أمرها أجنبي عنها، والمالكية اشترطوا لقيام الكافل بالولاية بان يكفلها مدة لا تقل عن 04 سنوات أو ما يقاربها ذلك أن مكونتها معتمدة أربع سنوات فاكثر تصير هي تعامله معاملة الأب ويعملها هو معاملة البنت مما يجعله يبحث عن مصلحتها ويريد صلاحها في تولي زواجهها وذلك بحصول الشفقة عليها، وكذلك اشترطوا أن لا تكون شريفة والشرف هنا هو المال والجمال وشرف الأسرة.

- القاضي: وهو ولي من لا ولي له، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : "السلطان ولي من لا ولي له" ، فإن عضل الولي من كانت تحت ولايته عن الزواج أو لم يكن لها ولها أصلاً بان كانت طارئة فالقاضي من حقه أن يزوجها باعتباره ذا ولاية عامة.

- عامة المسلمين: وهم أيضاً لهم حق الولاية على المريدة للزواج إذا انعدم جميع من سبق ذكرهم من الأولياء وكانت المرأة دنيئة ويتصور وجود هذه الحالة في المرأة التي تتزوج على أهل البدائية أو في أعماق الصحاري حيث لا يوجد قاضي يتولى زواجهها فان أي واحد من المسلمين على حسب ما ذهب إليه المالكية له حق في تولي زواجها .

إذا كان هذا هو موقف الفقه الإسلامي من ترتيب الأولياء بما هو موقف المشرع الجزائري ؟

#### موقف المشرع الجزائري:

من خلال نص المادة 11 من قانون الأسرة رتب المشرع الأولياء ابتداءً بالاب ثم أحد الاقارب، أو أي شخص تختاره. يلاحظ أن المشرع الجزائري ذهب إلى ما ذهب إليه الفقه الإسلامي بجعل الولاية إلى عامة المسلمين.

وهناك نقطة مهمة يجدر الإشارة إليها وهي مسألة الكفيل، فالمشرع في المادة 116 من قانون الأسرة رقم 84-11 جعلها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربيه ورعاية قيام الأب بابنه وتنمية بعده رسمي بمحفظتها عليه حق الولاية على الشخص الذي رباه واعتبره ولده عند زواج هذا الأخير حارماً إياه من فرحة الأب بزواج ولده ولعب الدور المهم فيه في إتمام زواجه بل تحميته مشقة الحصول على إذن من القاضي وإجراءاته الطويلة ومضيعة للوقت.

## **الشروط التي يجب توافرها في الولي**

لكي يكون الشخص أهلاً لتولي عقد الزواج فيجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية أغفلها المشرع الجزائري مما يتعين الرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة وتحلى هذه الشروط في:

- أن يتتوفر على الأهلية الالزمه: أي أن يكون بالغاً السن القانونية المطلوبة في الزواج فلا ثبت للمجنون والمعتوه وغير المميز ذلك أنه ليس له الولاية على نفسه، وفي هذا يقول صاحب المعنى فأما العقل فلا خلاف في اعتباره لأن الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي نفسه فغيره أولى سواء في هذا لمن لا عقل له لصغر كالأطفال، ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ<sup>(1)</sup>.

- أن يكون ذكراً: ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزويج المرأة المرأة أو المرأة نفسها وقال بأن الزانية هي التي تزوج نفسها، وهو ما أخذ به جمهور الفقهاء على عكس الحنفية الذين اثبتوا للأم ولادة الإجبار على البنت وبنت الإبن والأخت وغيرهن من النساء، إذا لم يكن لهن عصبات من الرجال وذلك بناءاً على ما ذهبوإليه من أن الولاية تكون لعامة الأقارب ذكورا وإناثاً أما ولاية الاختيار فلا تثبت عندهم لأنه لا ولاية بعد البلوغ.

- أن يكون مسلماً: قال سبحانه وتعالى: "ولن يجعل الله للكافرين سبيلاً" من خلال هذه الآية نجد أنه لا يتولى عقد زواج مسلم إلا مسلماً، أما إذا كان غير مسلم فيتولاه الشخص الذي يدين بدینه لقوله تعالى: "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض".

- بالإضافة إلى الأهلية والذكورة والإسلام يجب توفر شرط رابع هو العدالة، وقد اشترطها الكثير من الفقهاء وذلك لأن الولي مطلوب منه البحث والسعى عن مصلحة المولى عليها وغير العدل لا يوثق منه في تقسيي مصلحتها وتحريها، لكن الإمام مالك ومن وافقه من الحنفية وغيرهم ذهبوإلى أن العدالة ليست مشروطة في الولي لعدم تصريح النص بها.

## **رابعاً: الشهادة:**

- الشهادة مأموردة من المشاهدة وهي أن يخبر الإنسان بما رأى أو أدرك بأحد حواسه، وتعد من ضمن وسائل الإثبات والبيانات عند حصول التناكر والتجادل<sup>(2)</sup>.

- وللشهادة عدة حكم منها إخراج النكاح من السرية واحتياط الأبعض وصيانة للانكحة من الجحود وإثبات لنسب المولود وإثبات للحقوق والواجبات الزوجية .

<sup>(1)</sup> - محمد محدث: المرجع السابق- ص 246.

<sup>(2)</sup> - محمد محدث، المرجع السابق، ص 284

## 1- حكم الإشهاد على الزواج :

لقد إختلف الفقهاء في الشهود وتأثيرهم على وجود العقد أو عدمه، فقال مالك أن وجودهما ضروري لنفاذ العقد وترتيب أثاره، بينما إنعقاد الزواج لا يكفي فيه مجرد وجود الشهود بل يجب إذاعة خبر الزواج، وفي حالة سكوت الشاهدين كما لو توصيا بالكتمان فان العقد لا ينعقد لعدم توفر شرط الاعلان الذي هو الغاية من حضور الشاهدين، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام "أعلنا النكاح ولو بالدف" <sup>(1)</sup>.

وتكون شهادة الشهود مطلوبة عند مالك لتحقيق شرط حلية المرأة للرجل، أما إنعقاد العقد فإنه لا يتم إلا بالإعلان، لذلك فإن تأخر الشهود عن مجلس العقد يجعله عقداً موقوفاً لا ينتج أثره إلا بالاشهاد عليه.

فقال الحنفية أن الشهادة لإعلان العقد، فيتحقق ذيوع الخبر بمجرد حضور الشاهدين، وهذا الخلاف على ما يبدو أنه كان بسبب قوله عليه السلام "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل"، وتحدر الملاحظة أن الخلاف لا يدور حول الشهادة في ذاتها وإنما إختلف الأئمة في أثار الشهادة هل مجرد حضور الشاهدين يكفي أم لابد من الإعلان بما تم الإشهاد عليه؟

لقد اعتبر المشرع الجزائري الشهادة في المادة التاسعة من قانون الأسرة شرطاً فيعقد الزواج . ولكن لم يرتب على تخلفه أي جزاء .

## 2- شروط الشهود:

إذا كان قانون الأسرة قد جمع شروط الزواج كما سماها في نص المادة التاسعة ثم تناول عناصر تكوين الرضا في المادة العاشرة، وتناول أحكام الولاية في المادة 11 وما بعدها، ثم تناول أحكام الصداق في المادة 13 وما يليها دون أن يشير إطلاقاً إلى ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الشهود، وقد ورد في المادة 33 من قانون الحالة المدنية أنه : " يجب أن يكون الشهود المذكورين في وثائق الحالة المدنية بالغين سن 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم دون تمييز من حيث الجنس ويختارهم الأشخاص المعنيون " وبإضافة إلى هذا فإن المادة 222 من قانون الأسرة نفسه نصت على أنه : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " .

الحكمة من شرط الشاهدين في عقد الزواج؛ هو الإعلان عنه وإخراجه من السرية وإثبات حقوق الزوجين ووراثتهم، وقد اتفق جمهور الفقهاء <sup>(2)</sup> على أن الشهادة تجب وقت إنشاء العقد ووقت النطق بالإيجاب

<sup>(1)</sup> - بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار المعارف، الإسكندرية، 1966، ص 82 .

<sup>(2)</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59.

والقبول ،ويشترط في الشاهدين الإسلام والأهلية، سماع الشهود لكلام المتعاقدين، وفهمه وتعدد شهود (شاهدان إثنين) والعدالة وأن يكون الشهود رجالا.

#### خامساً: انعدام الموانع الشرعية:

يجب أن يكون الزوجين خالين من موانع الشرعية التي تمنع نشوء عقد الزواج ، واستمراره ، وهذا ما نصت عليه المادة 09 المكرر والمادة 23 من قانون الأسرة يجب أن يكون كل من الزوجين خال من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة " .

لقد أوردها المواد 30 و 31 من قانون الأسرة لذا ستنظر إلى:

#### ١ خلو المرأة من المحرمات الشرعية:

من شروط إنشاء العقد أن تكون المعقود عليها ملائلاً للعقد أي لا يكون بين الزوجين من موانع الزواج لقوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلك أن تتغدوا بأموالكم محسنين غير مسافحين " .

والمحرمات من النساء من الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهي لا تقبل التغيير ولا التبديل، وليس فيها مجال للإجتهاد ولقد أوردها المشرع في باب موانع الزواج في قانون الأسرة من المادة 23 إلى 31 .

وبحسب المادة 23 فإن المحرمات من النساء تنقسم إلى قسمين هما: المحرمات المؤبدة والمحرمات المؤقتة.

**أ - المحرمات المؤبدة:** هي ما كان سبب التحريم قائماً ودائماً لا يزول وتنحصر كما جاء في المادة 24 من قانون الأسرة في ثلاثة أسباب رئيسية وهي: القرابة، المصادرة، الرضاع .

فالمحرمات بالقرابة طبقاً للمادة 25 هي: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الحالات، بنات الأخ وبنات الأخت .

ونصت المادة 24 على المحرمات بالصادرة وهم: أصول الزوجة بمجرد العقد عليها وفروعها إن حصل الدخول بها وأرامل أو مطلقات أصول الزوج إن علوا وأرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا .

**ب- المحرمات بالنسبة أو بالقرابة:** وقد نظمتها المادة 25 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي \*\*  
المحرمات بالقرابة هي:

الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. \*\*

- بالنسبة للأمهات أي الأصول وإن علا كالأم والجددة من جهة الأب والأم.

- بالنسبة للبنات أي الفروع من النساء وإن نزل كالبنت وبنات البنات وبنت الإبن.
  - بالنسبة للأخوات سواء كن شقيقات للأم أو للأب وكذلك بالنسبة لبنت الأخ وبنات الأخ.
  - العمات والأخالات سواء كن شقيقات للأب أو للأم.

**جـ- المحرمات بالماهرة:** وقد نصت عليها المادة 26 من قانون الأسرة

- أصول الزوجة في حد العقد عليها.

بالنسبة لأصول الزوجة تحرم بمحمد العقد عليها إذ أن جميع أصولها يحرم من عليه.

- فـ وـ عـهـاـ إـنـ حـصـاـ الدـخـولـ هـاـ.

فروع الزوجة المدخول بها كبناتها وبنات أبنائها أو بنات بناتها بشرط الدخول بها أما مجرد العقد فلا يقع التحرير.

- أدام، أو مطلقات أصول النزوج وإن علوا.

أي زوجة الأب أو الجد ، وإن علا سواءً كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواءً كانت المرأة مدخنٌ بها أم لا، أي مجرد العقد عليها والتحريم يشتمل الزوجة الأصل دون فروعها.

- أَدَمًا وَمُطْلِقَاتِ الْفَرْوَعِ الْزَّوْجِ وَإِنْ نَزَّلْنَا

ويقصد بمن زوجة ابن الابن، أو زوجة ابن البنـت وسواء كانت المأة مدخولـلـها أم لا.

**د- المحرمات بالرضاع:** نصت المادة 27 من قانون الأسرة \*\* يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب \*\* وبعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته ولدا للمريضة وأنما جمیع أولادها ويسري التحريم عليه هو فقط.

وقد ذهب المالكية<sup>(١)</sup> إلى القول بأن كل رضاع حصل في الصغر وقبل الفطام فهو محرم سواءً كان قليلاً أو كثيراً وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 29 من قانون الأسرة \*\* لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواءً كان اللذين قليلاً أو كثيراً \*\*.

<sup>(1)</sup> محمد جمعة عبد الله، الكواكب الدرية في فقه المالكية، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 1995، ص 213.

**2- المحرمات المؤقتة:** وهي الحرمة التي تكون لسبب ظرفي، ومؤقت فإذا زال الظرف زال التحريم<sup>(1)</sup>، وقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الأسرة فيحرم الزواج معهن بصفة مؤقتة فقط، ولسبب شرعي قائم يتعلق بالزوجة، وب مجرد أن يزول السبب يحل الزواج معها وهي:

**المخصنة:** وهي المرأة التي مات زوجها مرتبطة مع زوج آخر بعقد زواج رسمي وشرعي فهي محظوظة على كل رجل إلى أن يطلقها الزوج الأول وبه تحل لغيره.

**المطلقة ثلاث:** وهي المرأة التي طلقها زوجها ثلاثة مرات وأصبح طلاقها بائن الزواج منها يحرم مؤقتا وأنها لم تعد تحل له إلا إذا تزوجت رسميا مع رجل آخر ودخل بها ثم طلقها وإنقضت عدتها.

**المرأة التي تزيد على العدد المخصص به شرعا:** وهي المرأة التي يكون زوجها المستقبل متزوج مع أربعة نساء آخريات زواجهما شرعاً ورسمياً، فإن هذا الرجل يحرم عليه الزواج بها مؤقتاً ولا تحل له شرعاً وقانوناً إلا إذا طلق إحدى زوجاته الموجودات في عصمتها وإنقضت عدتها.

**المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة:** وهي المرأة التي طلقها زوجها أو توفي عنها، إن هذه المرأة لا يجوز لرجل أن يتزوج معها وتحرم عليه مؤقتاً إلى أن تنقض مدة عدتها الشرعية وهي ثلاثة أشهر بالنسبة للمطلقة وأربعة أشهر وعشرة أيام بالنسبة للمتوفى عنها زوجها.

**أخت الزوجة:** فلا يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته التي في عصمتها، ويحرم عليه الزواج معها إلا بعد أن تكون قد توفيت أو طلقها وإنقضت عدتها بإعتبار أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد سواء كانت أختين شقيقتين أو أختين لأب أو لأم أو أختين من الرضاع.

**الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها:** وهو جمع يعني أن يتزوج الرجل على زوجته عمتها أو خالتها وهي لا تزال حية وفي عصمتها فمثل هذا الزواج حرام مؤقتاً شرعاً وقانوناً ولا يكون حلالاً إلا بعد وفاة الزوجة الأصلية أو طلاقها.

### تحريم زواج المسلمة بغير مسلم :

لقد نصت المادة 31 من قانون الأسرة على أنه : " لا يجوز زواج المسلمة بغير مسلم " وقال سبحانه وتعالى: " لا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا " .

فالقانون والشرع كلاهما ينهيان زواج المسلمة بغير المسلم، فأي عقد زواج بين إمرأة مسلمة وأي رجل لا يؤمن بالإسلام يعتبر عقداً باطلاً، لا يرتب أي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، ولقد حرم على المسلمة أن

<sup>(1)</sup> - بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 72.

تنزوج غير المسلم وذلك لما للنرجس من سلطات على زوجته شرعاً وعرفاً وقد يحاول أن يفتنها عن دينها وقد تستحیب له ضعفاً وخوفاً أو خصوصاً.

أما فيما يخص زواج المسلم بغير ذات الدين فنجد أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج إمرأة لا تدين بدين سماوي ولا تؤمن برسول الله، ولا بكتاب إلهي بأن تكون مشركة لقوله تعالى: "ولا تنكروا المشركيات حتى يؤمنن، ولآمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم".

والمرتدة تأخذ حكم المشركة فلا يحل الزواج بها، أما الكتابية التي تؤمن برسول الله وتقر بالكتاب السماوي سواء كانت يهودية أو نصرانية فيحل للمسلم التزوج منها على رأي الجمهور، لقوله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم، وطعامهم حل لكم، والمحصلات من المؤمنات والمحصلات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم".

#### سادساً: شرط الشهادة الطبية:

أضاف المشرع الشهادة الطبية لإنقاص عقد الزواج، الأمر الذي نصت مادة 07 مكرر من قانون الأسرة "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطراً يعارض مع الزواج".

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير العقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمها بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً و يؤشر بذلك في عقد الزواج

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

المشرع الجزائري قد ألزم المقبولات على الزواج، القيام بهذا الإجراء مهم كما الزم ضابط الحالة المدنية أو الموثق بالتأكد من توافر هذه الشهادة الطبية، التي تثبت خلو الزوجان من أي مرض يعيق الحياة الزوجية، وهذا بالتأشير عليها في عقد الزواج وقد صدر 06 المرسوم التنفيذي رقم 154- المؤرخ 11 ماي 2006 حدد كيفية تطبيق هذه المادة.

#### الفرع الثالث: تسجيل عقد الزواج والترخيص به في حالة التعدد

##### أ- تسجيل عقد الزواج:

يعتبر عقد الزواج الوثيقة الرسمية التي لا يعتد بسوتها خاصة في الحالة التنازع بين الزوجين، هو ما نصت مادة 18 من قانون الأسرة "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانوناً مع مراعاة ما ورد في المواد 9 و 9 مكرر"

وأيضاً المادة 21 من قانون الأسرة "تطبيق أحكام حالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج" بذلك يعتبر الشكلية في عقد الزواج من الشروط الأساسية لكي يعتد به صحيحاً.

### بـ-شروط الترخيص القضائي:

ويكون في حالتين:  
حالة زواج القاصر.

حالة تعدد الزوج؛ وهو ما نصت عليه مادة 08 من قانون الأسرة والتي حددت شروط ترخيص التعدد ونصت على ما يلي \*\* يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتواترت شروط نية العدل.

يجب الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي تقبل على الزواج بها ويقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبتت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية. \*\*

إلا أن المشرع تخلى عن شرط الترخيص من خلال المادة 08 مكرر التي تنص على أنه \*\* في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالطلاق \*\*

وهذا يعتبر استثناء عن التقيد الذي جاء في نص المادة 08 المتعلق باستصدار الرخصة من القضاء وضرورة توافر الموافقة لكلا الزوجين.

### ـ تعدد الزوجات

ارتأينا أن نتناول موضوع التعدد ضمن البحث الثاني، وهذا لورود التعدد في المادة 8 من قانون الأسرة، والتي تشترط ليتم عقد الزواج أن يتم إعلام الزوجة السابقة واللاحقة في حالة تعدد الزوجات، وبالتالي فهو بشكل أو آخر شرط من الشروط العامة لعقد الزواج مثله مثل إشتراط أهلية الزواج وإن كانت معظم القوانين العربية لا تتناول هذه النقطة منفردة بل ضمن شرط حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الإقتران بها والذي يعتبره الفقه كله من شروط صحة عقد الزواج إضافة إلى الشاهدين.

بحيث أنه عند تفصيل شرط حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الإقتران بها نجد ضمن المحرمات من النساء مؤقتاً الزواج بالخامسة وعده أربع في عصمتها ولو حكمها<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> - محمد أبو زهرة - المرجع السابق- ص 84 . وسید سابق - المرجع السابق - 134.

و يعتبر تعدد الزوجات، وما إشترطه المشرع من شروط لجوازه من بين أهم مواضيع قانون الأسرة وأكثرها جدلاً، بين مؤيد ومعارض ومتحفظ في إبداء رأيه.

### أولاً: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والشائع الأخرى والقوانين المقارنة:

إن نظام تعدد الزوجات هو شكل من أشكال الزواج، وهو أن يجمع الرجل في عصمه أكثر من زوجة واحدة.

و قد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج أربع زوجات ليس بينهن قربة محمرة، وحرم عليه الزواج بالخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته وتمضي عدتها سواءً كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن<sup>(1)</sup> وهو ما جعل مسألة تعدد الزوجات ترتبط به وكأنه من أوجدها وكرسها، وإعتبرت المنفذ لها جمته خاصة بعد أن ساء تطبيق هذا المبدأ.

و الحقيقة أن تاريخ تعدد الزوجات قديم قدم المجتمعات وما تبنته من شرائع وقوانين مختلفة، والإسلام قام فقط بتنظيمه وتقييده. وعليه سندرسه بالتفصيل في الشريعة الإسلامية في جزء منفصل، ثم في مختلف الشائع الأخرى والقوانين المقارنة في الجزء الآخر.

#### 1- التعدد في الشريعة الإسلامية:

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمه أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، إذ أن في الأربع الكفاية وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية.

و قد ورد ذلك في القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع. ففي القرآن الكريم قوله تعالى: "فانكروا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورابع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"<sup>(2)</sup>.

أما في السنّة النبوية فقد وردت عدة أحاديث تمنع الرجل الزواج بما زاد على أربع زوجات، ومن ذلك أن غيلان الثقفي أسلم وله عشر نسوة أسلمن معه، فقال عليه السلام: "إمسك أربعاً وفارق سائرهن".

كما إنعقد إجماع الأمة على ذلك دون خلاف منذ نزول القرآن حتى عصرنا الحاضر.

وبهذا فقد أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، وتبدو لنا حكمة ذلك إذا عرفنا أن هذه الشريعة جاءت عامة شاملة لكل الأمم ول مختلف العصور، فكان لا بد لتشريع هذه صفاته من أن يوجد الحلول لكل أمر واقع أو متوقع ولو كانت نسبة وقوعه واحد من ألف أو مرة واحدة لكل جيل من الناس أو لقوم دون قوم في فترة من الزمان.

<sup>(1)</sup> - عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 138.

<sup>(2)</sup> - سورة النساء: الآية 3

و الزواج كما شرعه الله فيه سكن للنفس وراحة للضمير والقلب وإستقرار للحياة والوجدان، قد تعترضه بعض العقبات على نطاق الأفراد والجماعات، فقد تصاب الزوجة بعقم أو مرض مزمن، أو تبتلى الأمم بکوارث ونكبات تفقد فيها شبابها فيزيد عدد الإناث على الذكور<sup>(1)</sup>.

فما هو الحل لثل هذه الحالات؟

الأمم الأجنبية وجدت الحل الرخيص حين أباحت معاشرة النساء من دون قيد أو شرط فسدت باب التعدد وفتحت أبواباً أخرى.

أما القرآن الكريم فقد ذكر حالاً واضحـاً حين الحاجة إليه فأباح تعدد الزوجات الذي كان معروفاً لدى العرب دون قيد فجاءت حكمة التشريع الإسلامي بثلاث قيود أو شروط:

#### أ- شروط التعدد:

لقد جعل القرآن الكريم التعدد مباحاً حين تدعو إليه الضرورة، فلم يجعله واجباً أو أمراً مستحبـاً لأن الزواج الأمثل هو الزواج المفرد، لهذا لم يترك التعدد للممارسة العشوائية، حيث وجدت القيود الشرعية الثلاث:

- حصر العدد بأربع زوجات فقط: جاء في الآية الكريمة: " مثنى وثلاث ورابع ". فبموجب الآية الكريمة هذه يجب عدم الزيادة على الأربع، والمرأة الزائدة على الأربع هي من قبل النساء المحرمات. وهو شرط ثابت بالقرآن والسنة كما رأينا.

و في حكم من زاد على أربع قال مالك والشافعي عليه الحد إن كان عالماً، وقال الزهري: يرجـم إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً أدى الحدين الذي هو الجلد ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً<sup>(2)</sup>.

- شرط العدل: من الشروط التي قيد الله سبحانه وتعالـي بها إباحـة التعدد هو العدالة بين الزوجات، قال تعالى: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ".

و قد فسر أبو بكر الرازي هذه الآية في كتابه أحكام القرآن: ( أمر الله تعالى بالإقصـار على واحدة، إذا حافـ الجور ومحـابة العـدـلـ، إنـما إـباحـة لـلتـنـيـنـ إـذا شـاءـ، ولـلـثـلـاثـ، فإنـ حـافـ أـلا يـعـدـ إـقـتـصـرـ علىـ إـشـتـيـنـ فإنـ حـافـ أـلا يـعـدـ بـيـنـهـمـ إـقـتـصـرـ علىـ وـاحـدـةـ ).

<sup>(1)</sup> - عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 138-142.

<sup>(2)</sup> - مذكرة نهاية التربيع: تعدد الزوجات والتطبيقات العلمية للمادة (8) من قانون الأسرة - الدفعة العاشرة، ص 9.

و العدل المطلوب هو العدل الظاهر وهو القسم بين الزوجتين، والمساواة في الإنفاق والمساواة في المعاملة الظاهرة، وليس هو العدل في الحبة الباطنة فإن ذلك لا يستطيعه أحد ولا يكلف الله إلا ما يكون في الوسع.

و كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسوى بين أزواجه في الحبة القلبية، ولذلك كان يقول عند قسمه بين أزواجه: "اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما قلتك ولا أملك"<sup>(1)</sup>.

**- شرط القدرة على الإنفاق:** لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوفيق القدرة على مؤن الزواج وتكليفه، والاستمرار في آداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم، الباءة فليتزوج..." والباءة مؤنة النكاح<sup>(2)</sup>.

و قد اتفق جميع العلماء على أن شرطي العدل والقدرة على الإنفاق لا بد من توافرها لكلا من يرغب في الزواج. فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج، فبهذا التعدد ليس واجباً، ولا مندوباً، وإنما هو أمر أباحه الإسلام لمقتضيات ومبررات.

## **ب- حكمة تعدد الزوجات:**

إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل وهو الغالب. وأما تعدد الزوجات فهو إستثنائي لا يلتجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة، ولم تجده الشريعة على أحد بل ولم ترغب فيه. وإنما أباحته لأسباب عامة وخاصة.

### **- فالأسباب العامة:** تتمثل في:

- معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء، سواء في الأحوال العادلة بزيادة نسبة النساء كشمال أوروبا، أم في أعقاب الحروب كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى قامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بنظام تعدد الزوجات بعد أن قتلت الحرب معظم الرجال.

و حينئذ يصبح نظام التعدد ضرورة إجتماعية وأخلاقية تقتضيها المصلحة والرحمة وصيانة النساء عن التبدل والإنحراف، والإصابة بالأمراض الخطيرة والإيواء في ظل بيت الزوجية الذي تجد فيه المرأة الراحة والطمأنينة، بدلاً من البحث عن الأصحاب الوقتيين، أو حمل لافتات في مواطن إشارات المرور يعلن فيها عن الرغبة في الاتصال الجنسي أو العرض الرخيص في وجهات بعض المحلات في الشوارع العامة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص 90.

<sup>(2)</sup> - وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ص 168.

<sup>(3)</sup> - وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ص 169.

- إن مسلك التعدد هو مسلك الشريعة التي تناطح كل الأجناس، وكل الأجيال، فهي تناطح أهل أروبا وأهل المناطق الحارة، وتناطح المعتدل المزاح والمعدل في شهواته، وتناطح الحاد المفرط في شهواته، من غير أن يضيق القيد فينخلع من الرقبة. إنه بلا ريب الإقصار على واحدة هو الزواج الأمثل في الجماعة، وهو بعيد عن نطاق الظلم، ولكن لا يرضي به إلا أمثل الرجال، فهل الناس جميعاً على هذا الطراز. وإنه لو أغلقنا على ذوي الشهوات الحادة بباب الزواج، لفتحوا لأنفسهم باب الفساد فتهتك الستور، ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم. ولو خيرنا بين زواج معيب وبين الزنا لاخترنا الأول إن كنا نسير على هدى العقل ونوره<sup>(1)</sup>.

- لقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقائه نقياً بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي نفشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به. فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد:

\* شيوخ الفسق وإنشار الفجور حتى زاد عدد البغایا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات.

\* وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح حتى بلغت نسبتها في بعض الجهات 50% في الولايات المتحدة حسب إحصائيات 1959، يولد كل عام مائتي ألف ولادة غير شرعية.

\* انتشار الأمراض الخبيثة والعقد النفسية والإضطربات العصبية.

\* تسربت عوامل الضعف والإنهلال في النفوس.

\* إنحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته وإضطربت الحياة الزوجية وإنفكـت روابط الأسرة حتى لم تعد شيئاً ذات قيمة، وضاعت الأنساب.

- أما الأسباب الخاصة: وأهمها هي:

- أن تكون الزوجة عقيماً لا تلد أو مريضة مريضاً لا يرجى شفاؤها منه وهي مع ذلك راغبة في إستمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته.

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم، فيصطحب هذه العقيم دون أو يولد له، وهذه المريضة دون أن يكون لها من يدير أمر منزله، فيحتمل هذا الغرم كله وحده؟!... أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفرق؟!.

<sup>(1)</sup> - محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص 92.

أم يوفق بين رغبتها ورغبته فيتزوج بأخرى ويقى عليها فلتلتقي مصلحته ومصلحتها معاً؟! ونعتقد أن الحل الأخير هو أجدى الحلول وأحقها بالقبول ولا يسع صاحب ضمير حي، وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به<sup>(1)</sup>.

- قد يتطلب عمل الزوج، السفر الطويل والمستمر، وهو لا يستطيع أخذ زوجته كلما سافر، وفي هذه الحالة قد تستغرق إقامته في غير بلدته شهوراً لا يستطيع أن يصبر على عيشه وحيداً. وهنا إما أن يتصل بإمرأة ثانية إتصالاً غير شرعى ويتحمل نتائج ذلك من مشاكل ومخاطر، وإما أن يتزوج إمرأة ثانية لها حقوقها ولأولادها أيضاً، ليتجنب نفسه والمجتمع المأسى والأولاد غير الشرعيين وكذا ظاهرة الإنحلال الخلقي.

و بهذا نخلص إلى أن نظام تعدد الزوجات هو علاج وواقية في آن واحد يتجنب المجتمع مشكلات لا حل لها بدونه، فمن رحمة الله بعباده أن أباحه بعد أن قيده بالقدرة على العدل وقصره على أربع لأن ثمة مقتضيات وضرورات لا يحمل بالشرع إغفالها، ولا ينبغي له التغاضي عنها.

#### ج- حق المرأة في مقابل التعدد:

- إذا كان الإسلام أباح التعدد فإنه لم يجعله واجباً ولا مندوباً، ويقى الزواج المفرد هو الزواج الأمثل والأحسن في الإسلام.

- إذا كان الإسلام قد أباح التعدد، فإنه جعل من حق المرأة أو ولديها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها. فلولا شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج، إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ورضيت بمخالفته.

و إلى هذا ذهب الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية وإبن القيم. إذ الشروط في الزواج أكبر خطرًا منها في البيع والإجازة ونحوهما. وقد يكون الشروط لفظاً أو عرفاً، فسيان بين أن يشترط بالقول عند إنعقاد الزواج أو عرفاً كفرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكّنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً.

و قد جاء في هذا المقام ما روی عن عبد الله بن أبي مليكة أن الميسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: "إن بني هشام بن المغيرة يستأذنوني أن ينكحوا إبنتهم من عليّ بن أبي طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق إبنتي وينكح إبنتهم، فإنما

<sup>(1)</sup> - سيد سابق - المرجع السابق - ص 180، 181.

إبني بضعة مني، يربيني ما أرها و يؤذيني ما آذاها " وفي رواية: " إن فاطمة مني وأنا أخواف أن تفتن في دينها "

و معلوم قطعاً أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذيها ولا يربيها، ولا يؤذني أباها صلى الله عليه وسلم ولا يربيه، وإن لم يكن هذا مشترطاً في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة إنه إنما دخل عليه<sup>(1)</sup>.

- إذا كان الإسلام أباح التعدد فإن الفقهاء أجازوا للزوجة الأولى إذا تضررت بزواج زوجها أو فصر بواجهه نحوها أن تطلب الطلاق وللقارئ أن يجدها طلبها هذا إذا كانت لم تشرط حين عقد الزواج ألا يتزوج زوجها عليها، وإلا لها شرطها في هذه الحالة وطلب فسخ العقد إن تزوج ثانية.

و كذلك للمرأة التي تفاجأ بأن زوجها متزوج دون أن يخبرها بذلك، فلهما أن تطلب التغريق للتغريب لأنها تزوجته على أنه غير متزوج عرفاً. والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً<sup>(2)</sup>.

## 2- التعدد في الشرائع الأخرى والقوانين المقارنة

إن نظام تعدد الزوجات كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب ومجتمعات كثيرة وهذا دون قيد أو شرط، فالرجل يتزوج كما يشاء من النساء دون رقيب من تشريع أو ضمير. وأن القرآن أتى ليقى على ما هو موجود بعد تنظيمه وتقييده، ومنه ليس صحيح ما يدعون من أن الإسلام من أتى بهذا النظام. والحقيقة أيضاً أن تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام. والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد، ولتأكيد كل هذا نفصل هذا الجزء كما يلي:

### أ- التعدد في الأديان السماوية<sup>(3)</sup>: وهي اليهودية والمسيحية

- في الشريعة اليهودية: عند تناولنا للتعدد في الشريعة الإسلامية لاحظنا مدى ربط المستشرقين والمستغربين للأول بالثانية، ورأينا أن تناول التعدد في الشريعة اليهودية وتساؤل لماذا لم يرتبط؟

فقد أباح اليهود تعدد الزوجات عند توافر مسوغ شرعي وهذا قالوا في المادة 55 من كتاب شمعون: إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى .

<sup>(1)</sup> - سيد سابق - المرجع السابق - ص 175، 176.

<sup>(2)</sup> - عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 143.

<sup>(3)</sup> - عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 209 وما يليها.

وقد يكون التعدد حكماً إلزامياً كما لومات زوج دون إنجاب فتعتبر زوجته زوجة لأخيه حكماً دون رضاها.

**– في الشريعة المسيحية:** إنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد، وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم. وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذلك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر – وهي شعوب اليونان والرومان – كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن وقد سار أهلها – بعد اعتناقهم المسيحية – على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل وبعدها استقرت على هذا النظم الكنسية المستحدثة.

#### ب – التعدد في مختلف المجتمعات<sup>(1)</sup>:

من بين الشعوب الكثيرة التي عرفت هذا النظام منذ القدم نذكر «العربون» و«العرب» في الجاهلية، وشعوب «الصقالبة أو السلافيون» وهي التي تنتهي إليهم معظم أهل، البلد التي نسميتها الآن: روسيا، ليتوانيا، إستونيا، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغسلافيا، وعند بعض الشعوب "الجرمانية والسكنونية" التي يتسمى إليها معظم أهل البلاد التي نسميتها الآن: ألمانيا، النمسا، سويسرا، بلجيكا، هولندا، الدنمارك. ولا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام كإفريقيا التي أعلنت كيستها الإستقلال على الكنيسة الأوروبية بسبب إباحة التعدد الذي هو معروف عندهم وفي عادتهم منتشرًا، وكذلك: الهند، والصين، واليابان.

#### ج – التعدد في القوانين المقارنة<sup>(2)</sup>

إذا كانت الدول الغربية قد منعت التعدد بنص صريح كفرنسا في المادة 147 من القانون المدني، وألمانيا في المادة 1326 من القانون المدني وسويسرا في المادة 101 من القانون المدني.

فإن الدول العربية بتجدها إنقسمت حول هذه المسألة، فنجد أن أغلب دول المشرق والخليج تأخذ بهذا النظام دون قيد أو شرط ومثالها: الكويت، السعودية، الجمهورية اليمنية، ليبيا، السودان، ودول أخرى أخذت به مع التقييد ومثالها: المغرب، العراق، سوريا، مصر، الجزائر.

وأما المثال الوحيد للدول التي منعت التعدد بحد تونس، وهذا من خلال الفصل 18، مجلة الأحوال الشخصية التي تعاقب بسنة حبس وبغرامة قدرها 240 دينار لكل من يخالف هذا المنع.

<sup>(1)</sup> – سيد سابق – المرجع السابق – ص 183.

<sup>(2)</sup> – عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 143-146.

## ثانياً: تعدد الزوجات في قانون الأسرة الساري والتعديلات المقترحة:

في الجزائر وبقصد القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز تعدد الزوجات وابقاءه، لكن أورد عليه قيود إضافية وهذا من حلال نص المادة 8 مما هي هذه القيود؟ وما هي الإشكاليات التي تثيرها المادة 8 ؟ وما أضافه التعديل إليها ؟

### 1- قيود إباحة التعدد في التشريع الجزائري:

نصت المادة 8 من قانون الأسرة على أنه: «يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة لغش والمطالبة بالتطبيق في حالة عدم الرضى».

فمن خلال دراسة هذه المادة نجد أن المشرع إلى جانب ما أقرته الشريعة من قيود لإباحة التعدد وهي:  
العدد، والقدرة على الإنفاق، أو جد قيود قانونية أخرى لضمان أحسن لتطبيق التعدد في إطار شرعي.

#### أ- القيود الشرعية: والمتمثلة في:

- شرط العدد: لقد نص المشرع على أنه يسمح بالزواج بأكثر من واحدة، دون أن يبين العدد، ولكنه ذكر أن يكون في حدود الشريعة الإسلامية، وهذه الأخيرة حسمت الأمر بأربع زوجات كما سبق تفصيله.

- القدرة على الإنفاق: لم ينص المشرع الجزائري عليه صراحة في المادة 8 من قانون الأسرة، وبالتالي علينا أن نرجع إلى الشريعة الإسلامية لتفصيل هذه النقطة لأن القدرة على الإنفاق أمر واجب يتضمنه الشرع وعلى الزوج أن يوفر لزوجاته السكن اللائق وغيره.

- نية العدل: اشترط المشرع في المادة 8 من قانون الأسرة «نية العدل» بدل اشتراط العدل<sup>(1)</sup>، وبهذا يكون قد خالف الشريعة الإسلامية، وما ذهبت إليه القوانين العربية الأخرى، إذ كيف يشترط نية العدل على الرغم من أنها من خفايا النفس البشرية دون أن يبين ما إذا كان يجب توافرها قبل زمن إبرام العقد أو بعده أي أنه من ينوي العدل قبل العقد ثم يغير رأيه من بعد جائز في القانون .

لهذا كان على المشرع الاكتفاء بعبارة العدل، دون الدخول في متابهة النية خاصة أن القاضي يقدر هذا الشرط حسب الظاهر أي الجانب المادي.

<sup>(1)</sup> - عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 181

**بـ- القيود القانونية:** لقد تدخل المشرع لتنظيم التعدد بقواعد قانونية من أجل ضمان العدل، لهذا أوجد إلى جانب القيود الشرعية، قيود قانونية هي:

**- وجود المبر الشعري:** إن اشتراط المبر الشرعي قبل الزواج بأكثر من امرأة واحدة يعني أنه ليس من الجائز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة بدون توفر هذا الشرط إلى جانب بقية الشروط.

لكن ما نوع هذا المبر الشرعي وما شكله. خاصة أنه بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية لا يحددها قد وضعت مبررات لإباحة التعدد، بل كل ما هنالك مجرد مبررات وضعها الناس، في شكل قواعد قانونية وألزموا أنفسهم بتطبيقها.

ولكثرة التساؤل والغموض الذي تكتنف شرط المبر الشرعي، أصدرت وزارة العدل منشورين لمعالجة هذه القضية، فطبقاً للمنشور رقم 102-84 الذي جاء يبين كيفية تطبيق الشروط الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة، ووضح بأنه على الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند إبرام عقد الزواج بزوجة ثانية أن يتتحقق من توفر شرط المبر الشرعي، إذ يكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب إختصاصي ثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العossal فإذا لم يثبت هذا، رفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي العقد.

وأضاف المنشور الوزاري رقم 14 المؤرخ في 22/08/1985 أنه خارج حالة المرض العossal أو عقم الزوجة الأولى يستوجبأخذ رأي القاضي في تقرير سبب الزواج الثاني سيما في حالة رفض الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في الترخيص بالزواج الثاني أو رفضه بمجرد أمر على عريضة غير قابلة للطعن<sup>(1)</sup>.

ومع هذا نجد أن هاذين المنشورين بقى طي النسيان، ولا يتم العمل بهما، ويبقى المبر الشرعي يطرح التساؤل عن مفهومه.

**- علم الزوجة السابقة واللاحقة:** أي أنه يجب على الزوج أن يطلع زوجته الأولى عن عزمه الزواج ثانية، ويخبر زوجته الثانية عن زواجه الأول، وهذا ليس بقصد المشورة لأن لهما حق طلب التطبيق فيما بعد، بل لكي لا يبقى زواجه سواء الأول أو الثاني طي الكتمان خاصة أن أغلب شهادات الميلاد يغفل ضابط الحالة المدنية أن يسجل عليها زواج صاحبها، ولنتمكن كل واحدة من ممارسة حقها في طلب التطبيق.

ولكنه لم يبين كيفية القيام بالإجراء، ومن يقوم به؟

ولسد الفراغ الحاصل في المادة والذي يعطى تطبيقها تم اللجوء إلى المنشور رقم 102-84 السابق الإشارة إليه، فأوضح أن الإعلام يتم بالتبليغ الرسمي عن طريق محضر قضائي، فإذا حضرتا سجل في صلب

<sup>(1)</sup> - مجلة الموثق، عدد 8-2002 - ص 18

العقد رضا كل منهما أو اعتراض الزوجة السابقة ليكون حجة يرجع إليه عند التنازع فإذا لم تحضر هذه الأخيرة أثبتت غيابها وأبرم العقد.

## 2- الإشكاليات التي تشيرها المادة 8 قانون الأسرة:

إنه من خلال تحليل المادة 8 من قانون الأسرة نجد أن هذه الأخيرة تتميز بثلاث مبادئ :

- المبدأ الأول: هو الإبقاء على نظام تعدد الزوجات كما حدده الشرعية الإسلامية فحافظ على احترام القواعد العامة الثابتة للشرعية الإسلامية، وهو بهذا يكون قد أقر أن

للرجل حق الزواج بأكثر من واحدة في حدود الشرعية الإسلامية

- المبدأ الثاني: هو وضعه لشروط تضمن حماية التعدد وضمان حسن تطبيقه، حيث إضافة إلى القيود الشرعية وهي: نية العدل والعدد والقدرة على الإنفاق، أورد قيود القانونية وهي المبرر الشرعي وكذا إعلام الزوجة السابقة واللاحقة.

- المبدأ الثالث: فتضمن ما يمكن القيام به عند مخالفة أحد الشروط<sup>(1)</sup> لكن هذه المبادئ الثلاثة عند تحليلها نجد أنها تطرح إشكاليات أكثر مما تشريع أمراً، فالمشرع رغم حفاظه على نظام التعدد، فإنه وضع عراقيلاً في طريق ممارسته. وذلك بوضع شروط غامضة وبمهمة وهو ما نجده في النقاط التالية:

\* النص على المبرر الشرعي دون أن يحدد نوعه أو شكله، ورغم أنه صدر المنشور الوزاري رقم 14-85 ونص على حالة العقم وكذا المرض العضال لكنه نص أيضاً على أنه خارج الحالتين السابقتين يعود أمر تقدير المبرر الشرعي إلى القاضي. لببدأ بهذا من جديد التساؤل: ما هو نوع أو شكل المبرر الشرعي وأي المقاييس يعتمدها القاضي لتقرير ذلك.

\* النص على نية العدل بدل العدل، لأن الأول يدخل في باطن النفس، وأما الثاني فيستشف من المظاهر الخارجية المادية، حيث الأول مستحيل التأكيد منه والثاني يمكن التأكيد منه من طرف القاضي.

ثم إن العدل يتحقق منه بعد الزواج وليس قبله، وهو بهذا لا يشكل قياداً أو شرطاً مسبقاً للتعدد، وإنما يشكل مطلب من مطالب ومقاصد الشرعية الإسلامية لهذا يبقى تحري العدل لإباحة التعدد أمر بين العبد وربه ولا مجال للرقابة القبلية عليه.

<sup>(1)</sup> - عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 149-150

\* إغفال المشرع لأحد الشروط المهمة التي تبيح التعدد، ألا وهو القدرة على الإنفاق رغم ما لهذا العنصر من أهمية في إباحة التعدد، حيث هو الوسيلة التي يلجأ إليها للتأكد من أحقيه الرجل في إعادة الزواج وعكس العدل أو نية العدل، فإن هذا الأخير ظاهر للعيان يمكن التحقق من وجوده.

ورغم أنه إفترضنا عودتنا للشريعة فإنه يقول أنه كان على المشرع أن يذكر شرطي، العدل والقدرة على الإنفاق معاً في المادة أو يحيينا على الشريعة فقط.

\* اشترط المشرع علم الزوجة السابقة واللاحقة متغاضياً عن كيفية الإعلام وكذا المكلف بها. وإضطر بعدها لإصدار منشورين وزاريين هما 102-84 و14-85 ليوضح الحل، لكن التطبيق يبقى نادر

لهذا على المشرع تدارك الأمر إما بالنص في المادة على كيفية الإعلام، أو يشير إلى أن التطبيق يحدد تنظيم لاحق ليضفي عليه صفة القوة، ولا يحتاج أحد بجهل وجوده.

\* بالنسبة للمبدأ الثالث والذي نص على ضمانت الماده 8، حيث أعطت حماية قانونية لكل من الزوجة السابقة واللاحقة. وهذا للموازنة بينها وبين الرجل وحقه في التعدد، كون المرأة الأولى تزوجت على أساس أنها الوحيدة والمرأة الثانية تتزوجه على أساس أنه غير متزوج عرفاً، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً لهذا نصت المادة 8 من قانون الأسرة على أنه: «ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش، والمطالبة بالتطبيق في حالة عدم الرضى» فجدر أن تدخل المشرع جاء محتشماً حيث لاكتفى بمنع الزوجة المتزوج عليها والزوجة المتزوج بها حق الإلتجاء إلى القضاء لطلب الحكم بتطليقها في حالة الغش أو عدم الرضا. متناسياً بهذا أن يرتب على مخالف شروط المادة 8 آية عقوبة جزائية أو حتى مدنية، أو يرتب على إغفالها أو إهمالها أو فقدانها مجتمعة أي أثر، ولم يجعل منها شروط صحة للزواج الثاني، كما لم يجعل من فقدانها وعدم إحترامها سبباً من أسباب الفسخ أو البطلان قبل الدخول أو بعده.

\* وفي ختام هذه المادة نشير إلى أن المشرع عند منح المرأة حق التطبيق لم يبين أبسط شيء فيه وهو متى يسقط أم أنه يبقى حقها قائماً تطالب به بعد شهر، سنة، عشر سنوات... من يوم العلم بالزواج الخفي أو الزواج الذي لم ترض به وهذا من شأنه أن يهدد العلاقات الأسرية القائمة.

وبهذا تكون المادة 8 من قانون الأسرة المادة الأكثر غموضاً وإهاماً ولا تصمد في وجه النقاشات التي ماتفتأً أن تثور على مبدأ التعدد.

### 3 – ما أضافه التعديل 2005 المادة 8 من قانون الأسرة:

لقد كان سوء التطبيق وعدم مراعاة تعاليم الإسلام وقانون الأسرة جزء منها حجة ناهضة للذين لا يريدون تعدد الزوجات، حيث أن بعض الأفراد يسيئون فهم هذا الحق ويتعسفون في تطبيقه، وللحيلولة دون ذلك وسد الثغرات التي تшوب المادة 8 من قانون الأسرة ومن خلالها تعدد الزوجات مس تعديل قانون الأسرة المقترن المادة 8 والمتصلة بالتعدد وهذا بوجب المادتين 6 و7. وفي هذا المقام نتساءل ماذا أضاف التعديل للمادة 8 ؟ وإلى أي مدى وفق في حل الإشكالات التي تطرحها ؟

وللإجابة على هذا نتطرق إلى دراسة وتحليل المادة المعدلة

لقد جاء مشروع التعديل بالمواد 8، 8 مكرر، 8 مكرر 1 التي تناولت في مجلملها موضوع تعدد الزوجات وعليه سندرسها معاً لوجود إرتباط وثيق بينها.

فالمادة 8 تنص على أنه: «يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

وفي هذه الحالة يجب على الزوج إخبار كل من الزوجة أو الزوجات السابقة والمرأة التي يرغب في الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهن أو موافقتهما وثبتت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية «

وتنص المادة 8 مكرر أنه «في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطبيق».

وتنص المادة 8 مكرر 1 أنه: «يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط المحددة في المادة 8 أعلاه»

إنه من خلال دراسة هذه المواد نجد أن التعديل إلى جانب إحتفاظه بالقيود الشرعية والقانونية الواردة في المادة 8، وكذا الضمانات المتمثلة في حق الزوجتين في طلب التطبيق عند الغش أو عدم الرضا، نجد أنه أضاف:

– شرط طلب الترخيص من رئيس المحكمة.

– كما جعل موافقة الزوجة السابقة واللاحقة تلعب دوراً في منح الترخيص.

- وأسقط حق المرأة في التطبيق لعدم الرضا، حيث أبقى فقط حقها في التطبيق عند الغش.

- كما رتب على عدم إستصدار الترخيص، من القاضي فسخ الزواج الجديد قبل الدخول.

وهي النقاط التي سنحاول تفصيلها وتقيمها على النحو التالي:

لقد أضاف التعديل المقترن طلب الترخيص من رئيس المحكمة لإباحة التعدد، واعتذر بموافقة الزوجتين لمنح الترخيص، وهذه كلها تعتبر قيوداً على حق الزوج في التعدد، كما أضاف التعديل المقترن ضمانات أخرى للزوجة الأولى، أين رتب على عدم إستصدار الزوج لترخيص من القاضي وفق للشروط المحددة في المادة 8 عقوبة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول، مع التساؤل هل إسقاط عبارة «في حالة عدم الرضى» يعني إسقاط حق المرأة في التطبيق إذا أعلمهما زوجها بزواجه الثاني وحصل على ترخيص من رئيس المحكمة؟

#### أ- القيود الواردة على حالة التعدد: والمتمثلة في:

- شرط طلب الترخيص من رئيس المحكمة لإباحة التعدد: إن الجزائر من بين البلدان العربية التي قيدت التعدد فلم تبحه إطلاقاً ولم تمنعه إطلاقاً. وهذا لضمان إحترام الناس لمبدأ التعدد المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية، وكذا حسن تطبيقه. فنصت على العدل والقدرة على الإنفاق وكذا وجود المبرر الشرعي، وإعلام الزوجة السابقة واللاحقة..

- موافقة الزوجة السابقة واللاحقة ودورها في منح الترخيص: نصت الفقرة الثالثة من المادة 8 انه يمكن للقاضي منح الترخيص إذا وافقت الزوجة أو الزوجات السابقة واللاحقة على هذا التعدد وأنثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

وبهذا تكون هذه الفقرة قد أتت لتجعل موافقة كل من الزوجة السابقة والمرأة المراد التزوج بها سبباً لمنح رئيس المحكمة للشخصية بعد التأكيد من قدرة الزوج على توفير، العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

ونتساءل هنا: عن سبب وجود عبارة « وأنثبت الزوج المبرر الشرعي »، وما هو محلها من الإعراب؟

فما دام المشرع قد ذكر في الفقرة الثانية أن القاضي يمنح الترخيص بعد إخبار (وليس موافقة) الزوجة السابقة واللاحقة، والتتأكد من المبرر الشرعي وبباقي الشروط ثم ذكر أنه في حالة موافقة (وليس إخبار) الزوجة السابقة واللاحقة يمنح القاضي رخصة. فهذا يعني أن الموافقة تحمل المبرر الشرعي، ولا يتتأكد القاضي سوى من باقي الشروط.

## **بـ- الضمانات الممنوحة في حالة التعديل: والمتمثلة في:**

- حق المرأة في طلب التطبيق عند التدليس: نلاحظ في المادة 8 مكرر أن التعديل قد أسقط عبارة «في حالة عدم الرضى» مكتفيا بحالة الغش أي إخفاء أمر زواجه الثاني عن زوجته الأولى أو إخفاء زواجه الأولى عن زوجته الثانية، أي عدم تحقق شرط العلم فرتب حق التطبيق، متغاضيا بهذا عن حالة إعلام الزوجة السابقة ورفضها للزواج هنا هل يثبت لها حق التطبيق؟ وإذا كان كذلك لماذا تم إنقاذهما؟

وبهذا يكون التعديل المقترن قد فصل جزءا من المادة 8 من قانون الأسرة وخصص لها مادة دون تدقيق وقد كان أولى به أن يعين مدة محددة لسقوط حق المرأة في طلب التطبيق بدل خلق إشكال آخر بتزع حالة علم الزوجة ورفضها.

### **معاقبة مخالف شرط الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة :**

المادة 8 مكرر 1 قد نصت على جزء مخالف شرط الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة وهذا يجعل المادة 8 أكثر فعالية ولكن لا نقول أكثر إلزامية فالمادة التي لا ترتب جزاءا على مخالفتها بتجدها أكثر عرضة للخرق.

ولهذا رتب على مخالف شرط الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة وفقا للشروط المحددة في المادة 8 جزاء الفسخ للزواج الجديد لكن قبل الدخول، ونسطر على عبارة قبل الدخول، فرغم ما تهدف إليه من حماية ما يتبع عن الزواج الجديد من أولاد، فإنها تعود بنا إلى نقطة البداية قبل ترتيب الفسخ، خاصة أن عقود الزواج عندنا تتبع بصفة شرعية وبعد الدخول يتم اللجوء إلى القضاء لتسجيلها، وبالتالي يتم الإفلات من عقوبة الفسخ.

لهذا كان على التعديل المقترن أن يضيف للمادة 8 مكرر 1: " أنه في حالة الدخول فإنه تفرض على الزوج المخالف ولو عقوبة مالية "، هذا إذا سلمنا بضرورة وأهمية الحصول على إذن من القاضي وإعتمد ا الشرط أصلا.

### **المبحث الثاني: تخلف أركان وشروط عقد الزواج وآثاره :**

#### **المطلب الأول: تخلف أركان وشروط عقد الزواج**

إن عقد الزواج يكون صحيحا إذا إستوفى أركانه وشروطه المطلوبة في المادة التاسعة من قانون الأسرة وإستكملا العاقدان فيه شروط الأهلية طبقا للمادة السابعة من قانون الأسرة، وكان كل من الزوجين حاليا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة .

ولقد رتب المشرع على تخلف أركان وشروط عقد الزواج كلية أو بعضها إما وصف البطلان وإما وصف الفساد، متأثرا بأحكام التشريع الإسلامي فإستعمل مصطلحي الباطل وال fasad وهو ما جاء في الفصل

الثالث من الباب الأول للكتاب الأول في قانون الأسرة، فلقد ذهب المشرع إلى أن البطلان أقوى من الفساد في السبب، وكلما قوى السبب كان الزواج باطلاً ولكن متى يترتب جزاء البطلان وكذا الفساد على عقد الزواج ؟

بذلك، فإن عقد الزواج وفقاً لأحكام قانون الأسرة الجزائري، إما أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، الذي ينقسم بدوره إلى قسمين زواج باطل وزواج فاسد. وقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المواد من 32 إلى 35 من ق.أ.

### الفرع الأول: الزواج الباطل

تعريفه: هو كل عقد زواج فقد ركنا من أركانه الأساسية، وحكم هذا الزواج أنه لا يترتب عليه أثر شرعي إذ أن وجوده وعدمه سواء ويجب التفريق بين الزوجين<sup>(1)</sup>.

#### أسباب بطلان عقد الزواج: يبطل عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري في الحالات التالية:

فقدان عقد الزواج لركنه الأساسي "الرضي": المنصوص عليه مواد 4، 9، 33 من قانون الأسرة، بذلك إذا لم يتم تطابق الإيجاب والقبول يعتبر الزواج باطلاً ويفرق بين الزوجين ويثبت النسب طبقاً للمادة 33 الفقرة الأولى من قانون الأسرة \*\*يُبْطِلُ الزواج إِذَا اخْتَلَ رَكْنَ الرَّضِيِّ\*\*

- كل زواج بإحدى المحرمات: المتمثلة في وجود مانع شرعي متمثلة في الموانع المؤبدة والمؤقتة فيبطل في هذه الحالة قبل الدخول وبعده ويثبت النسب ويجب الاستبراء طبقاً للمادة 34 من قانون الأسرة \*\*كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء\*\* في هذه الحالة إذا لم يكن بعلم أحد طرفين إذا كان على علم يعتبر جريمة الرضي

- اشتمال العقد على الشرط يتنافى مع الغرض من الزواج: فقد نص المشرع الجزائري على بطلان عقد الزواج إذا اشتمل على مانع مؤبدة والمؤقتة أو شرط يتنافى ومقتضيات عقد الزواج الأمر الذي تضمنته المواد 32، 35 من قانون الأسرة التي تنص \*\*إِذَا اقْتَرَنَ عَقْدُ الزَّوْاجِ بِشَرْطٍ يَنْافِيَهُ كَانَ الشَّرْطُ باطِلًا وَالْعَقْدُ صَحِيحاً\*\* وقد يقصد بالشروط المنافية كل شرط لا يتفق مع الغاية والغرض من عقد زواج لأن الزواج عقد مقدس .

#### بـ الآثار المترتبة على عقد الزواج الباطل:

- لا توارت بين الزوجين حسب المادة 131 من قانون الأسرة \*\*إِذَا ثَبِّتَ بِطْلَانَ النِّكَاحِ فَلَا تَوَارِثُ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ\*\*
- ثبوت النسب وهذا حفاظ على حقوق الأطفال المواد 34، 40 من قانون الأسرة
- لا تستحق الزوجة الصداق سوأاءً كله أو جزء منه.

<sup>(1)</sup> - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 376

- وجوب الاستيراء من المرأة المدخول بها ويقصد به حساب ثلاث حيضات أي أن المرأة تعتد بهذه الفترة.
- بطلان الزواج من النظام العام ولا يترتب أي أثر من آثار عقد الزواج، ويجوز للقاضي أو النيابة العامة أو أي شخص له مصلحة أن يتقدم تلقائيا لإبطال عقد زواج.

#### **الفرع الثاني: الزواج الفاسد:**

. تعريفه: كل زواج تحقق فيه ركن الرضى لكنه فقد شرطا من شروط صحته، ويكون رغم ذلك فاسدا قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل أي هذا الزواج يصح بالدخول مادة 33 من قانون الأسرة التي نصت \*\* إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولی في حالة وجوبه. يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصدق المثل. \*\*

ومن حالات فساد الزواج تلك التي حصرت في المادة 33 من قانون الأسرة \*\* إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولی في حالة وجوبه\*\*.

#### **آثار الزواج الفاسد:**

- يفسخ قبل الدخول ويصح بالدخول أما في الحالة زواج بدون ولی في حالة وجوبه يجوز هنا للولي أن يطلب فسخ الزواج حتى بعد الدخول الأمر الذي نص عليه مشرع الجزائري 326 من قانون العقوبات الفقرة 2.
- إذا فسخ عقد الزواج الفاسد قبل الدخول لم تستحق الزوجة الصداق في كلا الحالتين (نصف أو كله).
- إذا ثبت فساد الزواج بعد الدخول فإن الزوجة تستحق صداقها إذا كان معلوما والمثل مجھولا ويثبت النسب وتعتد الزوجة وتوارث الزوجان.
- يعتبر عقد الزواج فاسد بعد الدخول الشبهة ولا يطبق حد الزنى.
- ومن الأنكحة الباطلة في المذهب المالكي نجد نكاح الشغار، المتعة، نكاح التحليل، نكاح السر، نكاح المريض مرض الموت.

#### **المطلب الثاني: آثار عقد الزواج**

#### **الفرع الأول: حقوق وواجبات الزوجين**

أهم الآثار التي تترتب عن عقد الزواج تتمثل في الحقوق والواجبات للزوجين وقد نصت المادة 36 من قانون الأسرة \*\* يحب على الزوجين

- المحافظة على الروابط الزوجية ووجبات الحياة المشتركة
- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام واللودة والرحمة
- التعاون على المصلحة الأسرية ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم

- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات
- حسن المعاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربهم واحترامهم وزيارتهم
- المحافظة على روابط القرابة مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف
- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف. \*\*

كما اعترف المشرع الجزائري بالذمة المالية المستقلة لكل من الزوجين في المادة 37 من قانون الأسرة التي نصت على ما يلي \*\*لكل واحد من الزوجين ذمة المالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما. \*\* وهذا للفصل في التزاعات كما يجوز للزوجين أن يشترط ما شاء من الشروط الغير متنافيه مع مقتضيات عقد الزواج المادة 19 من قانون الأسرة التي تنص \*\*للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرينه ضرورية ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون. \*\*

## الفرع الثاني: إثبات النسب

يقول تعالى في كتابه العزيز الحكيم: "وهو الذي خلق الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان رب  
قديرا" <sup>(1)</sup>.

يعتبر النسب كأثر مترتب عن الزواج حقا أساسيا وأصليا، بواسطته ثبت للشخص جميع حقوقه الشخصية الأخرى، ذلك أن أول سؤال يطرح للطفل هو: من أنت ...؟ أو ابن من أنت؟، فإذا ما ثبت نسبة ثبتت له سائر الحقوق الأخرى بصورة تلقائية وطبيعية وشرعية، ومنها: الاسم ولقب والموطن، أما إذا لم يثبت نسبة أو لم يعلم له نسب فان هذه الحقوق تتقرر للطفل، ولكن على أساس آخر غير أساس ثبوت النسب، فتشتبث له جنسيته مثلا على أساس المكان الذي ولد فيه، أو عشر عليه فيه، كما ثبت ديناته على أساس الدين الغالب في ذلك المكان، أما حقوقه الأسرية وغيرها من الحقوق الخاصة كالحضانة والنفقة، فتحتتحول من حقوق خاصة إلى حق اجتماعي عام تتولى الدولة تقريره للطفل الجھول نسبة، عن طريق المؤسسات التي تنشأ تحت إشرافها لهذا الغرض.

وأمام هذه الأهمية الكبرى للنسب، وسعيا للمحافظة على الأنساب والروابط الأسرية سعت الشريعة الإسلامية إلى سد جميع سبل اختلاط الأنساب بتحديدتها تحديدا دقيقا وواضحا سبل إثباته، وهو نفس النهج

---

<sup>(1)</sup> - الآية 54 من سورة الفرقان .

الذي سار عليه المشرع الجزائري في المواد من 40 إلى 46 من قانون الأسرة، وقبل التحدث على هذه الطرق وجب علينا أولاً وقبل كل شيء إعطاء تعريف جامع مانع للنسب، فما هو النسب ؟

عرف النسب الشرعي بأنه القرابة الناشئة من صلة الدم بالتنازل، والبنوة هي نسبة الولد إلى أبيه<sup>(1)</sup>.

وعرف أيضاً بأنه إلحاد الولد بأبيه قانوناً وديناً واعتباره الأصل الذي تفرع عنه ذلك الولد، فالنسبة إذن هو إحدى أهم قواعد تشريع الأحوال الشخصية لأهمية دوره في ضمان انسجام التشريع مع آثاره، وقبل أن يتصرف هذا الإلحاد بأية صفة أخرى فهو إحقاق للحق وإبطال للباطل، لأن إثبات لواقع اللقاء الجنسي بين ذكر وأنثى كان سبباً في هذا النتاج من جهة، ولأنه رفع للظلم الذي يتعرض له طفل بريء بجهل نسبة ولم يفعل ما يجلب له ظلم الظالمين<sup>(2)</sup>.

وعرف أيضاً بأنه هو الذي يتبع فيه الولد أباًه في القانون والدين والحضارة وبيني عليه الميراث، وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات أبوية وبنوية، أما النسب غير الشرعي فلا يترتب عليه شيء من ذلك إطلاقاً، وهو بالنسبة للأم كالشريعة لأنه ولدها<sup>(3)</sup>.

وعليه وإذا كان تعريف النسب لا يشير أي إشكالية، وهو متفق عليه في كل التشريعات، فإن الحال غير ذلك في طرق إثباته، وهو ما دعا كل التشريعات الإسلامية والدولية إلى إعطائهما أهمية خاصة ومتمنية، فهل وفق المشرع الجزائري في تحديد طرق إثبات ونفي النسب ؟ خاصة مع التطور العلمي المذهل الذي شهدته العالم في الآونة الأخيرة ؟

فمني كانت الإجابة بلا أو بنعم إلى حد ما، فيما هي الطرق المكملة لذلك ؟ ثم ما جدواها في حل الإشكالية التي يثيرها إثبات النسب ونفيه أمام القضاء ؟

وذلك ما سنحاول معالجته من خلال تركيزنا على تبيان كل من طرق إثبات ونفي النسب الشرعية، وكذلك الطرق المستحدثة فيه، ومدى استفاداته المشرع والقضاء منها.

### أولاً: الطرق الشرعية في إثبات النسب ونفيه:

**1- طرق إثبات النسب:** تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة، وبنكاح الشبهة، وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول، طبقاً للمواد 32، 33 و 34 من هذا القانون ".

<sup>(1)</sup> - عمر فروخ - المرجع السابق - ص 98.

<sup>(2)</sup> - فضيل سعد - المرجع السابق - ص 120

<sup>(3)</sup> - العربي بلحاج - المرجع السابق - ص 188

و بالتمعن في أحكام هذه المادة يمكننا تقسيم طرق إثبات النسب إلى طريقتين أو سببين: سبب منشئ، يعنى أنه لا يحتاج إلى دليل، وهذا السبب تدخل تحت طائلته كل أنواع النكاح، وسبب كاشف له فقط، أي يعيد إدماجه إدماجا قانونيا، وهذا الأخير يدخل تحت طائلته الإقرار والبينة وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

**أ - الأسباب المنشئة للنسب:** ينشأ النسب بالنكاح سواء كان صحيحاً أو فاسداً، وكذلك بنكاح الشبهة، وقبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في هذه الأنكحة والتي هي تقريراً مشتركة بينها - كما حدثت ذلك المادة 41 - لا بد أن نعرف بهذه الأنكحة وذلك وفقاً لما يلي:

#### \* الزواج الصحيح:

ويقصد به الزواج الذي تتواتر فيه أركان الانعقاد وشروط الصحة طبقاً لمقتضى المواد 9 و 23 وما بعدها<sup>(1)</sup>. إذن إذا كان الزواج كامل الشروط والأركان عد زواجهاً صحيحاً وصالحاً لإثبات النسب، دون اشتراط بيضة أو طلب اعتراف ممن سيثبت نسب الولد إليه، وهذا متى كان تصور مجيء الولد من هذه الزوجية القائمة ممكناً حتى يكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"<sup>(2)</sup>.

**\* الزواج الفاسد:** لقد ورد في المادة 40 من قانون الأسرة على أنه: "يثبت النسب ..... وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33 و 34 من هذا القانون".

**\* نكاح الشبهة:** ويقصد به النكاح الذي يقع خطأً بسبب الغلط الذي يقع فيه الشخص كأن يتزوج الشخص بإحدى المحرمات عليه معتقداً أنها حل، وبعد الدخول تبين أنها أخته مثلاً.

وهو زواج يقع بالخطأً بسبب غلط يقع فيه الشخص فمن وطأ امرأة ظناً منه أنها حليمه، وهي حرام عليه أي جهل بالتحريم.

فإذا حملت منه فإن الحمل ينسب إليه، والشبهة نوعان شبهة عقد وشبهة فعل<sup>(3)</sup>.

شبهة عقد: هي أن يعقد على المرأة ويدخل بها فيعلم أنها محرمة عليه أو أن العقد فاسد أو باطل.

شبهة فعل: وهي أن يطأ الرجل امرأة غير عقد صحيح معتقداً أنها زوجته و لكن يجب الحرص كل الحرص على ثبوت غلط الشخص فان كان عالماً بالغلط أو الشبهة وتعتمد ها فالزواج باطل ولا أثر له، والولد في هذه الحالة يعتبر ولد زنا.

<sup>(1)</sup> - فضيل سعد - المرجع السابق - ص 213.

<sup>(2)</sup> - محمد مدة - المرجع السابق - ص 416.

<sup>(3)</sup> - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 213.

و عليه ومتى نتج عن إحدى هذه الأنكحة ولد فان نسبة يثبت لأبيه، ولكن بتوافق ثلاث شروط أساسية وهي المحددة في المادتين 41 و42 من قانون الأسرة، وهذا بيانها:

- إمكانية الاتصال الجنسي: أي إمكانية التلاقي الجنسي بين الزوجين بصورة فعلية، لأنه إذا ثبت أو تأكد عدم الاتصال وعدم التلاقي فلا يثبت النسب، ويتحقق هذا الشرط بالخلوة الصحيحة لأنها قرينة على تسليم المرأة نفسها لاعتبار العقد شرعاً - هذا في الزواج الصحيح - أما النكاح بشبهة والنكاح الفاسد فالدخول فيه شرط أساسى لتحقيق هذا الشرط .

- عدم نفي الولد بالطرق الشرعية: يعنى أن لا ينفيه الزوج عنه بالطرق المشروعة، سواء قبله قبولاً ضمنياً أو صريحاً، والطرق المشروعة في نفي النسب هو اللعان، وهو عبارة عن اهانة الزوج زوجته بالخيانة الزوجية أثناء قيام الرابطة الزوجية بعقد صحيح مع إمكانية الاتصال، وصورته حددتها الآيات 5، 6، 7 من سورة النور.

و دعوى اللعان كما هو ثابت قضاء يجب أن تباشر في مدة لا تتجاوز 8 أيام طبقاً لقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1993/11/23، ملف رقم 99000، والذي جاء فيه أنه " من المقرر قانوناً أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفعه بالطرق المشروعة .

ومن المستقر عليه قضاء، أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز 8 أيام.

ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به وخلال المدة المحددة شرعاً وتمسك بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلاً قاطعاً وأن الولد ولد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على البناء.

و أن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة الزواج العرفي مع رفض إلحاد نسب الولد بأبيه عرضوا قرارهم للتناقض مع أحكام المادة 41 من قانون الأسرة، وأنخطوا في تطبيق المادتين 41 و42 من قانون الأسرة فيما يخص إلحاد النسب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه <sup>(1)</sup>.

ونفس الشيء جاء به القرار رقم 165408 المؤرخ في 1997/07/08 وأيضاً القرار رقم 172379 المؤرخ في 1997/10/28.

<sup>(1)</sup> - مجلة قضائية - غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، ص 64 و 67 و 70.

- ولادة الولد بين أقل وأقصى مدة للحمل: وأقل مدة للحمل محددة بـ 6 أشهر<sup>(1)</sup>، أما أكثر مدة له فإنها محل خلاف بين الفقهاء والمسلمين، إلا أن الرأي الراجح يميل إلى الأخذ بتسعة (09) أشهر، والشرع الجزائري وحرصا منه على اجتناب الشبهات جعلها 10 أشهر (المادة 43 من قانون الأسرة) .

وقد ورد في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 19/05/1998، ملف رقم 193825 بأنه: " من المقرر شرعاً أن الزواج في العدة باطل، ومن المقرر قانوناً أن أقل مدة لل الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر.

ومتي تبين في قضية الحال، أن الزواج وقع على امرأة مازالت في عدة الحمل وأن الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني، وأن قضاعة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت للزوج الثاني اعتماداً على قاعدة \*الولد للفراش\* مع أن الزواج الثاني باطل شرعاً فائهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية .

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط يجب أن تكون مجتمعة ليمكن الحكم بإثبات النسب، ومتي اختل شرط انتفي النسب، وهذا طبعاً فيما يتعلق بالأسباب المنشئة للنسب، ولا شك أن هذه الأحكام تختلف في الأسباب الكاشفة للنسب بما هي أحكام هذه الأخيرة؟ هذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

**ب - الأسباب الكاشفة للنسب:** إذا انتفت أسباب النشوء – المشار إليها أعلاه –، أمكن إثبات النسب إما عن طريق الإقرار أو البينة، وسنوضحهما تباعاً فيما يلي:

\* **الإقرار :** اللفظة في أصلها كانت تطلق على حمل النسب على الغير فقط، واستعملت أخيراً للجمع بين ما كان إقراراً بشبوت النسب على النفس أو الغير، ومن ثم جمعت لنا القسمين معاً<sup>(3)</sup>.

وقد سماه الإمام أبو زهرة بشبوت النسب بالدعوى، بمعنى أن النسب يثبت بالإقرار وحده من غير أن يقرن به ما بين وجهه لأنه إن بين الوجه كان ذلك هو السبب دون الإقرار المجرد<sup>(4)</sup>.  
والإقرار بالنسبة قسمين وهما:

**– الإقرار بالنسبة على النفس:** وهو ما كان يطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية اسم الإستلحاق، ويعرف بأنه ادعاء المدعى أنه أب لغيره، ومن ثم خرج لنا ادعاء من لم يكن أباً كالأم اتفاقاً<sup>(5)</sup>.

وللإقرار بالنسبة على النفس شروط وهي:

(1) – طبقاً للقرآن الكريم، إذ ورد النص عليها في الآية رقم 15 من سورة الأحقاف، والآية 13 من سورة لقان .

(2) – المجلة القضائية السابقة – ص 73.

(3) – محمد مهداً – المرجع السابق – ص 426 .

(4) – محمد أبو زهرة – المرجع السابق – ص 395 .

(5) – لأن النسب للأب لا للأم.

- أن يولد مثله، بأن يكون المقر في سن تسمح له بأن يكون مثل المقر له ابنا له .

- أن يكون المقر له مجهول النسب، لأنه إن كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار مacula للتصديق فيكذب، وأنه لا يمكن ثبوت نسب ولد من رجلين، بل لا بد أن ينتفي أحدهما، ولا يكفي مجرد الإقرار لنفي نسب الآخر.

- أن لا يذكر أنه ولده من زنا لأن الزنا لا يصلح سببا للنسب - كما ذكر قبلا - لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" ، وأن نعمة النسب لا تثبت بجريمة الزنا.

- أن يصدق المقر له إن كان من أهل التصديق بأن كان مميزا و لا حاجة إلى التصديق إذا كان الولد غير مميز.

- الإقرار بالنسبة على الغير: أي تحويل النسب على الغير<sup>(1)</sup> بمعنى أن الإقرار في هذا النوع لا يناسب فيه الشخص المقر له بالنسبة إلى النفس، ولا يناسب هو إلى غيره، وإنما شخص ثالث يحمل نسبة على غيره، ومن ثم قيل بأن النسب فيه متعد متى توافرت شروطه الأربع.

و لكن لكي يتبع هذا النوع من الإقرار أثره فلا بد من الإضافة إلى شروط الإقرار بالنسبة على النفس الشرط التالي:

- تصديق المحمول عليه النسب لهذا الادعاء، وهذا وفق ما جاء في نص المادة 45 من قانون الأسرة، ومن هذا يتضح حليها أن الإقرار بالنسبة على الغير لا يملكه المقر، ولا يملك غيره إلا بالتصديق له، كما أن الآثار الناتجة عن هذا الإقرار منصرفة إليه دون غيره من الأقارب، بخلاف الإقرار بالبنوة فإنه ثبوت نسبة من أبيه ثبت الأخوة بينه وبين بقية الأبناء، ويشاركونه في الميراث من أبيهم وإن توفي أحدهم ورثه ولا يستطيع غيره رد أو منعه من ذلك .

إضافة إلى هذا فإن الملكية اشتراطوا لكي يتم النسب بهذا النوع أيضا شهادة شخصين عدلين أو قيام ببينة فان لم يكن هذا ولا ذاك لا يثبت النسب<sup>(2)</sup> غير أن هذا الرأي غير مأحوذ به في قانون الأسرة الجزائري

و لقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 15/12/1998، ملف رقم 202430 ما يلي: " من المقرر شرعا أنه يثبت النسب بالإقرار لقول خليل في باب بيان أحكام الإقرار - ... ولزم الإقرار لحمل في بطن المرأة... الخ .

كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة إحياء الولد .

<sup>(1)</sup> - أبو زهرة - المرجع السابق - ص 395 .

<sup>(2)</sup> - محمد محدة - المرجع السابق - ص 432 .

و متي تبين في - قضية الحال - أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهاده جماعة أمام الموثق بتاريخ 1997/04/06 ، فان هذه الشهادة لا تعتبر صلحا بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة، كما أن المادتين 341 و 461 من القانون المدني لا تنطبق على قضية الحال التي هي من قضايا الحالة التي يحكمها قانون الأسرة .

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وبالدفع المادة 41 من قانون الأسرة التي تحدد مدة الحمل، لأن الإقرار في حالة ثبوته يعني عن أي دليل آخر ولا يحق للمقر أن يثير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار .

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وطلب الطلاق قبل الدخول قصد الوصول إلى استرداد نصف الصداق، رغم أن الصداق المدفوع في قضية الحال يغلب عليه معنى التعريض أكثر منه مقابل الصداق.

وعليه فان القضاة لما لم ينتبهوا إلى وجوب سماع جماعة الشهود الذين حضروا إقرار المطعون ضده أمام الموثق، فاهم خالفوا الشرع والقانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب<sup>(1)</sup>.

ومن آثار الإقرار أنه حجة قاصرة على المقر دون غيره معنى ذلك أن أثر الإقرار لا يتجاوز المقر من أحکام، ولهذا كان للإقرار آثاره بالنسبة للمقر فقط دون غيره<sup>(2)</sup>.

وإذا كان ثبوت النسب عن طريق الإقرار يعتبر من الأحداث الخطيرة التي يمكنها قلب الموازين وخلط الصالح بالطالع، وذلك بالحضور والادعاء أن ولدا ما ولده ولو كان ولد زنا، فإنه وجد طريق آخر أكثر موضوعية يثبت به النسب وهو البينة، كما أنها نرى أن الإمام مالك كان محقا عندما اشترط في إقرار النسب على الغير وجود بينة، فما هي البينة باعتبارها طریقا لإثبات النسب وما هي أحکامها ؟

هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

\* البینة: ويقصد بها كل حجة أو دليل يؤكّد وجود واقعة مادية وجوداً حقيقياً بواسطة السمع أو البصر أو غيرهما من وسائل الإثبات القانونية والشرعية مما ورد النص عليها في قوانين الإجراءات أو لم يرد<sup>(3)</sup>.

و عرفت أيضا بأنها: الحجة ويطلقها جمهور الفقهاء على معنى مرادف وهو الشهادة، ويعمل ابن القيم على هذا فيقول : "البینة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين لم يوف مسمها، ولم تأت البینة في القرآن قط مرادا بها الشهادة، وإنما أتت مرادا بها الحجة " ويكون الإثبات بالبینة الكاملة عن طريق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول<sup>(4)</sup>.

(1) - المجلة القضائية السابقة، ص 77 .

(2) - عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 175 .

(3) - عبد العزير سعد - المرجع السابق - ص 190 .

(4) - محمد محدّه - المرجع السابق - ص 432 .

والإقرار كما أكد أغلب الفقهاء يقوم على التصديق بين المقر والمقر له بينما البينة لا يلزم لإثبات النسب بما إقرار المراد إثبات نسبة أو تصديق للمدعي .

وعليه فانه يبدو جليا من خلال ما تم عرضه أن المشرع الجزائري اعتمد قاعدة أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة إحياء الولد متهجا في ذلك منهج الشريعة الإسلامية السمحاء.

لكن إذا كان الحال كذلك في طرق إثبات النسب، فما هو الحال في طرق نفيه، هذا ما سنحاول توضيحه في النقطة الموالية :

**2 - طرق نفي النسب:** لقد جاء في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري: "أن الولد ينسب لأبيه ..... ولم ينفه بالطرق المشروعة" ، وما يهمنا في هذه المادة هو معرفة الطرق المشروعة التي يقصدها المشرع في نفي النسب خاصة أن اجتهادات أغلب الفقهاء والقانونيين استقرت على أن الطريقة الوحيدة لنفي نسب الولد هي اللعان، وهو الإتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا في اجتهاداتها، فإلى أي حد يمكن اعتبار هذا الإجتهاد وهذا الرأي صائبا؟ وهل يمكن الإعتماد على طرق أخرى لنفي النسب؟ وما موقف المشرع الجزائري منها؟

الراهن - كما سبق القول - لدى كل الفقهاء والقانونيين أن النسب لا يمكن نفيه إلا باللعان إلا أن الدكتور عبد الرحمن الصابوني<sup>(1)</sup> ومعه الدكتور عمر فروخ<sup>(2)</sup> لهما وجهة نظر أخرى في طرق نفي النسب نحاول تلخيصها فيما يلي:

إذ يرى الدكتور الصابوني ومن معه: "أنه إذا ثبت نسب الولد بالزواج مع توافر شروطه فلا يجوز نفي هذا النسب إلا عن طريق اللعان.

أما إذا لم يستوف النسب بالزواج شروطه فحينئذ لا يعتبر النسب صحيحا كما لو ثبت عدم اللقاء بين الزوجين أو أثبت أحدهما استحالة إنجاب الآخر ولدا، وحينئذ يجوز نفي نسبة لعدم تحقق شروط إثباته.

وفي جميع هذه الحالات يجب ألا يصدر عن الزوج دلالة على الاعتراف بالنسب، لأنه يشترط لنفيه أن يكون عقب الولادة أو خلال فترة التهنة أو حين العلم بها وأن لا يصدر عنه أي شيء يدل على رضاه بالولد، بل أن حتى سكوته خلال هذه الفترة يعتبر اعترافا بالولد، ومتي ثبت النسب فلا يجوز نفيه لأنه لا يقبل الفسخ بعد ثبوته".

وصور نفي النسب كما حددتها الدكتور الصابوني وفقا للقانون السوري هي:

<sup>(1)</sup> - عبد الرحمن الصابوني - المرجع السابق - ص 182 وما يليها .

<sup>(2)</sup> - عمر فروخ - المرجع السابق - ص 101 .

**أ - نفي النسب عن طريق إنكار ولادة الولد:** يجوز للزوج أن ينكر ولادة زوجته لنفي نسب الولد إذا كان يجهل أنها حامل قبل ولادتها، إذ أن علمه مع سكته بحمل زوجته لا يتيح له نفي النسب إلا إذا ادعى عدم العلم، وإذا عجز الزوج عن إثبات ذلك فالقول قول المرأة لأن الأصل صحة النسب بصحة الولادة ما دام عقد الزواج صحيحًا وشروط النسب متوفرة .

و يجوز للزوجة إثبات الولادة بشهادة القابلة أو غيرها لأن شهادة المرأة الواحدة في هذه الحالة تكفي .  
ولا يجوز نفي الولادة بعد إقرار الزوج بما صرحت به دلالة.

**ب - نفي النسب لعدم إمكان الإنجاب :** إذا صحت واقعة الولادة من الزوجة وفي عقد زواج صحيح، فلا يثبت نسب الولد إذا كان الزوج من لا يتصور منه حدوث الحمل سواء كان صغيراً، مراهقاً أو كبيراً، عقيماً أو مصاباً بمرض جنسي يحول دون الإنسال، ونفي النسب في مثل هذه الحالة نفي قاطع ولو أقر الزوج أن الولد ابنه لأن من شروط الإقرار بالنسبة كما ذكرنا – أن يكون المقر له من يولد مثله مثل المقر، وما دام هناك مانع من الزوج لصغر أو مرض قدر الأطباء استحالة إنساله فإن نسب الولد لا يثبت.

**ج - نفي النسب لعدم مرور الفترة المحددة للحمل :** للزوج نفي نسب الولد إذا جاءت به زوجته لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد أو لأكثر من سنة<sup>(1)</sup>، غير أنه في هذه الحالة يجوز للزوج الإقرار بنسب الولد.

و في جميع الحالات لا يثبت نسب الولد إذا أقر أنه ابنه من زنا.

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة حمل هي 6 أشهر يتكون الجنين ويولد حيا أي مضت 6 أشهر بتاريخ الدخول وقد أستمد ذلك من الآيتين الكريمتين<sup>(2)</sup> لقوله تعالى "ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحملته وفصاله ثلاثون شهراً" وقوله أيضاً "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهننا على وهن وفصاله في عامين".

في الآية الأولى قدرت مدة الحمل ب 30 شهراً أما الآية الثانية فقدر بـ 24 شهراً، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في مادة 42 من قانون الأسرة \*\*أقل مدة الحمل 6 أشهر وأقصاها 10 أشهر. \*\* يبدأ من يوم الدخول الحقيقي أو من تاريخ العقد.

#### **أقصى مدة الحمل:**

اختلف الفقهاء في تحديد أقصى تاريخ للحمل اختلافاً كبيراً لانعدام النص الصريح، وأعتمد التحديد على ما جرت به العادة في ولادة النساء لذلك فإن أقصى مدة للحمل هي 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة كما

<sup>(1)</sup> طبقاً للقانون السوري، بخلاف القانون الجزائري الذي حدد أقصى مدة للحمل بـ 9 أشهر .

<sup>(2)</sup> محمد وafa، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، 2003، ص 203.

نصت المادة 43 من قانون الأسرة على أنه **\*ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.**.

**د - نفي النسب عن طريق اللعان :** إذا توافرت شروط النسب فان الولد يثبت من أبيه بيقين، ولا يصح نفيه إلا بعد اللعان وبحكم من القاضي في الحالات التي تحوز فيها الملاعنة بين الزوجين .

وعلى هذا يكون اللعان بين الزوج وزوجته التي جاءت بولد خلال فترة الحمل المقررة شرعا و كان الزوج من يتصور حدوث حمل منه وثبتت الولادة إلا أنه يشك بل يعتقد أن الولد جاء نتيجة صلة غير شرعية أو خيانة زوجية، ولهذا أجاز الشارع مثل هذا الزوج أن يلجأ إلى اللعان إذا تعذر عليه إثبات اتهامه لزوجته .

واللعان يكون في حالتين: إذا قذف الزوج زوجته أي اتهمها بالزنا وفي حالة نفي نسب الولد منها .

والواقع أن هذه الطرق التي اعتمدتها الدكتور الصابوني ومن معه في نفي النسب منطقية ومعقولة إذا ما قارناها بشروط إثبات النسب المحددة في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري وهي: - وجود عقد زواج شرعي، وإمكانية الاتصال بين الزوجين، وعدم نفيه بالطرق المشروعة.

وهذه الشروط كما بينا سابقا مربطة ومكملة لبعضها البعض، وعليه فان تخلف شرط منها يتربّب عليها عدم ثبوت النسب، ومن ثم وإعمالا لمفهوم المخالففة فإنه يمكن الاعتماد على انتفاء شرط من هذه الشروط لنفي النسب.

والحال غير ذلك في اللعان الذي تجتمع فيه الشروط المحددة في المادة 41 والتي يتوافرها يفترض ثبوت النسب، إلا أن الأب يتدخل بسلوك إيجابي فيقوم بنفي ذلك الولد عن طريق اللعان.

والغريب في الأمر أن المحكمة العليا اعتمدت في قرارها على اللعان فقط في نفي النسب ضاربة بذلك عرض الحائط الحالات الأخرى، ورغم أنه يتجلّى بوضوح عند قراءة حيثيات قرارها استحالة قيام النسب بين الولد المنفي والأب المزعوم (الطاعن)، وذلك لتخلّف إحدى شروط المادة 41 من قانون الأسرة، وكذا المادة 42 من نفس القانون، ولدينا في هذا الصدد قرارات كثيرة نذكر منها القرار رقم 165408 المؤرخ في 1997/07/08 والذي جاء فيه: " من المقرر شرعا أن الولد للفراش وللعاهر الحجر .

ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي النسب لا تتجاوز 8 أيام .

ومتي تبين - في قضية الحال - أن ولادة الطفل قد تمت والزوجية قائمة بين الزوجين، وأن الطاعن لم ينف نسب الولد بالطرق المشروعة، وأن لا تأثير لغيبة الطاعن ما دامت العلاقة الزوجية قائمة .

وإن القضاة بقضاءهم بإثبات نسب الولد طبقوا صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن<sup>(1)</sup> .

ولقد جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:

" عن الوجه الثالث: - المأمور من مخالفة المادة 42 من قانون الأسرة بدعوى أن قضاة الموضوع عندما قضوا بإثبات نسب الولد للطاعن فقد خالفوا نص المادة المذكورة التي تقضي بأن أقصى مدة الحمل عشرة أشهر، مع أن المطعون ضدها قد وضعته بعد 16 شهرا من غيبة الطاعن بفرنسا.

لكن وحيث أن المادة 42 من قانون الأسرة لا تطبق على دعوى الحال لأن ولادة الطفل موضوع التزاع قد تمت والزوجية قائمة بين الزوجين والطاعن لم ينفه بالطرق المشروعة، وأن دعوى الغيبة لا معنى لها طبقاً للمادة 41 من قانون الأسرة، التي طبقت قاعدة "الولد لغراش، وللعاهر الحجر"، وعليه فهذا الوجه، كسابقيه غير مؤسس".

وأيضاً القرار رقم 204821 المؤرخ في 1998/10/20<sup>(2)</sup>.

غير أنه يلاحظ من جهة أخرى أن المحكمة العليا رفضت في قرار آخر إثبات النسب على أساس عدم توافر شرط المدة وذلك في القرار رقم 210478 المؤرخ في 1998/11/17<sup>2</sup> والغريب من خالل كل ما سبق أن المحكمة العليا ترفض إثبات النسب في حالات انتفاء أحد شروط المادتين 41 و42 من قانون الأسرة الجزائري، إلا أنه في الحالة العكسية أي الحالات التي يطلب فيها نفي النسب على أساس انتفاء الشروط المذكورة أعلاه فإنها ترفض على أساس أن الولد لم يتم نفيه باللعان . فأي منطق هذا الذي يجعل شروط المادتين 41 و42 واجبة التحقق فقط في دعوى إثبات النسب دون دعوى نفي النسب ؟

و الواقع هنا أننا لا ندرك فهو المشكل الذي قاد إلى هذا التفسير الخاطئ في أن اللعان هو الطريقة الوحيدة لنفي النسب، مع أن قانون الأسرة الجزائري الساري المفعول واضح عند وضعه شروط إثبات النسب، هذه الأخيرة التي يترب على تخلف أحددها بالضرورة نفي النسب.

ولكن ولتجنب مثل هذه التأويلات الخاطئة للقانون فإننا نرى ضرورة تدخل المشرع بتبيان طرق نفي النسب وتحديدها تحديداً دقيقاً كما فعل في طرق إثبات النسب، وبحدأ لو فصل المشروع التمهيدي المقترن الخاص بقانون الأسرة في هذا، لكن للأسف الشديد فقد تجاهل في مقترنه هذه النقطة رغم أهميتها.

وعموماً وإذا كان إثبات النسب بالطرق الشرعية متفق عليها في كل التشريعات خاصة منها الإسلامية، فإن الحال غير ذلك في إثبات النسب بالوسائل العلمية. فكيف ذلك ؟ هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

<sup>(1)</sup> - المجلة القضائية السابقة - ص 67 .

<sup>(2)</sup> - المجلة القضائية السابقة - ص 82 و73 .

## ثانياً: الطرق العلمية في إثبات ونفي النسب :

في طي الثورة العلمية التي شهدتها البشرية خاصة فيما يتعلق بعلم الجينات واستكمال الخريطة المورثية التي انعكست على مواد الإثبات المدنية والجزائية، ونقلتها نقلة نوعية من غياب طرق الإثبات التقليدية إلى الحقيقة العلمية الواضحة والدقيقة، وقد بُرِز دورها جلباً خاصة في مجال إثبات النسب ونفيه الذي استقطب كثيراً من الجدل الفقهي والقانوني بين رافض لها وآخذ بها، فما هو موقف المشرع الجزائري منها في ظل التشريع الساري المعمول؟ وهل من حديث في مشروع التعديل؟ وإن كانت الإجابة بنعم، فما قيمة هذا التعديل

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الصدد ولكن بعد إعطاء نظرة موجزة عن أهم الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات النسب، فما هي هذه الوسائل؟

من أهم الوسائل العلمية المستحدثة خاصة في مجال طرق إثبات ونفي النسب: طريقة تحليل الدم، طريقة الحمض النووي ADN وكذا طريقة التلقيح الإصطناعي باعتبارها من مستحدثات المشروع التمهيدي المقترن (م 45 مكرر)، وهي التي سنحاول التفصيل فيها:

**1 - إثبات النسب عن طريق تحليل الدم<sup>(1)</sup>:** أو ما يطلق عليه الفحص الدموي، ويقصد به البحث عن الرممة الدموية لإثبات الأبوة أو نفيها .

إلا أن البحث العلمي الحديث اكتشف أن تحليل الدم وسيلة لنفي الأبوة أكثر منه وسيلة لإثباتها، إذ أن الجزم بتناقض فصائل الدم بين الابن المزعوم والأب دليل على أنه ليس ابنه.

والملاحظ أنه باستقراء مواد قانون الأسرة المتعلقة بالنسب، نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إطلاقاً إلى إثبات أو نفي النسب عن طريق تحليل الدم، إلا أن المحكمة العليا فسرت سكت الشرع بالرفض، وذلك طبقاً للقرار الصادر عنها بتاريخ 15/06/1999، ملف رقم 222674 الذي جاء فيه: "...و من المقرر قانوناً أيضاً أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.

و متى تبين – من قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافاً لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعاً وقانوناً طبقاً لأحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، فانهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزاً سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض .  
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> – التحليل المعملي عرف في صدر الإسلام في قضية جنائية: قصة الشاب الذي ألمته الفتاة بالاعتداء على شرفها، وهي مقتبسة من محاضرة أحكام استخدام الوسائل العلمية في إثبات وتقديم البيانات – للدكتور السوداني إبراهيم أحمد عثمان .

<sup>(2)</sup> – المجلة القضائية السابقة – ص 88.

وقد جاء في حيثياته خاصة الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا والماخوذ من تجاوز السلطة .

"حيث أن القرار المتقد القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد نسب الولدين بأن ينسبا للطاعن أم لا .

حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدل ذلك على أنه قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمة إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس" .

وعوما - وبغض النظر عن قرار المحكمة العليا – فإنه قد تم الاتفاق على أن وسيلة تحليل الدم هي وسيلة لنفي النسب وليس لإثبات النسب مع احتمال نفي أبوة قد تكون فعلا صحيحة، وعليه ابتعد القضاء عن استخدام هذه الوسيلة كدليل إثبات خاصة بعد اكتشاف وسيلة علمية قاطعة هي الحمض النووي ADN

## 2- إثبات النسب عن طريق الحمض النووي(ADN)

إن تطور العلوم البيولوجية أمكن الجزم بصورة دليلاً قاطعة بأن نقطة دم أو مني أو شعر أو أي خلية بيولوجية أصبح الآن من الممكن نسبتها إلى صاحبها اعتباراً أن لكل شخص صورة خاصة به من تركيب الحمض النووي؟ ADN باستثناء التوأم الحقيقي، فما هو الحمض النووي

الحمض النووي<sup>(1)</sup> عبارة عن مادة غير حية موجودة داخل الخلايا، وهي مورثات موجودة داخل الحامض الريبي المنقوص الأكسجين Acide Soxyrihennculigne ويرمز لها بالختصر ADN إذ يشكل هذا الحامض المادة الأساسية المكونة للكروموزومات التي يبلغ عددها 23 زوجاً في كل خلية، وتضم كل خلية أربع مجموعات كيميائية، بيولوجية لها أهمية خاصة في حياة الخلية وهي متصلة بعضها البعض في شكل لولي.

وتعود الثلاثة أنواع من المجموعات الأربع، وهي البروتينيات والسكريات والدهنيات بمثابة قوالب الإسمنت أو كتل الحجارة المستعملة في البناء، وتتمثل المجموعة الرابعة، وهي الأحماض النووية المحتوية على الحمض الريبي المنقوص الأكسجين ADN مادة الإسمنت الرابطة بين تلك الكتل والقوالب المدعمة لقيام بناء معين، وهذا الحمض يعمل كأنه حامل استعلامات خلوية، حيث يوجد بنوأة الخلية ويضبط نشاطها.

ويمثل كل حمض أmino في الحمض النووي الريبي المنقوص الأكسجين ADN عن طريق مجموعة معينة متكونة من ثلاثة أسماء مزدوجة وتنتمي معرفة تلك المجموعات عن طريق قراءة تلك الأزواج بثلاثة وثلاثين، مما يعطينا الدليل الكامل لبروتينية واحدة، وهذا الترتيب يشبه في شكله \* الأعمدة المشفرة.

ويمثل الحمض النووي ADN الدليل الوراثي الذي يسمح للكائنات الحية بنقل خاصيتها إلى أنسامها، ومن المعروف أن الخلية البشرية تحتوي على 46 صبغيا تشكل 23 زوجا من الكروموسومات بصفة عادية، إلا أن الخلايا التناسلية المذكورة والمؤنثة ليس لها إلا نصف هذا العدد، وأنما عندما تتحد في خلية واحدة فهي تؤلف جينية جديدة ليعود العدد الأصلي للكروموسومات كما كان من قبل، أي 23 زوجا صبغيا، وتحتوي الخلايا التناسلية كسائر الخلايا البشرية الأخرى على الحامض النووي ADN وعندما تتحد الخلية الذكرية مع البويضة في خلية جديدة فان هذه الأخيرة تتضمن شيئاً من الحامض الذكري وشيئاً من الحامض الأنثوي، ورغم أن التكوين الكيميائي للحمض النووي ADN كان قد تحدد سنة 1923 فإنه لم يتم الاكتشاف بأن هذا الجزيء متكون من سلكين ملفوفين على بعضها البعض في شكل لولي إلا سنة 1953 من طرف العالم البريطاني CRICK- CHF والأمريكي WATSON- DJ .

وفي سنة 1985 قدم الدكتور ALEX-

ولا شك أن هذه التقنية أصبحت اليوم تفتح آفاقاً واسعة في مادة الإثبات ذلك أن منطقة الحمض النووي للعتاد الخلوي المأخوذة من جسم متى تطابقت المنطقتان فإن ذلك يكون محققاً، بل يكاد يكون مطلقاً ودليلاً قاطعاً على أن العتاد الخلوي ناتج عن الشخص نفسه ما عدا في حالة التوأم أحادي البويضة، حيث يكون التحقق ناقصاً<sup>(1)</sup>.

#### د - موقف المشرع الجزائري:

إذا كانت حل التشريعات الإسلامية والدولية تحيز الالتجاء إلى الوسائل العلمية كأدلة في إثبات النسب أو نفيه، فإن موقف المشرع الجزائري ظل غير واضح وذلك من خلال ما جاء في المادة 40 التي تنص على أنه: " يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون " .

وتنص فقرة ثانية: " ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب " .

و بذلك يمكن إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، مع مراعاة طبعاً ضرورة توفر الشروط العامة للنسب، وكل هذا يعد تسهيلاً في طرق الإثبات في هذا المجال تماشياً مع التطور العلمي<sup>(2)</sup>.

بذلك يكون قد أصاب بتدخله بنص خاص يحيز اعتماد الوسائل العلمية كطرق لإثبات أو نفي النسب خاصة مع أهميتها التي أصبح من المستحيل إنكارها أو تجاهلها، خاصة أنها تعتبر وسيلة لردع الزوجات اللاتي لا يتقين الله في بيونهن، وبذلك يتم منع اختلاط الأنساب، وكذلك وسيلة لردع الآباء عديمي المسؤولية، وذلك

<sup>(1)</sup> - مجلة الشرطة - العدد 65 - أبريل 2001 - مقال كتبه رئيس مجلس قضاء سكيكدة.

<sup>(2)</sup> - المرزوقي عائشة، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، 2003، ص 23.

منع تعسفهم في نفيهم لأبنائهم، لا مجرد شيء سوى إشباع غريزة الانتقام أو بغية التهرب من مسؤولياتهم التحاههم.

إلا أنه ومع ذلك فإن ما يعاب على هذا هو قصوره كونه لم يبين ولم يوضح كيفية اعتماد هذه الوسائل في القضاء والإجراءات الواجب اتباعها، بل أنه لم يشر حتى إلى المعايير المتخصصة في ذلك.

وفي الحقيقة فإن المقترن الجديد بشكله هذا يكون قاصراً، ويكون بذلك قد قذف بالقاضي مرة أخرى في هوة عميقة يصعب الخروج منها.

أما عن موقف الشريعة الإسلامية فإننا لا نرى أن في هذه الأحكام ما ينافيها، فالدين الإسلامي الحنيف دين صالح لكل زمان ومكان يتماشى ومقتضيات كل عصر، وبذلك وإعمالاً لمبادئ الاجتهد فانه طالما كانت هذه الوسائل لها فائدتها وأهميتها في المجتمع، وطالما أنها لا تتناقض ومبادئ الشريعة الإسلامية فإنه يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها لاحقاق الحق وإزهاق الباطل.

وقد نص المشرع في المادة 45 مكرر والمحررة على النحو التالي: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي .

#### يُخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:

أن يكون الزواج شرعاً.

أن يكون التلقيح برضاء الزوجين وأثناء حيائهما.

أن يتم بماء الزوج وبويضة زوجته دون غيرهما.

لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة".

وفي الحقيقة فإن هذه المادة ما هي إلا تأكيد آخر للاتجاه نحو اعتماد وتكرار الطرق العلمية المستحدثة في مجال النسب. وبذلك فإنه يجدر بنا طرح عدة أسئلة أهمها: ما هو التلقيح الاصطناعي؟ وما هي شروطه؟ وما علاقته بالنسبة؟

كل هذه الأسئلة ستحاول الإجابة عليها فيما يلي:

بداية فإن التلقيح الاصطناعي<sup>(1)</sup> بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي)، وهو الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسين: طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة، وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنابيب اختبار في المختبرات الطبية ثم زرع البويضة الملقيحة (اللقحة) في رحم المرأة .

<sup>(1)</sup> - وفقاً للدراسة التي قدمها عضو مجلس الجمع الفقه الإسلامي مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

وقد تبين من خلال الدراسة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي ستة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي أربعة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي<sup>(1)</sup>:

#### **أ - في التلقيح الاصطناعي الداخلي :**

**الأسلوب الأول** : أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلتجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة من الموضع المناسب.

**الأسلوب الثاني**: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلتجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً، لا بذرة في مائه فيانحدرون النطفة الذكرية من غيره.

#### **ب - في التلقيح الاصطناعي الخارجي :**

**الأسلوب الأول**: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعاً في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلتحق نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل حنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعي تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنابيب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، ويلتجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

**الأسلوب الثاني**: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسموها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلق اللقيحة فيه.

**الأسلوب الثالث**: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجته له (يسميان متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن حملها سليم، وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

<sup>(1)</sup> - المرزوقي عائشة، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، 200، ص 23.

**الأسلوب الرابع :** أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة تتطلع بحملها (ما يعرف بالأم البديلة)، ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم متعد، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفضها، فتتطلع امرأة أخرى بالحمل عنها .

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي التي حققتها العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل .

#### **الضوابط القانونية لإجراء تحاليل البصمة الوراثية:**

أن يكون اجراء تحليل البصمة الوراثية بأمر من القاضي نصت عليه المادة 40 إذا يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب

كما يمكن للنيابة العامة طلب اللجوء إلى التحليل البصمة الوراثية حول قضايا نزاع النسب مثل المادة 03 مكرر \*\*<sup>\*</sup> تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون. \*\*<sup>\*</sup> يأخذ بال بصمة لإثبات النسب

في حالة وجود نزاع يتشرط ثبوت الفراش باعتباره من الأدلة الشرعية القانونية لثبت النسب فالشخص لإثبات نسبة بالفراش الصحيح لا يجوز إجراء البصمة الوراثية لنفسه لأنه لا ينفي في الشرع والقانون إلا باللعان طبقاً للمادة 41 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي \*<sup>\*</sup> ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفي بالطرق المشروعة. \*

#### **الطرق الشرعية لنفي النسب**

يقصد بها اللعان أو الملاعنة والتي تعني في اللغة الإبعاد أو الطرد ويوجب التحرير بين الزوجين لأن الزوج يبعد نسب الولد منه ويطرده وللعان لا يتم إلا بحكم قضائي يصدر عن القضاء بناء على طلب الزوج وهذا في حالتين<sup>(1)</sup>:

يرفع الدعوى بعد ثبوت جريمة الزنى شريطة ألا يطأ زوجته الزوج زوجته بعد ذلك  
دعوى أثناء الحمل عندما يتتأكد الزوج بأن الحمل الذي يبطن زوجته أو الولد الذي وضعه ليس من صلبه.

واللعان هو شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعان قائمة مقام حدّ القذف في حقه ومقام حدّ الزنى في حقها<sup>(2)</sup>  
قال تعالى "والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله انه  
لم من الصادقين وخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع  
شهادات بالله إنه لم من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. "

<sup>(1)</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132.

<sup>(2)</sup> - عبد القادر الداودي، المرجع السابق، ص 363.

فقد بين الله تعالى في الآية الكريمة طريقة اللعان وهي أن يشهد الزوج 4 مرات أنه صادق فيما نسب لزوجته من فعل فاحش وفي الخامسة يلعنه الله إن كان كاذبا، ثم ترد هي بأربع شهادات بالله على أنه كاذبا وفي الخامسة تقول غضب الله علي إن كان صادقا.

ويعتبر اللعان يمين يخلفها الزوج لتأكيد ما نسبه لزوجته فإن نكثت المرأة عن أداء الإيمان ولم تشهد كان ذلك دليلا على صحة دعوى الزوج وثبتت بذلك جريمة الزن على نفسها.

### آثار اللعان

– وقوع الفرقة بين الزوجين بمحض لانتهاء من اللعان.

– لا توارث بينهما إذ أن اللعان يوجب التحرير ولا تخل للملائكة أبدا وإن كان كذبا بعد ذلك

– ينفي نسب الولد وينسب لأمه ولا توارث بين الولد والملائكة.

## الفصل الثاني: أخلال الرابطة الزوجية

لقد شُرع الزواج على سبيل الدوام والبقاء لقوله عز وجل: {وعاشروهن بالمعروف} ولكن قد تتعسر العلاقة الزوجية في بعض الأحوال أمور تجعل الحياة الزوجية مصدر الشقاق والخصام المستمر بين الزوجين بدل أن تكون سبباً للاشتالف والوثام، فتصبح الرابطة الزوجية جحيناً ونقطة، بعد أن كانت نعمةً وسعادةً، فشروع الطلاق في الإسلام للتخلص من الزوجية التي لا خير في بقائها فإن كان الزواج يهدف أساساً إلى تنظيم العلاقة الزوجية وحفظ أعراض الناس، وإثبات نسب كل مولود، فإن الزوجين يستطيعان التخلص من الرابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر شقاء، وأنه لا يمكنهما التعاشر بالمعروف، ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية وواجباتها وذلك بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق.

والطلاق شرعاً هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلغة مخصوص صريح أو كناية، فرفع قيد النكاح في الحال يكون بالطلاق المكمل للثلاث وفي المال يكون بالطلاق الرجعي، وللغة الصريح هو ما كان مشتقاً من مادة "ط ل ق" والكتابية هي اللغو الذي لم يوضع لخصوص الطلاق فحسب بل وضع لمعنى يتعلق بالطلاق أو لمعنى آخر.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق خاضعاً لشروط تجعل بإيقاعه من جانب الرجل وهو يعقد الزواج وينوي بقائه قائماً مستمراً مدى الحياة، فلا تصح مفارقة أي زوج لزوجته إلا لأسباب خطيرة يقدرها هو حسبيما يملكه عليه ضميره وما توجبه العقيدة الدينية والقيم الإسلامية، فالإسلام لا يبيح استعمال حق الطلاق إلا عند الضرورة وفي الحالة التي يصعب معها إجراء وفاق بين الزوجين لوجود شقاق ونفرة بينهما.

وإذا استعمل بغير سبب أصبح بمثابة التعدي على حدود الله، كما أنه مبغوض ومكره لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن أبغض الحلال عند الله الطلاق" وقوله أيضاً: "تروجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهترئ منه العرش" وجعله الشارع الحكيم بيد الزوج يستقل بإيقاعه دون اشتراط رضى الزوجة لأن الشأن والأمر الغالب في النساء بحسب طبيعتهن التي جعلنَّ عليها سرعة التأثر والإندفاع والإنقياد للعاطفة والخضوع لها أكثر من انقيادهن وخضوعهن لما يقتضيه العقل والتفكير السليم، بخلاف الرجال فإن الأمر الغالب فيهم الأنفة وضبط النفس عند الغضب والتبصر في عواقب الأمور قبل الإقدام عليها فلو جعل الطلاق بيد الزوجة لما استقرت الحياة الزوجية وكانت معرضة لهدمها لأقل الأسباب.

ولم يشترط في الطلاق أن يكون برضى الزوجين وإنقاذهما كما في عقد الزواج إذ لو اشترط ذلك قلماً يمكن إيهام الزوجية التي لا خير في بقائهما.

وبذلك قررت الشريعة الإسلامية حق الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية بمحض إرادته وطبقاً لمشيئته، إلا أنها لم تشمل حق المرأة في خلاصها من العلاقة الزوجية إذا ما جلبت لها أضراراً مادية أو معنوية بحيث تصبح لا تطيق معاشرة زوجها وترى في استمرارها زيادة في البغض والكرابحة، عندئذ فتح لها الشرع باباً لنوع من الطلاق تتخلص فيه من الرابطة الزوجية إذا ثبتت إضرار الزوج بها عند توافر أحد الأسباب المنصوص عليها شرعاً وقانوناً، وهذا ما يعرف بالتطليق أما إذا لم تستطع إثبات ذلك الضرر ففتح لها باب افتداء نفسها من زوجها في مقابل مال تدفعه له وذلك ما يُعرف بالخلع.

وقد أقر المشرع الجزائري على غرار أحكام الشريعة الإسلامية طرق فك الرابطة الزوجية في المادتين (47-48) من قانون الأسرة اللتان تنصان على التوالي: "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة" والطلاق حل عقد الزواج، يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53 و 54) من هذا القانون.

ويتبين من استقرارنا للمادة (47) أن الرابطة الزوجية تنحل إما لظروف حارجة عن إرادة الزوجين، تكون من صنع الله وهي الطريقة الطبيعية لانحلال العلاقة الزوجية والمتمثلة في الوفاة، وإما لظروف تتعلق بالزوجين وإرادتهما معاً أو بأحد منهم.

وعليه فإن أول طريقة ينحل بها عقد الزواج هي وفاة أحد الزوجين، فإذا توفي أحدهما فإن عقد الزواج القائم بينهما ينحل تلقائياً وبقوة القانون، فلا يحتاج إلى إقامة دعوى أمام القضاء للحكم بالخلاله أو انقضائه، وأن سبب انحلال الزواج هذا يعتبر من صنع الله وحده ولا دخل لإرادة الزوجين فيه.

أما عند استقرارنا للمادة (48) يتضح أن المشرع قد كرس حق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة باعتبار العصمة في يده، طبقاً لأحكام القرآن والسنة، تحقيقاً للاستقرار وتوفيراً لأسباب الراحة الزوجية فكان من الحكمة أن يملأ الرجل أمر الطلاق حين يُحكم العقل والمنطق فهو الذي يدفع الصداق ويقوم الإنفاق على الزوجة والأولاد ويتحمل التبعات المالية في حالة الطلاق وغير ذلك، مما يجعله يتربى كثيراً ويُحكم التفكير قبل الإقدام على الطلاق، فلا يقدم عليه إلا بعد أن يزنه بميزان العقل غير متاثر برغبة عارضة أو غضبة ثائرة لأنه أكثر إدراكاً وتقديراً لعواقب الأمور خاصة إذا كان له أولاد من زوجته.

و هناك طريق آخر منح للزوجين لفك الرابطة الزوجية طبقاً للمادة (48) المذكورة أعلاه، فسمح القانون للزوجين أن يتفقا على الطلاق وينهيان بذلك العلاقة الزوجية بينهما بإرادتهما معاً منطق سليم لا يجافي الشرع ولا مقتضى العقل السليم، حيث ما أوجدته الإرادات باتفاقهما، يمكن لهم إزالته، رغم أن الاتفاق على الزواج أسهل بكثير من الاتفاق على الطلاق، ولأن الزوجية بوصفها تلبية حاجة الطرفين تكون متوفرة لديهما

معا عند إنشاء العقد، لأن كل منهما يعمل على شاكته لتحقيق استمرار الزواج، خلافا للطلاق الذي هو استحالة لوضعية خاصة وتلبية حاجة قد لا تتوفر عند الزوجين معاً.

والاتفاق على الطلاق يكون أكثر صدقا على عدم جدو استمرار العشرة إذ لا يتفقان إلا عند قناعتهما معا وفي وقت واحد على أن يقائهما معا، لم يعد يفيد شيئا ولا يخدم مصلحتهما المشتركة، وهذا طلاق لا ظلم فيه لأحد.

ولم يهدى حق الزوجة من التخلص من رابطة زوجية أصبحت لا تطيقها إما بسبب إخلال الزوج بواجباته اتجاهها وتضررها من ذلك نتيجة كرهها ونفورها منه، ويكون بذلك قد فتح لها طريقين لحل تلك الرابطة الزوجية وفتح أمامها الباب للتخلص من عشرة زوجها وذلك باللجوء للقضاء لطلب التطبيق. كما فتح لها باب الافتداء بسبب كراهيتها ونفورها من زوجها، إذ فتح لها المشرع أيضا باب الخلع لاسترجاع حريتها مقابل مبلغ مالي.

### المبحث الأول: الخلل عقد الزواج بالطلاق

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام، وعقد الزواج يعقد للدوم والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ليتسنى للزوجين أن يجعلان من البيت مهدا يأويان إليه وينعمان في ظلاله الوارفة وليتتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة، ومن أجل هذا كانت الصلة من أقدس الصلات وأوثقها لذا لا ينبغي الإخلال بها ولا التهوي من شأنها، وكل أمر من شأنه أن يوهن هذه الصلة ويضعف من شأنها فهو أمر بغيض إلى الإسلام، فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"<sup>(1)</sup>.

وقد شرع الإسلام كحل واقعي علمي لما يطرأ على هذه الرابطة المقدسة من تشوش، وجعل له ضوابطه وقوانينه وجعله أبغض المباحثات إلى الله تعالى وإلى نفوس العباد من ذوي الفطرة السليمة وذلك أن الإسلام دين وحدة والطلاق شرعا للفرقة مما يستحق أن يصنف في خانة أبغض الحلال<sup>(2)</sup>.

و تقدر الإشارة أنه قبل التطرق إلى موضوع الطلاق والإشكاليات التي يتثيرها بين القانون الساري المفعول والتعديلات المقترحة يتبع ذكر الأسباب التي تنحل بها الرابطة الزوجية.

و لعل أول سبب من أسباب الخلل عقد الزواج هو وفاة أحد الزوجين فإذا توفي الزوج أو الزوجة فإن عقد الزواج القائم بينهما سينحل تلقائيا من نفسه وبحكم القانون ولا يحتاج إلى إقامة دعوى أمام القضاء للحكم بانحلاله وانقضائه وتترتب عليه نفس آثار كل زواج صحيح من حيث التوارث والنسب والعدة

<sup>(1)</sup> - سيد سابق - المرجع السابق - ص 261.

<sup>(2)</sup> - شمس الدين - قانون الأسرة والمقترفات البديلة شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 2003 - ص 123

واستحقاق مؤجل الصداق وغيرها<sup>(1)</sup>، وطالما هذا السبب لا يثير مشكلا أمام القضاء مثل بقية الطرق الأخرى التي تنفك بها الرابطة الزوجية ولذا سوف لن نتناوله بالدراسة والتحليل.

كما تتحل الرابطة الزوجية عن طريق الخلع الذي هو عبارة عن عرض الزوجة لمبلغ من المال معلوماً ومقوماً شرعاً إلى زوجها مقابل طلاقها، فيتفقان على نوعه أو مقداره في جلسة الحكم أو يحدده القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم.

وعلاوة على السبب السابق الذكر هناك سبب آخر المتمثل في الطلاق الذي يندرج ضمنه الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والطلاق بالتراسي.

### المطلب الأول: الطلاق :

الطلاق مأخذ من الطلاق وهو الإرسال والترك ومعناه لغة: حل القيد سواء كان حسياً كقيد الفرس وقيد الأسير، أو معنوياً كقيد النكاح وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين.

ويستعمل الطلاق في حل القيد سواء حسياً أو معنوياً<sup>(2)</sup>، ومن ثم فاللغة تستعمل لفظ الطلاق أو التطبيق في حل عقدة النكاح، فالطلاق كانوا يستعملونه في الجاهلية في الفرقة بين الزوجين، فلما جاء الشرع اقر استعماله في هذا المعنى بخصوصه، لهذا عرف في الاصطلاح بأنه إزالة النكاح.

في الشرع: هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية

والطلاق هو إنهاء وارد على عقد الزواج الذي يفترض فيه كأصل عام الاستمرارية ، والدوام بغير أن الحياة الزوجية قد يطرأ عليها ما يعكس صفوها لهذا أجازت الشريعة الإسلامية الطلاق كحل مناسب بالرغم من أنه شر لابد منه .

فقد قال رسول (ص) "أبغض الحلال عند الله الطلاق " كما جعلت الشريعة الإسلامية آخر خطوة يتخذها الزوج عندما يشتند الخصم لقوله تعالى " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ تُشُوَّهْنَ فَعُظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَيْ كَبِيرًا "سورة النساء الآية 34.

وقوله تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " سورة النساء الآية 35.

<sup>(1)</sup> - عبد العزيز سعد - المراجع السابق - 212

<sup>(2)</sup> - عبد الرحمن الجريري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - قسم الأحوال الشخصية - المجلد الرابع - دار الفكر ودار الكتب العلمية - بيروت - ص

أما المشرع الجزائري فقط نص على الطلاق في مادة 47 من قانون الأسرة والتي تنص على: \*\*تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة\*\*.

### الفرع الأول: الطلاق بالتراضي:

لقد ورد في نص المادة 48 من قانون الأسرة على أن الطلاق حل عقدة الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين وهذا يعني أنه يمكن للزوجين بناء على طلب أحدهما وموافقة الآخر أو بناء على رغبتهما المشتركة في حل عقد النكاح ووضع حد للرابطة الزوجية القائمة بينهما أن يطالقا بتراضيهما ودون خصم أو نزاع ومثليا تلاقيا بالإحسان يفترقا بالإحسان، وعندها وبكل سهولة يمكن أن يتوجه الزوج أو حتى الزوجة إلى أمانة الضبط بالمحكمة، ويقدم أو تقدم له عريضة مكتوبة تشتمل على الهوية الكاملة والعنوان الكامل لكل واحد من الزوجين وتحتوي على عبارات صريحة تفيد اتفاقهما على حل عقد الزواج بتراس منهما دون ضعف من طرف أو إكراه من الآخر ويطلبان فيه من المحكمة أن تقضي بينهما بالطلاق الرضائي وإن كانت هناك شروط تتعلق بالطلاق يحسن ذكرها في العريضة ذاتها<sup>(1)</sup>.

وبعد قيام القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين يقوم فقط بالإشهاد على الطلاق بالتراضي الواقع بين الزوجين باعتبار أن دور القاضي في هذه الحالة كاشف لإرادة الزوجين.

### لماذا لا يكون الطلاق حق مشترك كالزواج؟

لو جعلنا أمر الطلاق يرجع إلى إرادة الزوجين بما وصل إلى اتفاق غالبا، لأن أحدهما يريد الفراق والأخر لا يريد، فيعمل على الكيد للآخر فتصبح الحياة حejim لا يطاق ثم أنهما غير متساوين في المسؤولية فأحدهما سيغرم نتيجة لوقوع الطلاق والآخر لا يكلف بشيء.

إنه من غير الممكن جعل الطلاق حقا مشترك بين طرف يغنم وطرف يغرم، فالطرف الذي يغنم عادة لا يريد إيقاعه والطرف الذي يغنم قد يوقعه لأنفه الأسباب، وبالتالي لن يتفقا أبدا، ومن الواضح أن الطلاق في الشريعة الإسلامية ليس حقا مشتركا لأنه يقع برضاء الطرفين<sup>(2)</sup>.

وعليه فان الطلاق بالتراضي ليس معناه إجبارية أن يكون حقا مشتركا بين الزوجين ذلك أنه في حالة التراضي على الطلاق، اتفاق إرادة الزوجين على وقوعه.

ما مدى حرية الزوجين في إنهاء العلاقة الزوجية بناء على اتفاقهما المشترك؟

طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه يحق للزوج إنهاء العلاقة الزوجية بناء على إرادته المنفردة ولا يحتاج إلى قبول الزوجة، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بعمارة الحق الإرادي ولا تملك الزوجة إلا الخضوع في

<sup>(1)</sup> - عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 215.

<sup>(2)</sup> - شمس الدين - المرجع السابق - ص 128.

حين يستطيع الزوجين في التشريع الغربي إثناء العلاقة الزوجية بناء على إرادتهما المشتركة لأن هذه الشريعة لا تسمح بانتهاء العلاقة الزوجية إلا إذا أثبت أحدهما إخلال الآخر بالتزامه، ويكون من باب أولى أن يحصل الطلاق إذا وقع اتفاق بينهما.

إن المشرع عندما نص على هذه الحالة فقد تأثر بالشريعة الغربية التي تعرف هذه الصورة من صور إثناء العلاقة الزوجية وعليه فان صور الطلاق بالتراضي غير موجودة في الشريعة الإسلامية وإن كان يتقارب في المفهوم مع الخلع من حيث وجود الاتفاق إلا أن ميزة الخلع الأساسية هو المقابل المالي الذي تفتدي به الزوجة نفسها ويدفعه إلى الزوج مقابل طلاقها.

### الفرع الثاني: الطلاق بإرادة الزوج المنفردة :

لقد أوكل المشرع مصير العشرة الزوجية إلى إرادة الزوج طبقاً لأحكام القرآن ومقتضى السنة، وذلك ليس إنكاراً لحق المرأة في الفرار من جحيم الحياة الزوجية متى فسدت العشرة بين الزوجين وكرهت البقاء معه وإنما تماشياً مع طبع الرجل الذي يغلب عليه الاتزان والحكمة والتروي لأنه خشن الإحساس بطيء التأثير، صبور في مواجهة المصاعب بخلاف الزوجة التي تتأثر لأبسط الصدمات وتتسرع في اتخاذ القرارات، وإن شد البعض منهم وقد تعصف بالحياة الزوجية، فتهدم أركانها تحت تأثير أزمة عصبية يمر بها الزوجان أو تمر بها الزوجة وهي في حالة حيض أو وحم أو أزمة عابرة في العائلة<sup>(1)</sup>.

### لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؟

إن الإسلام كي يحد من انتشار ظاهرة الطلاق وحتى يقيده جعله بيد الرجل أي الطرف الخاسر في إيقاعه. وإذا أردت أن تحافظ على أية قضية فاجعلها بيد الطرف الخاسر في ضياعها فإنه يستعمل المستحيل لبئاتها واستمرارها حتى لا يخسر، أو يجعلها في يد الطرف الذي تعب في إنشائها، فإنه سيحافظ عليها ولن يتلاعب بها.

إن جعل الطلاق بيد الطرف المتضرر يحد من انتشاره فالرجل عادة لا يحب الخسارة، والأصل فيه عدم التسرع واستعمال العقل خاصة وهو يعلم تكاليف هذا الطلاق.

فالحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل هي الحد من انتشاره فالرجل ربما أنه المتضرر الأكبر، وعليه تقع كل واجبات الزواج ونفقات الطلاق وبما أن حضانة الأولاد من حق الأم فلا يوقعه إلا في حالات الضرورة القصوى. ضف إلى ذلك حتى لا يتلاعب الرجال بالطلاق الثلاث حرم الإسلام عودة المرأة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وليس هناك رجل يسمع هذا التشريع إلا وترتعد فرائصه، يكفي أن يتصور أمرأته مع غيره، وإنه لا

<sup>(1)</sup> - فضيل سعد - المرجع السابق - ص 263.

يمكّنه استردادها إلا إذا ذاق غيره عسيلتها وذاقت هي عسيلة غيره، فهل هناك رجل يملك ذرة من غيرة وكرامة وعزة يتلاعب بالطلاق وهو يعلم أنه سيترتب عليه ما أسلفنا.

أهناك عقوبة ومذلة للرجل أكثر من انتظار أن يذوق غيره عسيلة التي كانت امرأته؟

هذا عقاب الإسلام للذين يتلاعبون بالطلاق مما هو عقاب القوانين الوضعية؟<sup>(1)</sup>.

### شروط المطلق :

يثبت حق الطلاق للزوج بمجرد عقد الزواج الصحيح، وكان الطلاق من الزوج أو من رسوله أو من وكيله ونظرا لخطورة الطلاق على الأسرة والمجتمع اشترط العلماء شروطاً لابد من توفرها في المطلق حتى يمكنه إيقاع الطلاق<sup>(2)</sup>.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولاً: أن يكون زوجاً أو رسولاً منه أو وكيلاً عنه، وإلا فإنه لا يمكن إيقاع الطلاق، وعلى هذا لا يملك الوالي إيقاع الطلاق على زوجة من له الولاية عليه وذلك أن الطلاق حق شخصي للزوج، فلا يملكه غيره إلا بتوكيل أو إنابة صريحة منه، فللزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها. فالتفويض عرفه الحنفية بأنه تمليل الزوج زوجته حق تطليق نفسها أو تمليل غيرها هذا الحق بلفظ يفيده، وهذه الألفاظ ثلاثة إن كان موجهاً للزوجة مثل: طلقي نفسك، أمرك بيديك، واحتاري.

أما إن كان موجهاً للشخص آخر فيصح فيه أن يقول له لك أن تطلق زوجتي إن شئت، فهذا تفويض له لأنه علقة على مشيئته.

وقد فرق الأستاذ فضيل سعد بين التفويض والنيابة في الطلاق في الأحكام التالية<sup>(3)</sup>:

من حيث الرجوع فيه: فإن التفويض كهائي متى صدر منه، امتنع الرجوع فيه أو عزل المفوض إليه على خلاف الوكيل، فإنه يمكن عزله في أي وقت.

من حيث الأهلية: فإنها لا تتأثر بالتفويض متى انعدمت أهلية المفوض بخلاف الوكيل فإن وકالته تبطل متى فقد موكله أهلية بالجنون أو العته.

من حيث المدة: فإن التفويض يسقط بانقضاض المجلس الذي تم فيه التفويض إذا لم يكن مضاد إلى زمن بعيد، فإن ربطه بزمن معين بستة أشهر أخرى أو سنة أو أقل فإنه لا يسقط بانقضاض المجلس وإنما مرور الزمن المضاف إليه التفويض، في حين أن النائب يملك أن يطلق في المجلس أو بعده ما لم يعزله موكله.

<sup>(1)</sup> - شمس الدين - المرجع السابق - ص 128.

<sup>(2)</sup> - بلحاج العربي: المرجع السابق - ص 225

<sup>(3)</sup> - فضيل سعد - المرجع السابق - ص 268-269

## موقف المشرع الجزائري:

أن يكون المطلق بالغا عاقلا، لكن هل يجوز للولي أن يطلق نيابة عن الصغير أو المجنون إذا دعت المصلحة أو الضرورة إلى ذلك. على أنه يجب أن نلاحظ أنه إذا طلبت الزوجة التفريق وكان زوجها مجنونا أو صبيا فالقاضي يملك حق التفريق بينهما<sup>(1)</sup>.

تنص المادة 49 من قانون قانون الأسرة: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة 3 أشهر " ومعناه أنه في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة يتقدم الزوج إلى المحكمة ويطلب من القضاء حل الرابطة الزوجية والحكم بالطلاق بينه وبين زوجته استنادا إلى أسباب شرعية وقانونية، وذلك بموجب عريضة في أمانة الضبط بالمحكمة المختصة، وبعد المرور بالجلسة السرية للمصالحة وتعيين الحكمين للتوفيق بين الزوجين خلال أجل لا يتجاوز الشهرين وفقاً للمادة 56 من قانون الأسرة يقوم القاضي بعد استدعائهما عن طريق أمانة الضبط بمحاولة ثانية للصلح بينهما على ضوء التقرير الذي قدمه الحكمان اللذان سبق أن عينهما في إطار مجلس عائلي لإعداد تقرير عن أسباب خلاف الزوجين ونزاعهما، وإذا فشل يدرج ملف دعوتهما في جلسة مستقلة ويدعوهما لحضورها، ثم يصدر حكمه في موضوع التزاع استنادا إلى تقرير الحكمين وإحكام القانون وضميره.

وبالرجوع إلى المادة 49 من قانون الأسرة فإن المشرع الجزائري استعمل عبارة لا يثبت الطلاق ولم يستعمل عبارة لا ينشأ أو لا يعقد أو لا يقع الطلاق إلا بحكم.

إن الطلاق لا يقع إلا بموجب حكم، فهو ليس شرطاً للإثبات وإنما هو شرط للانعقاد ذلك أن المشرع عندما نص على أنه لا يمكن إثبات الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح، تبعاً لذلك فإنه ينفي وقوع أي طلاق ما لم تسبقه محاولة الصلح التي يقوم بها القاضي ومن ثم يكون المشرع قد إنحاز إلى الاتجاه الشكلي، فلا يعتد بالطلاق الذي يقع خارج مجلس القضاء بل يجب على الزوج أن يعلن عن إرادته في استعمال حقه الإرادي بصدور إشهاد من القاضي يثبت فيه استيفاء إجراء الصلح وتعبير الزوج عن إرادته في ذلك ومن ثم يعد المحرر القضائي شرطاً لصحة وقوع الطلاق، ولا يعد وسيلة بشاته، ومن ثم فلا يمكن قبول ادعاء الزوج بوقوع الطلاق ما لم يقدم محراً رسمياً صادراً عن القاضي يثبت ذلك<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة أن المشرع في نص المادة 50 من قانون الأسرة فرض على الزوج الذي أراد أن يراجع زوجته في عدة الطلاق - ذلك أن العدة تبدأ من يوم صدور الحكم بالطلاق - أن لا يعيدها إلا بموجب عقد جديد ومعنى هذا أن المشرع سلب من الزوج أحد حقوقه الإرادية وهو حقه في إرجاع زوجته أثناء عدة الطلاق الرجعي دون أن يحتاج إلى عقد أو مهر جديدين.

<sup>(1)</sup> - عبد الرحمن الصابوني: المرجع السابق - ص 43

<sup>(2)</sup> - عمر زودة - طبيعة الأحكام لإنهاء الرابطة الزوجية - ص 31.

وهذا الحكم مخالف لما استقر عليه فقهاء الشريعة من أن الطلاق الذي يصدر بناء على إرادة الزوج يعد طلاقا رجعيا يملك الزوج فيه أن يعيد الزوجة إلى عصمتها بدون عقد جديد<sup>(1)</sup>.

لكن هنا نتساءل عن مدى شرعية الرجوع الذي يتمكن القاضي من إحداثه أثناء محاولة الصلح يكون خارج ميعاد العدة التي تحسب من يوم رمي الزوج لفظ الطلاق على زوجته، فمن المفروض أن يتم الرجوع خلال 3 أشهر من يوم طلاق الزوج لزوجته إلا أنه عمليا فإن الزوج يطلق زوجته في البيت وقد يرفع عريضته بعد شهر من يوم رمي الطلاق وبعد التأجيلات القضائية قد يقع الصلح بعد شهرين آخرين فتساءل ما حكم الرجوع شرعا الذي تم بعد انقضاء العدة، هذه أخطاء مخالفة للشريعة الإسلامية السمحاء ينبغي تداركها من قبل القضاة، على الأقل استجواب الطرفين عن وقوع الطلاق الحقيقي للتأكد من شرعية الرجوع وإلا فلا داعي لإجراء الصلح أصلا إذا استوفت المرأة عدتها فهناك بعد كبير بما جاء في الشرع وما يجري به العمل القضائي.

فالطلاق ليس لغوا والمرأة تعتمد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رمي يمين الطلاق على الزوجة، وإن لم يقم بذلك واكتفى بالإعلان عن رغبته في الطلاق برفع عريضة أمام القضاء فالعدة يبدأ حسابها من تاريخ النطق بالحكم بالطلاق. وعلى العموم يبقى في رأينا مشكلا مطروحا ينبغي تداركه تفادي الوقوع في أخطاء إجراء الصلح بعد استنفاد الزوجة مدة العدة المقررة شرعا؟

تنص المادة 49 " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات للصلح من طرف القاضي خلال مدة لا تقل عن 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى .

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه وكاتب الضبط والطرفين ".

في عرض الأسباب التي جاءت بها المادة هو قصد إعطاء الزوجين فرصة للتراجع عن موافقهما وتجاوز الخلافات القائمة بينهما، وإجراء القاضي لعدة محاولات للصلح خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

### -أقسام الطلاق باعتبار الوصف الشرعي:

هناك الطلاق النسبي والطلاق البدعي

الطلاق النسبي: وهو ما جاء على نحو الذي أمر به الشارع فيكون بطلقة واحدة وأن تكون المرأة في طهر لم يمسها الزوج فيه وأن تكون غير حائض<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - عمر زودة - المرجع السابق - ص 38

<sup>(2)</sup> - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 256.

**الطلاق البدعي:** وهو ما جاء على خلاف ما أمر به الشارع (الله) كطلاق المرأة وهي حائض أو طهر جامعها فيه أو يطلقها ثلاث بلفظ واحد أو مجلس واحد ويطلقها بطلقتين، وقد أجمع الفقهاء على وقوع في طلاق بدعى ويؤثم صاحبه<sup>(1)</sup>.

وقد إتفق الفقه أيضاً على أن طلاق المجنون والغضبان والناسي والمخطيء والجاهل والمكره والسكران لا يقع لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكراهوا عليه" قوله أيضاً "لا طلاق في اغلاق" أي غصب شديد.

أما طلاق المازل فيقع إستناداً لقوله تعالى "ثلاثة جدهن جد وهزهن جد الطلاق والنكاح والرجعة."

#### أقسام الطلاق باعتبار الصيغة:

**الطلاق الرجعي:** هو طلاق الذي يجوز فيه للزوج مراجعة زوجته في فترة العدة دون شروط أو عقد أو مهر ويكون بطلقة واحدة<sup>(2)</sup>.

#### شروط الطلاق الرجعي:

- أن تكون المرأة مدخول بها

- أن يكون الطلاق بطلقة واحدة

- انتهاء عدة المرأة فإن انتهت العدة يتحول الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن بينونة صغرى.

والملتفة رجعياً تعتبر زوجة، ما لم تنته عدتها ويقع عليها جميع الأحكام الزوجية المترتبة في الميراث فإذا مات أحدهما في فترة العدة فإن الحفيظ منهما يرث الميت بسبب الزوجية القائمة بينهما طبقاً للمادة 132 من قانون الأسرة\*\* إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، يستحق الحفيظ منهما الإرث.

#### جواز الخلوة:

الأصل أن ت Mukhtara المطلقة في بيت الزوجية ولا تغادر إلا بعد انتهاء العدة فإذا إختلى الطرفان عد ذلك رجعة وإنقطعت العدة والطلاق.

<sup>(1)</sup> - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 256.

<sup>(2)</sup> - عبد القادر الداودي، المرجع السابق، ص 360.

<sup>(1)</sup> أيضاً تراجع الزوج ولو بدون رضاها إذ أن الزوجية لا تزال قائمة فإذا صرخ الرجل بالمراجعة انقطعت عدتها وإن لم ترجع لزوجها اعتبرت ناشر طبقاً للمادة 55 من قانون الأسرة \*\* عند نشوء أحد الزوجين حكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر\*\* . وقد نص المشرع على الطلاق الرجعي في المادة 50 من قانون الأسرة\*\* من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.

**الطلاق البائن بينونة صغرى:** لا يستطيع الرجل مراجعة زوجته إلا بعقد جديد وبرضاها.

#### حالات الطلاق البائن بينونة صغرى:

كل طلاق رجعي انتهت فيه العدة التطليق - الخلع - الطلاق قبل الدخول.

#### آثاره:

لا توارث بين الزوجين.

لا تجوز الخلوة لأنها تعتبر أجنبية عنه.

يمكن للزوج أن يتزوجها مرة ثانية بعقد ومهر جديدين وبرضاها أثناء عدتها ،وله أن يدخل بها ولو في فترة العدة أما غيره من الرجال، فلا يجوز لهم ذلك كما لا يجوز لهم التصریح بخطبتهما.

#### الطلاق البائن بينونة كبرى:

عند طلاق المرأة ثلاث طلقات لا يستطيع الزوج أن يراجع زوجته إلا برضاهما وبعد أن تتزوج غيره ثم يطلقها الزوج الجديد أو يموت عنها وقد يكون طلاق الثلاث بجمع صعيد واحد يتلفظ بها متابعة.

كما لو قال أنت طلاق، أنت طلاق، أنت طلاق أو يتلفظ بالطلاق بالعدد " أنت طلاق بالثلاث" ، ويتفق الأئمة الثلاث أن الطلاق بلفظ واحد يقع ثلاث وتبين به المرأة بينونة كبرى.

أما المشرع الجزائري قد نص على طلاق البائن بينونة كبرى في المادة 51 من قانون الأسرة \*\* لا يمكن أن يراجع الرجل من مطلقتها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء. \*\* ذكر المشرع أن المطلقة طلاق ثلاث تبين من زوجها بينونة كبرى ولا تحل لزوجها الأول إلا بعد زواجهما بأخر.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لطلاق الواقع ثلاث بلفظ واحدة هل يعد طلقة واحدة أو طلقات متتالية، وهناك اختلاف قائم بين الآراء الفقهية وبين القانون، إذ أن الفقه اعتباراً بمبادئ الشريعة الإسلامية يعتقد

<sup>(1)</sup> – نسرين شرقى، المرجع السابق، ص 77.

بالطلاق من تاريخ التلفظ به أما بالنسبة للمشرع الجزائري يعتد بالطلاق البائن بينونة كبرى وصغرى بصدور الحكم بالطلاق.

### شروط الطلاق وأركانه:

هي الفصل بين الزوج والزوجة بصيغة اللفظ مع توافر النية في الطلاق ويشترط في الزوجين البلوغ إلا في حالة ما إذ رخص له بالزواج قبل ذلك.

كما يشترط فيه أن يكون عاقلاً أما الزوجة يشترط أن تكون مدخول بها بعقد الصحيح.

كما يتم الطلاق قبل الدخول أما الصيغة هي اللفظ الدال على الطلاق وتكون بالعبارة أو الكتابة الصريحة الواضحة كما تكون بالإشارة للأخرس الذي لا يستطيع الكتابة.

الطلاق يثبت بحكم قضائي وليس باللفظ المادة 49 من قانون الأسرة<sup>\*\*</sup> لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يعين على القاضي تحرير محضر بين الساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوباً في الحالة المدنية ب усили من النيابة العامة.<sup>\*</sup>

بعد محاولة الصلح دون مدة تتجاوز 3 أشهر تسجيل الطلاق النيابة العامة هي طرف أصيل في شؤون الأسرة وليس طرف منضماً.

### **المطلب الثاني: الخلع**

تعريفه لغة: الخلع، بفتح الخاء، هو الإزالة والتزع ونقول خلع الرجل ثوبه أي أزاله عن بدنـه ونقول خلع الرجل زوجته خلعاً أي أزال زوجيتها وخلعت المرأة زوجها مخالعة أي افتدى نفسها منه.

والخلع، بضم الخاء، يستعمل في الأمرين كما يستعمل في إزالة الزوجية باعتبار أن المرأة لباس للرجل والعكس صحيح كما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة الآية 187: "هن لباس لكم وأنتم لباس هن".

وقد استقر الفقهاء على أن يستعمل الخلع، وبفتح الخاء، في إزالة غير الزوجية والخلع، بضم الخاء، في إزالة الزوجية<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> - محمد مصطفى - أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنوية والمذهب الحنفي والقانوني - الدار الجامعية للطباعة والنشر - ص 552.

تعريفه شرعاً: فقهاء الحنفية يرون أنه: إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو ما في معناه نظير عوض تلزم به الزوجة، وقد جاء في التعريفات المختلفة للخلع أنه يحمل أحياناً معنى عاماً وهو الطلاق على مال تفتدي به الزوجة وتقدمه، سواء كان بلفظ الخلع أو المبارأة<sup>(1)</sup> أو حتى بلفظ الطلاق .

وشرطه هو شرط الطلاق مع فارق هام هو أن الخلع طلاق في نظير مال تقدمه الزوجة لزوجها<sup>(2)</sup>.  
واسم الخلع أو الفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو بدل المرأة العوض على طلاقها<sup>(3)</sup>.

وقد عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بقوله: "عقد معاوضة رضائي وثنائي الأطراف، شرع لمصلحة الزوجة، غايته إنتهاء الحياة الزوجية، بحكم قضائي، بناء على عرض أحد الزوجين وقبول الآخر تلبية لرغبة الزوجة مقابل مال ومقوم شرعاً تدفعه الزوجة، فيتفقا على نوعه ومقداره في جلسة الحكم أو يحدده القاضي، بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم"<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الأول: أدلة مشروعية الخلع:

##### الأدلة الشرعية للخلع: ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فقد وردت آيات أثبتت مشروعية الخلع منها قوله تعالى في سورة البقرة الآية: 229 "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخالفألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون".

فالآية الكريمة منعت بشكل صريح الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاه للزوجة نظير طلاقها، إلا في حالة خوف الزوجين ألا يقيما حدود الله، حيث رفع الجناح والحرج عليهما فيما تدفعه الزوجة لزوجها من مال نظير طلاقها، فلا إثم عليها فيما أعطت، ولا إثم عليه فيما أخذ .

في السنة النبوية الشريفة: فإن أول خلع في الإسلام، هو ما كان من حميلة بنت سلول تزوجت ثابتة بن قبس، فرفعت يوماً جانب الخباء، فرأته مقبلاً في عدة رجال فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجوهاً، فوقع في قلبها التفور منه، قال ابن عباس "فألت الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقالت والله ما أُعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - أتردين عليه حديقته وكانت تلك الحديقة هي مهرها الذي أخذته منه قالت: "نعم" - فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد". الحديث رواه ابن ماجة والبخاري والنسائي .

<sup>(1)</sup> - المبارأة - من بارء المرء شريكه إذ كل واحد منهما صاحبه.

<sup>(2)</sup> - محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص 329.

<sup>(3)</sup> - ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - دار الكتاب الإسلامي المصرية، ص 78.

<sup>(4)</sup> - عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 24

وفي الإجماع فقد ذكر الإمام القرطبي في شرح الحديث فقال: "فقال أهنا كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق بينهما الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الخلع فكان أول خلع في الإسلام." وقد ورد عند الإمام مالك ابن أنس: "لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا" وهو أن الرجل إذا لم يضرب المرأة ولم ييء إليها ولم تأت من قبل، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ كل ما افتدت به، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت.

وقد خالف في ذلك بكر ابن عبد الله المزني الشافعي مستندا على الآية 20 من سورة النساء: " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم إحداهم قنطرًا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه هتانا وإثما مبيناً"

فقد اعتبر المزني أن آية النساء ناسخة لآية البقرة، ويرى الدكتور محمد مصطفى شلبي أن المزني لم تبلغه أحاديث الخلع لذلك تبني هذا الرأي، في الوقت الذي يكون الخلع فيه مشروعًا بالقرآن والسنّة والإجماع<sup>(1)</sup>.

**- الخلع بين اعتباره طلاقاً أو فسخاً في الفقه والقانون :**

لقد أجمع الفقهاء على اعتبار الخلع من مسائل الأحوال الشخصية وليس من المعاوضات المالية التي تطبق بشأنها أحكام القانون المدني ومن ثم فهي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية الراجع إليها تقرير ما يجب أن يتم به رضى الزوجين وكيفية الإفصاح عنه من كليهما فيما يصدر عنه من إيجاب وقبول إضافة إلى الحالات التي يحكم فيها القاضي بالخلع، وكيف يكون ذلك متغيراً شرعاً حتى تقع الفرقة ويستحق الزوج المال.

بعد أن ذكر الله تعالى في الآية 229 من سورة البقرة أن الطلاق مرتان، وعقب كل مرة إما إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان ذكر الله تعالى أن أحد المال من الزوجة مما أعطاها حرم ثم استثنى من ذلك حالة واحدة هي إذا ما خشي الزوجان عدم إقامة حدود الله فيما بينهما كبغض المرأة لزوجها أو سوء سلوكيها، ففي هذه الحالة يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته مالاً ليطلقها ويسمى هذا خلعاً.

غير أن اختلاف الفقهاء كان في اعتبار الخلع طلاقاً أو فسخاً وعليه نتطرق للآراء الفقهية المختلفة.

#### **- اعتبار الخلع طلاقاً :**

هو رأي المذهب المالكي والحنفي والشافعي الجديد ومنظقوهم في ذلك أن الأصل هو اعتبار العصمة بيد الزوج وفي ذلك قال الأحناف إن الخلع هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه

و قال المالكية انه طلاق بعوض وتعريف الطلاق عندهم شمل الطلاق بأنواعه وهو الصريح والكتابية الظاهرة أو أي لفظ آخر إذا كان بنية الطلاق<sup>(2)</sup>.

و قال الشافعية أن الخلع شرعاً هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض.

<sup>(1)</sup> - محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق - ص 551

<sup>(2)</sup> - معرض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصور، جمهورية مصر العربية، 1988.

و منطلق أصحاب هذا الرأي أن الأصل هو جعل العصمة بيد الزوج إلا أن يقوم الدليل على عكس ذلك ومن ثمة فما دام أن فك الرابطة الزوجية الصحيحة لا يكون دون رضا الزوج وأن الخلع يستلزم قبول الزوج فهو بمثابة طلاق معلق على مال.

و اعتبر الأحناف أنه إذا احتلعت الزوجة من زوجها فالخلع جائز وأنه تطليقة بأئنة وحجتهم ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم قوله : "الخلع تطليقة بأئنة لأن النكاح بعد تمامه لا يتحمل الفسخ ما دام نشأ صحيحًا وأن الخلع لا يكون إلا بعد تمام عقد النكاح فيكون لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازاً ويرى جمهور العلماء أن الخلع طلاق بأئنة لأنه لو كان للزوج في العدة حق مراجعة زوجته لم يكن لافتداها معنى.

و يرى جمهور العلماء أنه في كل موضع يطل الخلع يقع الطلاق رجعياً أخذنا عن رواية سعيد بن المسيب من أن الخلع طلاق رجعي وعليه أن يرد البطل إذا راجعها بينما اعتبره الأحناف طلاقاً بأئنة حتى ولو بطل الخلع وأضافوا أنه إذا خالع الزوج زوجته بعد أن طلقها وهي في العدة فإن الخلع لا يصح<sup>(1)</sup>.

أما إذا طلقها طلاقاً ثم خالعها في العدة على مال فإن الخلع يصح ويلزم المال لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح وفي مسألة الزواج الفاسد قالوا أنه إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها فإن المهر يتقرر لها بالوطأ فإذا خالعته على مهر فإن الخلع لا يصح لأنه فاسد إذ هو إزالة ملك النكاح والعقد الفاسد لا يترتب عنه ملك النكاح<sup>(2)</sup>.

كما يستند القائلون بأن الخلع طلاق، على رواية المحدثين من أن حمilla بنت سلول امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى الرسول صلی الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ولا ما أعطاني"، فسألها النبي صلی الله عليه وسلم عمما أهدتها ثابت من مهر فقالت: "أهداني الحديقة"، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "خذ الحديقة وطلقها تطليقة".

و جاء في اجتهاد أصحاب هذا الرأي أن ألفاظ الخلع خمسة وهي:

أولهما ما اشتقت من لفظ الخلع: خالعتك - اختعلعي - اختعلعي نفسك - اختعلعتك، ثانيهما لفظ بارئتك، ثالثهما لفظ بايتك، رابعهما لفظ فارقتك وخامسهما لفظ الطلاق على مال فإن قال لها طلقي نفسك على مائة دينار فقالت قبلت، وقع الطلاق بأئنة ولزمها البطل.

اعتبار الخلع فسخاً :

هو رأي الشافعي القديم ورأي الحنابلة اللذين قالوا أن الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذها الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة هذه الأخيرة التي تنقسم إلى قسمين: صريحة في الخلع، وكتابية فيه فاما الصريحة فهي: خالعت، وفسخت، وفاديت .

<sup>(1)</sup> - معرض عبد التواب ، المرجع نفسه، ص 169.

<sup>(2)</sup> - عبد الرحمن الجزييري - المرجع السابق - ص 388.

فإذا استعمل الزوج الألفاظ السالفة ذكرها مع ذكر العوض وقبلت الزوجة كان ذلك فسخاً بائنا تملك به الزوجة نفسها ولكنه لم ينقص عدد الطلقات الثلاث .

أما الطلاق مقابل مال فإنه يقع به طلاق بائنا إذا قالت له: طلقني بمائة شاة مثلاً، فقال لها: طلقتك، استحق المائة وطلقت منه طلقة بائنة بشرط أن ينوي الطلاق.

والحاصل أن الخلع بألفاظه السالفة الذكر يعد فسخاً إلا إذا نوى به الطلاق، فإنه يكون طلاقاً بائناً ينقص عدد الطلقات بخلاف الطلاق على عوض بلفظ الطلاق فإنه يكون طلاقاً بائناً بشرط النية وقبول الزوجة<sup>(1)</sup>.

وسند أصحاب هذا الرأي الآية 229 من سورة البقرة إذ أن الله تعالى ذكر أن الطلاق مرتان ثم ذكر الافتداء، ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. فلو كان الافتداء طلاق لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج، هو الطلاق الرابع.

إن انحلال الرابطة الزوجية بحكم القاضي قد تكون طلاقاً يحتسب من عدد الطلقات التي يملكتها الزوج على زوجته بمقتضى عقد النكاح وقد تكون فسخاً ينفصل بمقتضاه الزوجان من غير أن يعد طلقة، والفرق بين الفسخ والطلاق ليس مقصور على احتساب الفرقة من عدد الطلقات وعدم احتسابها بل الفرق في حقيقتها الذي انبني عليها ذلك<sup>(2)</sup>.

- إن حقيقة الطلاق توجب إنتهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة وهو لا يكون إلا في الزواج الصحيح وهو من أثاره التي قررها المشرع كما ورد في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري التي اعتبرت أن الطلاق حل لعقد الزواج وهذا حتى ولو اتفق الزوجان في عقد الزواج على اشتراط ألا يطلق الزوج زوجته، كان الشرط باطلاً لأنه شرط فاسد باعتباره مناف لمقتضى العقد والشريعة الإسلامية التي جعلت العصمة بيد الزوج وهو ما اقتبسه مشرعنا في المادة 35 من قانون الأسرة الجزائري: "إذا افترق الزوج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلاً والعقد صحيحًا".

وقد بين المشرع الجزائري في المادة 48 من نفس القانون مفهوم الطلاق واعتبره حلاً لعقد الزواج إما بإرادته الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد بالمادة 53 التي وضحت أحكام التطليق والمادة 54 التي نصت على الخلع إن حقيقة الفسخ لمنع بقاء النكاح لعيوب شابه وقت إنشائه أو يكون تدارك لأمر طرأ على العقد يجعل استمراره مستحيلاً والمشرع الجزائري أورد أحكام الفسخ في المواد 32,33,34 من قانون الأسرة.

<sup>(1)</sup> - عبد الرحمن الجزيري - المرجع السابق - ص 392.

<sup>(2)</sup> - محمد أبو زهرة - المرجع السابق.

والفسخ ينقسم إلى أحد هما فسخ يكون كنقص للعقد من أصله وثانيهما فسخ لا ينقض العقد من أصله.

**القسم الأول:** هو ما كان سبب الفسخ فيه أمراً يتصل بإنشاء العقد وهو الفسخ المنصوص عليه في المادتين 33،32 من نفس القانون، حيث جاء بالمادة 33 أنه إذا تم الزواج بدون ولد أو شاهدين أو صداق يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصدق المثل إذا احتل ركن واحد ويبطل إذا احتل أكثر من ركن واحد فإذا ما تبين للقاضي سبب من أسباب الفساد قبل الدخول فسخ العقد بدون صداق .

**أما القسم الثاني:** فيوضحه محمد أبو زهرة في أن الفرقة التي تنقض العقد لا توجب شيئاً من المهر سواء كانت من قبل الزوجة أو من قبل الزوج، لأن العقد كأنه نقض من الأصل والمهر حكم من أحكام العقد فيسقط ويكون في ذلك له نفس آثار الفسخ الواردة في القواعد العامة للقانون، أما الفرقة التي تكون فسخاً لا ينقض العقد من أصله فإن كانت من قبل المرأة سقط المهر كلها، وإن كانت من قبل الرجل فهي نصف المهر.

### موقف المشرع الجزائري :

يتربّ عن الخلع الطلاق ويحسب من عدد الطلقات الثلاث التي يملكها فهو ليس مجرد فسخ، ذلك لأن انحلال الرابطة الزوجية أحياناً يكون طلاقاً وأحياناً يكون فسخاً، والطلاق هو حل عصمة الزوجية بلفظ الطلاق الصريح أو الكنایة ومنها الخلع، وهو إن كان بلفظ الخلع كان طلاقاً صريحاً، وكذا إن كان بلفظ الطلاق على مال<sup>(1)</sup>.

وأتفق جمهور العلماء على أن الفرقة بين الزوجين تكون تارة طلاقاً وتارة أخرى فسخاً. فتكون طلاقاً فيما يلي

أولاً: في الطلاق الصريح وبالكنایة .

ثانياً: في الفرقة بسبب الإيلاء<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: في الخلع وهو طلاق صريح .

وتكون الفرقة فسخاً عند فساد العقد لسبب من الأسباب.

وقد ساير مشرعونا موقف جمهور العلماء من حكم الخلع واعتبره طلاقاً، فالرجوع إلى موقع النصوص المتعلقة بالفسخ نجد أحكامه واردة في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون الأسرة تحت عنوان الزواج في المادة 32 وما يليها .

<sup>(1)</sup> - عبد الرحمن الجزائري - المرجع السابق - ص 424.

<sup>(2)</sup> - الإيلاء: عرفه كمال الدين بن الإمام في فتح التقدير بأنه حلف بالله ألا يقرب زوجته 4 أشهر فصاعداً.

بينما أورد أحکام الطلاق في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون "بـالخلع الزواج" وقد أورد حکم الخلع في المادة 54 من نفس القانون ضمن أحکام الطلاق.

فيكون مشرعننا بذلك قد اتجه إلى اعتبار الخلع طلاقاً ويكون في ذلك مصيبة لأن الفسخ سببه وجود عيب يشوب العقد، بينما الخلع فيرد على علاقة زوجية صحيحة لم يرد عليها عارض يعيق العقد وإنما لورود ظروف وعناصر خارجية عن العقد مست العلاقة الزوجية والتي لا يمكن حلها إلا بالطلاق.

ولقد جاء اجتهاد المحكمة العليا موافقاً لهذا الموقف كما سيرد بيانه فيما بعد حيث جاء قرار 1969/02/05 بما يلي "لا يلحق الطلاق إلا التي عقد عليها بنكاح صحيح".

وفي هذا الشأن يقول الدكتور العربي بلحاج أنه "لا يقع الطلاق على المرأة المتزوجة بعقد زواج فاسد لأن الطلاق إثفاء لعقد الزواج الصحيح وعليه فلا طلاق في عقد الزواج الفاسد بل يجب التفريق حالاً بين الزوجين وفسخ العقد بقوة القانون سواء كان هذا الفسخ بسبب يوجب حرمة مؤبدة أو غير مؤبدة أم احتلال في أركانه الأساسية طبقاً للمواد 31. 32. 33. 34 من قانون الأسرة"<sup>(1)</sup>.

ويضيف أنه يتشرط لصحة الخلع ما يتشرط لصحة الطلاق.

ومما سلف ذكره عن الطلاق ينطبق على الخلع إذ هذا الأخير حسب الدكتور العربي بلحاج ما هو إلا طلاق دون نزاع.

#### **الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخلع:**

##### **-الخلع فقهها وقانونها:**

يقول الإمام محمد أبو زهرة: "الخلع يعتبر تعليقاً للطلاق على قبول المال من جانب الرجل ومن جانب المرأة يعتبر معاوضة في حكم التبرعات، ولهذا الاعتبار اختلفت أحکامه في الرجل عند المرأة."<sup>(2)</sup>.

أما القانون الجزائري فلم يتعرض لمسألة الخلع بالتفصيل تاركاً هذه الأمور لمبادئ الفقه الإسلامي التي تعتبر المصدر التفسيري له تطبيقاً لنص المادة 222 من قانون الأسرة.

وفي هذا الشأن أجمع الفقهاء على أنه يجوز للزوجة الكارهة إذا كانت بالغة، عاقلة، راشدة أن تتفق مع زوجها أن يطلقها في مقابل تعويضفينخلع كل منهما من كل الحقوق والواجبات التي يفرضها الزواج بينهما وتنتهي الزوجة نفسها من قيد الزواج بهذا التعويض وهذا ما أجمع عليه أصحاب المذهب الأربعة.

<sup>(1)</sup> - بلحاج العربي - المرجع السابق - ص 265، 246.

<sup>(2)</sup> - محمد أبو زهرة - المرجع السابق.

"أما الأستاذ الغوثي بن ملحة فعرف الخلع على أنه "عقد اتفاقي يستلزم عرض الزوج وقبول الزوجة" والدكتور محمد أبو زهرة يقول أنه : "عقد ينعقد بإيجاب وقبول".

وقد سوى المالكية في ذلك بين الخلع والطلاق على مال واعتبروا الخلع عقد على الطلاق بعوض، وحقيقة الأمر أن حالة تراضي الزوجان على الخلع لا تشير أي إشكال كون هذه الحالة لا تحد مصدرها في الطلاق بالتراضي وتختضع لأحكامه حيث قال الدكتور محمد أبو زهرة أنه يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وفي الحالة السالفة الذكر فإنه لا يوجد إشكال بالنسبة للقاضي لأن دوره ينحصر في ثبيت ما اتفق عليه الزوجان.

لكن هل يستلزم الخلع دائمًا رضا الزوج؟! يعني آخر هل الخلع رخصة للزوجة تستلزم قبولها من الزوج أم هو حق لها يمكنها المطالبة به أمام القضاء حيث يمكن أن يحكم لها به حتى ولو لم يرضي الزوج؟

بالرجوع إلى مذهب الإمام مالك نجده يشرح الحالة التي تستطيع الزوجة الكارهة أن تلجأ فيها إلى القاضي للمطالبة بالخلع، فيبعث القاضي حكمين للصلح بين الزوجين، فإن لم يفلحا في الصلح فرق بين الزوجين خلعاً بغير رضا الزوج

بالرجوع إلى القانون المصري نجد في المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 أخذ برأي المالكية فأجاز للحكمين اقتراح الخلع إذا كانت الزوجة كارهة فيقضي بالطلاق مع إلزام المسيء بغرامة مالية .

وبناءً على ما يقابل هذه المادة في قانون الأسرة الجزائري في المادة 56 التي تنص على أنه إذا اشتد الخصم بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما، كما جاء بالفقرة الثانية من نفس المادة أن الحكمين يقدمان تقريراً للقاضي .

ويقول الأستاذ الغوثي بن ملحة أن الحكمين على عاتقهما مهمة الإصلاح بين الزوجين وهو في ذلك يتصرفان كقضاة فعليين وعليهما في كل الأحوال اقتراح الحلول المناسبة لدى القاضي وأن الاجتهاد القضائي الحالي لا يمنع اللجوء إلى التحكيم<sup>(1)</sup>.

ويرى الأستاذ عمر زودة أنه يحق للقاضي أن يطلق الزوجة من زوجها رغم رفض الزوج استناداً في ذلك إلى السنة النبوية، وإلى آراء الفقهاء حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط الكراهة من طرف الزوجة لصحة الخلع وتبعد لذلك أصبح من حق الزوجة أن تطلب التفريق لقاء بدل تدفعه دون أن يتوقف ذلك على أي شرط،

---

<sup>(1)</sup> - الغوثي بن ملحة - LE DROIT ALGERIEN DE LA FAMILLE P 170

يجب أن تثبته وبالتالي أصبح حق التطليق مقابل ما تدفعه من مال، حقا إراديا تملكه الزوجة، ومن ثمة إذا تمكنت بالتفريق لقاء بدل تدفعه للزوج فلا يملك القاضي أن يرفض ذلك وليس له أية سلطة تقديرية في ذلك<sup>(1)</sup>.

نستنتج من خلال ما سبق نقاشه من خلال الآراء الفقهية المختلفة للعلماء والأساتذة وكذا نص قانون الأسرة أنه لابد على القاضي أن يستجيب لطلب الزوجة في حالة إصرارها على الخلع واستحال الإصلاح بينهما، ذلك أن الخلع قد شرع لافتداء المرأة نفسها بعد كرهها وعدم تحملها لعاشرة زوجها وخشيتها عدم إقامة حدود الله، فإذا اعتبرنا الخلع في حكم الطلاق بالتراضي مقابل مال يستوجب تطابق الإرادتين فقد الخلع ميزة وخصوصيته التي هي فك الرابطة الزوجية لاستحالة المعاشرة وقيدناها بإرادة الزوج الذي غالباً ما يتعنت في تسريح زوجته انتقاماً منها غير مبال بما ينجر عن ذلك من استمرار علاقة زوجية غير مرغوب فيها، الشيء الذي يحول دون تحقيق المقصود من الخلع الذي هو تحنيب الواقع بالمعاصي .

ويكون الخلع طلاقاً بالتراضي في حالة كون الإيجاب من الزوج والقبول من الزوجة كون الزوج له حق الطلاق بالإرادة المنفردة فحقه في فك الرابطة الزوجية هو حق إرادي له أن يستعمله دون مقابل وله أن يعرض على زوجته مقابل مالي تقبيله الزوجة ويكون الخلع في هذه الحالة طلاق بالتراضي لتوافق الإرادتين أوفي حكم الطلاق مقابل مال لاستفاء الشرط الذي هو قبول الزوجة الإلزام بدفع العوض .

وقد اتفق الفقهاء على أن افتداء المرأة نفسها هو حق شرع لها مقابل حق الرجل في الطلاق بإرادته المنفردة في حالة عدم قدرته في موافقة العشرة الزوجية فكذلك الخلع حق للزوجة في حالة كرهها زوجها وعدم قدرتها على موافقة معاشرته كما للزوج حق تطليق زوجته مقابل أن يدفع لها مستحقاتها المالية.

للزوجة كذلك حق مخالعة زوجها مقابل أن تدفع له مستحقاته المالية ويكون تقدير المستحقات المالية إما باتفاق الطرفين أو بتقدير من القاضي فسلطة القاضي حسب المادة 54 من قانون الأسرة هو في تحديد بدل الخلع في حالة الاختلاف فيه وهذا لا يمس الخلع وإنما هو مجرد أمر غير جوهري لأنه أثر من آثار الخلع يتتشابه إلى حد ما بسلطة القاضي في تقدير النفقة الناجمة عن الطلاق في حالة عدم رضا الزوج بمقدار النفقة المعروضة من الزوج، الأمر الذي بدأ يتتجسد من خلال الأحكام وقرارات المحكمة العليا، عرفت نقلة نوعية في مجال الاعتراف بحق الزوجة في الخلع، دون موافقة الزوج، ذلك أن الاجتهاد القضائي كان يستوجب موافقة الزوج كما جاء في قرار المحكمة العليا يقول : "من المقرر قانوناً وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجبي وأن ليس

<sup>(1)</sup> - عمر زودة - المرجع السابق ص 75.

للقاضي سلطة مخالعة الزوجة دون رضا الزوج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفه لأحكام الفقه.

ولما كان من الثابت في قضية الحال – أن المطعون ضدها طببت التطبيق، ولما لم يكن لها سبب فيه أظهرت استعدادها لمخالعة زوجها دون ان يجد ذلك قبولا من هذا الأخير، فإن القضاء بتطبيق المطعون ضدها على سبيل الخلع، يعد مخالفه للقواعد الفقهية الخاصة بالخلع، وهي كأن كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة<sup>(1)</sup> وقد تأكيد خيار الاعتداد برضاء الزوج من خلال مشروع القانون العربي الموحد الذي لم يدخل حيز التنفيذ لاعتبارات كثيرة حيث جاء في المادة 99 منه والخاصة بالمخالعة أنه "للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع".

#### آثاره:

لا رجعة بين الزوجين  
يجوز للزوج أن يتزوجها من جديد في العدة وبعدها بعقد جديد وبرضاها ما لم تكن بائنة بينونة كبرى  
ينقص عدد الطلاق

ونصت عليه المادة 54 من القانون الأسرة<sup>\*</sup>يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.<sup>\*\*</sup>

من خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالفقه المالكي فيما يتعلق بالخلع، وأعطى المرأة الحق في مخالعة نفسها من زوجها ولو بدون رضاه، وذلك بدفع مبلغ مالي متفق عليه. أما إذا وقع خلاف بشأن المقدار المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

<sup>(1)</sup> – قرار المحكمة العليا – ملف رقم 1728 بتاريخ 1988.11.21 المجلة القضائية لسنة 1990 – العدد الثالث، ص 73.72

## المبحث الثاني: التطليق

### المطلب الأول: ماهية التطليق

#### الفرع الأول: تعريف التطليق

لم يعرف المشرع الجزائري التطليق واقتصر على ذكر أسبابه في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، وبالرجوع إلى معناه في اللغة نجد أصل الكلمة "تطليق" يعود إلى (طلق-تطليقا) أي طلقت المرأة زوجها، وتطليقها منه، بمعنى خلاّها من قيد الزواج، وتطليق الرجل من قومه يعني تركهم ومفارقتهم<sup>(1)</sup>.

أما في الإصطلاح فهو منح الزوجة حق طلب التطليق من زوجها بناءً على إرادتها المنفردة وإستناداً إلى القانون.

فإذا كان القانون قد منح الزوج الحق في طلاق زوجته بإرادته المنفردة باعتبار العصمة في يده، فإن حق المرأة في طلب الطلاق بإرادتها المنفردة مقيد بحالات معينة ورد النص عليها في المادة (53) من قانون الأسرة، وهذه الحالات هي عدم الإنفاق، العيوب، المجر في المضجع، الغياب، الضرر، الحكم بعقوبة شائنة وارتكاب فاحشة.

وعليه فإن انحلال عقد الزواج بطلب من الزوجة لا يمكن أن يكون إلا أمام القضاء، ومحاجب دعوى قضائية، وفي حالة الاستجابة لطلبتها تنتهي آثار انحلال الرابطة الزوجية من عدة، وثبتت نسب الأولاد وحضانتهم وغيرها من الآثار.

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "التطليق" في المادة (53) من قانون الأسرة للدلالة على فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، على غرار المشرع المغربي الذي أورد نفس العبارة في الفصل (53) وما بعده من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، خلافاً للمشرع السوري الذي استعمل مصطلح "التفریق" في المادة (105) من قانون الأحوال الشخصية، أما المشرع التونسي فلم يورد هذين المصطلحين بل عبر عن ذلك بانحلال عقد الزواج بناءً على رغبة الزوجة، وبالرجوع إلى جميع الآيات القرآنية التي تتكلّم عن انحلال الرابطة الزوجية، فلم يرد فيها إلا كلمة "الطلاق" سواء كان طلب حل عقد الزواج صادراً عن الزوج أو الزوجة أو عنهما معاً.

ونجد أن قانون الأسرة الجزائري في بابه الثاني المعنون بانحلال الزواج، استعمل في المادة (48)<sup>(2)</sup> منه، مصطلح الطلاق للتعبير على كل أنواع الفرق، وهذا اعتماداً على ظاهر النص، غير أنه إذا تعمقنا في أحكام هذه المادة نجد أن هذا المصطلح يقصد به فقط ما يقع بإرادة الزوج، أما ما يكون بإرادة الزوجة فيسمى تطليقاً وذلك

<sup>(1)</sup> - المنجد الأبيجدي، الطبيعة الثامنة-دار المشرق-بيروت-لبنان- توزيع المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر- صفحة 665.

<sup>(2)</sup> - نصت المادة 48 من قانون الأسرة على أن "الطلاق حل عقد الزواج"، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53-54) من هذا القانون.

إسناداً إلى أحكام المادة (53) من نفس القانون والتي جاء فيها "يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق..." مما يدل على أن المشرع فرق بين مدلولي الطلاق والتطبيق لاختلاف آثارهما، لاسيما من حيث الدور الذي يلعبه القاضي في كل منهما ومن حيث طبيعة الأحكام القضائية الصادرة فيهما وهو ما سنتكلم عنه في حينه عند التطرق لآثار التطبيق.

### الفرع الثاني: دليل مشروعية التطبيق

لقد شرع الله تعالى الطلاق للحفاظ على المدف الأسمى الذي شرع من أجله النكاح ليكون وسيلة لفض الخلاف بين الزوجين، يلحاً إليه عند الحاجة ومع ذلك فإن الشارع الحكيم أبغضه وأخضجه لإجراءات من شأنها أن تقلل من حالاته، رغم مشروعيته.

ويعتبر الكتاب والسنّة والإجماع الأدلة الأصلية لمشروعية أي فعل وعليه ستتناول سند ودليل مشروعية التطبيق من خلالهم فيما يأتي:

من الكتاب :

قوله تعالى: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} <sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} <sup>(2)</sup>.

وهو خطاب عام موجه للرسول - صلى الله عليه وسلم - في الأصل ولجميع أمته.

ويقول أيضاً في كتابه العزيز: {الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} <sup>(3)</sup>.

وهذه الآية الكريمة فيها تنظيم الطلاق ودليل مشروعيته في آن واحد ويقول تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ} <sup>(4)</sup> فهذه الآية تنفي الجناح والإثم عن فعل الطلاق إذا تم في حدوده الشرعية.

<sup>(1)</sup> - سورة النساء الآية 130

<sup>(2)</sup> - سورة الطلاق الآية 1

<sup>(3)</sup> - سورة البقرة الآية 229

<sup>(4)</sup> - سورة البقرة الآية 236.

## من السنة:

روى حميد ابن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك، ليس هذا طلاق المسلمين تطلق المرأة من قبل عدتها"

وهذا التنظيم عن رسول الله للطلاق والتفرقة بين طلاق المسلمين وطلاق غيرهم هو دليل مشروعية الطلاق.

وروى محارب بن دثار عن بن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أبغض الحال إلى الله الطلاق" ويشير هذا الحديث أن الطلاق مشروع ولكن بأسبابه ودواعيه - وروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاث جدُّهن جد وهزُّهن جد النكاح والطلاق والعتاق"

و روی عنه أنه طلق حفصة ثم راجعها، وما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير يؤكّد مشروعية الطلاق في الإسلام.

## من الإجماع:

انعقد الإجماع منذ عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- حتى اليوم على جواز الفرقة، وهي محضورة أصلاً ولا تباح إلا لحاجة أو ضرورة، وإباحته مقيدة بقيود تكفل الصالح العام، وتケفل تحقيق التوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجبهما ذلك أن الزوجية ميثاق غليظ لا ينفصّم إلا لأسباب ملحة.

و خلاصة القول أن الطلاق مشروع باعتباره ضرورة، والضرورة تقدر بقدرتها وعند عدم الحاجة فحرام على الرجل إيقاعه وحرام على الزوجة طلبها<sup>(1)</sup>.

## - طبيعة التطبيق

يعتبر التطبيق مكنة منحها المشرع للزوجة تلجأ من خلالها للقضاء بطلب الفرقة بينها وبين زوجها استناداً لأسباب محددة، وللقارضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلبها، وعليه يطرح التساؤل حول طبيعة التطبيق، هل هو فسخ أم طلاق؟

إتفق الفقهاء على أن الحياة الزوجية تنتهي بالطلاق أو بالفسخ ولكنهم اختلفوا حول ما يندرج ضمن كل منهما، كما تختلف الآثار المترتبة عنهما، فالطلاق يعد إنهاءاً لعقد الزواج الصحيح، في حين الفسخ هو نقض له لخلل رافق نشوئه أو عارض طرأ على الزواج منع بقاءه بعد نشوئه صحيحًا أو لحدث أصاب أحد الزوجين فأعطى للآخر حق طلب الفسخ، هذا من حيث الماهية، أما من حيث الأسباب فالطلاق لا يكون إلا بناءً

<sup>(1)</sup> - الدكتور "محمد كمال إمام" - الطلاق عند المسلمين - دراسة فقهية وقانونية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - طبعة 1997 صفحة

على عقد صحيح لازم وهو من حقوق الزوج يوقعه بإرادته المنفردة، أما الفسخ فإما أن يكون بترافيزي الزوجين أو بواسطة القاضي.

ومن حيث الآثار المترتبة عنه، فالفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، أما الطلاق يحدث هذا الأثر.

كما يجدر بنا القول أن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، وإن لم يكن استحقت المتعة<sup>(1)</sup>.

وترتيباً على ذلك يرى الأحناف أن كل فرقة من جانب الزوج هي طلاق كالفرقة بسبب الإيلاء مثلاً، وكل فرقة من قبل الزوجة هي فسخ كالفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج لزوجته، وبناءً على ذلك فإن أهم الفرق التي تُعد طلاقاً عند الأحناف هي تطليق الزوج بسبب الإيلاء أو الخلع أو اللعان، والتفريق لعيوب جنسية أو التفريقي بسبب أباء الزوج الإسلام.

أما الفرق التي تعد عندهم فسخاً فهي: التفريقي لردة أحد الزوجين ولفساد الزواج أو التفريقي لعدم كفاءة الزوج لزوجته أو الفرق بسبب حرمة المصاهرة.

في حين يرى الحنابلة والشافعية أن الفرق التي تقع بين الزوجين تعتبر طلاق إذا وقعتها الزوج أو نائبه وما عدا ذلك تعتبر فسخاً والفرق التي تعد عندهم طلاقاً هي:

تطليق الزوج والخلع وتطليق القاضي إن امتنع الزوج عن الطلاق بسبب الإيلاء، أما الفرق التي تعد عندهم فسخاً هي:

التفريقي لعيوب في أحد الزوجين أو بسبب إعسار الزوج أو فساد العقد أو لعدم كفاءة الزوج لزوجته. بينما ذهب المالكي إلى أن الفرق بين الطلاق والفسخ يكمن في السبب الموجب للفرق، فإن كانت فرقة من زواج صحيح وكان سببها لا يستوجب حرمة مؤبدة بين الزوجين، سواء كانت من الزوج أو من يقوم مقامه، أو من قبل الزوجة أو من قبل القاضي عدّت طلاق، وأما إذا كانت ناتجة عن زواج فاسد فيُعد ذلك فسخاً.

وتعُد عندهم الفرق التالية طلاق :

تطليق الزوج بسبب الخلع، أو لعيوب في أحدهما أو إعسار الزوج عن نفقة زوجته أو التفريقي للضرر أو بسبب الإيلاء أو عدم الكفاءة.

وما يُعد عندهم فسخاً:

(1) - الدكتور "رمضان علي السيد الشرنابي"-أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية-منشورات الحلبية الحقوقية صفحة 226-227.

التفريق بسبب اللعان أو بسبب فساد عقد الزواج أو بسبب أباء أحد الزوجين الإسلام.

أما الظاهرية فيعتبرون كل فُرقة تمت بين زوجين طلاقا إلا في الحالات التالية فهي فسخا: التفريق باللعان أو التفريق لاختلاف الدين.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد عَرْف الطلاق في المادة (48) منه على أنه: حل عقد الزواج، ويتم بإراده الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53-54) من هذا القانون، كما أنه استعمل في نص المادة(57) مصطلح "الطلاق" الذي يدل على أن المشرع أخذ بالذهب المالكي واعتبر التطليق طلاقا لا فسخا، وقد ذكر الفسخ وأحكامه في المواد (32-33-34) من قانون الأسرة. كما ذكر حالاته تحت عنوان النكاح الفاسد والباطل.

ويعبّر عليه أنه خالف مفهوم البطلان في القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين (101-102) من القانون المدني وذلك عندما نص في قانون الأسرة على أن البطلان هو اختلال ركين في العقد، لكن يترتب البطلان في القواعد العامة باختلال ركن واحد من أركان العقد وكيفت هذه الحالة في قانون الأسرة على أنها فسخ.

بعدما عرفنا التطليق، وتطرقنا لدليل مشروعيته والحكمة منه وتناولنا طبيعته، ننتقل الآن إلى عرض أسبابه بالتفصيل كون المشرع اشترط لقبول دعوى التطليق تأسيسها على أحد الأسباب الوارد ذكرها في المادة (53) من قانون الأسرة وذلك على النحو التالي:

## الفرع الثاني: أسباب التطليق

هو رغبة الزوجة في حل الرابطة الزوجية لأسباب المخصوصة في قانون الأسرة طبقاً للمادة 53 من هذا القانون \*\*يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عاملة باغسارة وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

العيوب التي تحول دون تحقيق المهدى من الزواج.

الهجر في المضيق فوق أربعة أشهر

الحكم على الزوج عن الجريمة فيها ماس بشرف الأسرة و تستحيل معها موافقة العشرة والحياة الزوجية.

الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.

ارتكاب فاحشة مبينة.

الشقاق المستمر بين الزوجين

مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

كل ضرر يعتبر شرعاً. \*\*

لقد حصر المشرع الجزائري الأسباب التي يمكن للمرأة أن تطلب التطبيق على أساسها وهي:

**1- التطبيق بسبب عدم الإنفاق** وقد نصت عليه فقرة 1 من المادة 53 \*\* عدم الإنفاق بعد صدور بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون. \*\* فإن عدم الإنفاق على الزوجة يوجب التفريق بينهما بطلب منها متى ثبت ذلك وهذا هو المتفق عليه عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة ولا بد من استيفاء الشروط الشكلية لكي تطلب دعوى التطبيق تأسيا على فقرة 53/1

أن ترفع الزوجة دعوى استعجالية أو أمام قسم شؤون الأسرة طلب النفقة أو بمحض أمر تطلب النفقة ومستلزماتها طبقاً للمادة 78 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي \*\* تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أوأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.\*\*

عند صدور حكم نفقة الزوجة يبلغ الزوج وإذا امتنع الزوج عن تسديدها يحرر محضر عدم تسديد النفقة مادة 80 من قانون الأسرة \*\*يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم. \*\*على أساسه ترفع الزوجة دعوى ثانية لقسم شؤون الأسرة\*\*

ملاحظة: يجب ألا يكون الامتناع عن تسديد النفقة ناتج عن إعسار الزوج العالمة به الزوجة.

**2- العيوب دون تحقيق الهدف من الزواج** ويستوي في العيوب أن تكون عقلية أو نفسية أو جسمية

وحتى يعتبر العيب مبرراً للتطبيق يجب توافر شرطين هما:

- أن يكون العيب في الزوج لا الزوجة .

- أن يكون العيب يحول دون تحقيق الهدف من الزواج وترك تحديده للسلطة التقديرية للقاضي.

- أن يكون العيب من الزوج بعد إبرام العقد، أما أن إذا كان العيب قبل الزواج، فيكون هذا تدليس وقعت فيه الزوجة، تطلب من خلال الزوجة إبطال عقد الزواج.

- أن يكون العيب غير قابل للشفاء أما إذا ثبت طبياً أن هذا المرض يتماثل للشفاء، فلا يمكن للزوجة أن تطلب التطبيق.

ويكون إثبات ذلك من خلال الشهادات الطبية التي تعتبر دليلاً على وجود هذا العيب، وبالرغم من ذلك فإن القاضي يعرض الزوج على خبير طبي لفحصه وتحديد نوع المرض الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

- المحر في المضجع فوق ٠٤ أشهر ويعتبر هذا السبب من الأسباب التي تشرط أن يكون المحر قد تجاوز ٤ أشهر كاملة دون انقطاع للمرة ، وعدم وقوع أي اتصال جنسي وأن يكون المحر عمديا وليس له ما يبرره.

3- الحكم على الزوج في جريمة فيها ماس بشرف الأسرة ويستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية ولکي تبني الزوجة طلب تطليقها على هذا السبب يتشرط:

أن يصدر حكم قضائي حائز على قوة بشيء المقضى به.

بــأن تكون الجريمة المترفة من طرف الزوج فيها مساس بشرف العائلة والتي لا يمكن فيها مواصلة العشرة كجرم الاغتصاب أو فعل مخل بالحياة أو ضرب والسب وشتم الأصول وجريمة الاختطاف.

4- الغيبة بعد مرور سنة بدون العذر ولا نفقة ويشترط ما يلي:

-أن تطول الغيبة لمدة سنة كاملة.

-عدم وجود مبرر شرعی لغيابه.

-أن يكون مكان الزوج معلوماً أو مجهولاً.

### -عدم الانفاق.

ويجب أن تثبت الزوجة الغياب وأيضاً عدم الإنفاق بكافة طرق الإثبات.

5- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة وتحليل نص المادة 8 مكرر من نفس القانون \*في حالة تدلisis يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطبيق. \*\*

6- ارتكاب فاحشة مبينة ويقصد بها المشرع جريمة الزنى أو جريمة الفواحش ضد أحد المرحومات.

**7-الشقاق المستمر بين الزوجين:** يجوز طلب التطبيق إذا تضررت الزوجة من شدة الشقاق المستمر ويكون عليها، أن تشتبه ذلك في غالب الأحيان تبته كالطلاق الرجعي يطلقها ثم يرجعها ثُم يستمر الشقاق والخصام، إذ يمكن للزوجة أن تأسس دعواها على ذلك.

أو في حالة ما اشتد الخصام، وتم اللجوء للحكمين من أهله وأهلها ولم يتم الصلح بينهما، هذا ما نصت عليه مادة 56 من قانون الأسرة<sup>\*</sup> إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما.

يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدمما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين.<sup>\*\*</sup>

مخالفة الشروط المتفق عليه في عقد الزواج، إذا ثم الاتفاق بين الزوجين في عقد الزواج، على شروط تضمنتها أحكام قانون الأسرة. كما لو اشترط عدم التعدد وعمل المرأة، طبقاً للمادة مادة 19 من قانون الأسرة أو الاتفاق على الجانب المالي بينهما مادة 37 قانون الأسرة والتي شرع الاشتراط في عقد الزواج فإذا خالف الزوج هذه الشروط المكتوبة يجوز للزوجة طلب التطبيق.

8- كل ضرر يعتبر شرعاً: لم يوضح لنا المشرع المقصود بالضرر الذي جاء بمفهوم واسع الذي يستلزم أن ثبت المرأة ومثال على ذلك: يكون كجريمة القتل، الضرب، الجرح أو قذف ضد الزوجة الثابت بالحكم القضائي أو إثبات الزوجة بجريمة الإهمال العائلي طبقاً للمادة 330 من قانون العقوبات.

أحكام الطلاق والخلع نهائية لا يجوز استثنافها طبقاً للمادة 57 من قانون الأسرة<sup>\*</sup> تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عادا جوانبها المالية.

**تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف.** <sup>\*\*</sup>

ما عادا الجوانب المادية (النفقة، الحضانة، مسكن، نفقة العدة، تعويض عن الطلاق) يجوز الاستئناف فيها. ويجوز للقاضي أن يحكم للمرأة بالتعويض وبالنفقة الغذائية والنفقة الإهمال ونفقة العدة السكن الصداق.

أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يسيء الزوج إلى زوجته في المعاملة ولا أن يؤذها بالقول، وهذه مبادئ قررها الإسلام، فقد قال عز وجل: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }<sup>(1)</sup> ، قوله كذلك: { وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }<sup>(2)</sup>.

لكن مع هذا جعل الإسلام للزوج الحق في تأديب زوجته فله ولایة تأدیبها إذا خالفته ولم تطعه فيما يجب عليها طاعته شرعاً، ولكن إذا تجاوز هذا التأديب حدّه على نحو يسيء للزوجة ويؤذيها في المعاشرة بالقول أو بالفعل بأن كان يضر بها ضرباً مبرحاً، أو يشتمها أو يحملها على فعل غير مباح شرعاً، فهذا يجوز للزوجة أن تطلب من المحكمة التطبيق في مثل هذه الأحوال؟

<sup>(1)</sup> سورة البقرة الآية 228.

<sup>(2)</sup> سورة النساء الآية 19.

ذلك ما سنتناوله تفصيلاً متعرضين لموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من هذه المسألة، لنمر بعدها إلى موقف المشرع منها، وننتهي في الأخير إلى ما توصل إليه الإجتهاد القضائي بشأنها. لكن قبل ذلك وجب علينا معرفة المقصود بالضرر، وما هي المعايير المعتمدة لتقديره؟

الضرر هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، وهو كل ما يجاوز حق التأديب المباح شرعاً، ولا تقدر الزوجة الصبر عليه، ويستحيل معه دوام العشرة الزوجية.

أما معيار تقدير تضرر الزوجة فهو معيار شخصي مختلف من امرأة لأخرى، باختلاف البيئة والثقافة والعمل والوسط الاجتماعي، ولا يشترط تكراره، إذ يكفي أن يتسبب فيه الزوج ولو لمرة واحدة، وكل ذلك متrocok لتقدير قاضي الموضوع.

### أولاً: الموقف الفقهي:

انقسم بهذا الشأن إلى اتجاهين نعرضهما فيما يأتي:

#### الرأي الأول:

يرى الحنفية والجعفرية والشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية ورواية للحنابلة أن المرأة ليس لها الحق في طلب التطبيق من زوجها حتى ولو طلبت ذلك بسبب إيذائها بالقول أو بالفعل ومعاملتها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، وعلى القاضي أن يأمر الزوج بحسن المعاشرة والإحسان في المعاملة، فإن لم يتمثل عاقبه تعزيراً بحسب ما يراه كافياً لزجره حتى يمسكها بالمعروف، وقد بنوا رأيهم هذا على ما فهموه من قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا} <sup>(1)</sup>.

فالضرر الحاصل للزوجة يمكن تداركه وإزالته بتعزير الزوج، وعدم إجبارها على طاعته، فلا يعد الطلاق الذي هو أبغض الحال عند الله طريقاً لإزالة الضرر عنها، فلا يلجم إلية.

#### الرأي الثاني:

يرى المالكية أن الزوج إذا تعدى على زوجته بالضرب ونحوه كالإكراه على فعل أمر حرام، أو كان يضارها بالمحرر أو الشتم ورفعت أمرها للقاضي وأثبتت تعديه، كان لها أن تطلب منه تأدبيه وزجره للكف عن إيذائها وذلك بالسبيل التي يتخذها الزوج مع زوجته حين تمنع عن طاعته بأن يعظه إن رأى القاضي ذلك مجدياً، فإن لم تجد العذلة أمرها بمحررها، فإن لم تفدي ضربه، هذا إن اختارت البقاء معه <sup>(2)</sup> وإنما ادعت الضرر وتكررت شكاوتها وعجزت عن إثبات دعواها عين لها القاضي حكماً من أهلها، وحكماً من أهلها، يسعين للإصلاح

<sup>(1)</sup> - سورة النساء الآية 35.

<sup>(2)</sup> - الدكتور "رمضان علي السيد الشرنباشي" كمراجع سابق صفحة 364.

بينهما، فإن عجزا عن ذلك، فأكثر فقهاء المالكية يجيزون طلاق الزوجة نظير مال تدفعه لزوجها، أما البقية فيجيزون تطليقها دون عرض.

فالضرر عند المالكية هو كل ما لا يجوز شرعاً، ويثبت بالبينة التي يكفي فيها مجرد سماع الشاهد من بين النساء والرجال في أن الزوج يضار زوجته، كما يثبت أيضاً بالإقرار، ومنهم من يعتمد فقط على قرائن الأحوال<sup>(1)</sup>.

#### -الموقف التشريعي:

إذا تضررت الزوجة من تصرفات زوجها التي تتنافى مع مقتضى الشرع وأهداف عقد الزواج فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي لطلب التطبيق، فقد جاء في نص المادة (53) أن للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية: كل ضرر معتبر شرعاً.

وبذلك يكون المشرع قد أورد عبارة عامة وشاملة: "كل ضرر معتبر شرعاً" ولم يتقييد بضرر معين تاركاً للقاضي سلطة تقديرية وموضوعية مطلقة لا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا التي تضطلع برقابة مسائل القانون دون الواقع، وحسناً ما فعل لأنه ما يعتبر ضرراً بالنسبة لزوجة ما قد لا يكون كذلك في نظر أخرى، كما أن الضرر المعتبر شرعاً في زمن ما لدى جماعة ما، قد لا يكون كذلك في زمن آخر وبالنسبة لجماعة أخرى، خاصة أن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية لم تحدد أنواعاً معينة من الضرر، وبذلك أمكن القول أن المشرع اعتمد معياراً شخصياً لتحديد الضرر اللاحق بالزوجة جراء تصرفات زوجها.

فضلاً عن ذلك فإن عبارة "كل ضرر معتبر شرعاً" واسعة يمكنها أن تستغرق كل الأسباب التي تضمنتها المادة (53) من قانون الأسرة كما يعتبر نشور الزوج المنصوص عليه بالمادة (55)<sup>(2)</sup> من قانون الأسرة سبباً لطلب الزوجة التطبيق، وذلك ما يدعمه القرار الصادر عن المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية- تحت رقم 648 181 بتاريخ 23/12/1997 جاء فيه: "و من المقرر أيضاً أنه يحق للزوجة أن تطلب التطبيق لكل ضرر معتبر شرعاً، ومن المقرر أيضاً أنه: في حالة الطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر، ولما كان ثابتًا أن الضرر اللاحق بالزوجة كان مبالغًا فيه متعسفاً من طرف الزوج، فإن تطبيق الزوجة وحده لا يكفي لجبر الضرر، وتعويضها مقابل الأضرار اللاحقة بها، فإن القضاة بقضائهم بتعويض الزوجة نتيجة إثبات الضرر من طرف الزوج طبقاً لأحكام المادة (55) من قانون الأسرة، قد طبقو صحيحاً القانون، وهي كانت كذلك استوجب رفض الطعن"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - قال الشيخ "النفراوي" في فواكه الدواني في شرح رسالة ابن زيد القميرواني للمرأة التطبيق بالضرر الثابت ولو بقول الأحوال.

<sup>(2)</sup> - تنص المادة (55) من قانون الأسرة على أنه: "عند نشور أحد الزوجين بحكم القاضي بالطلاق، وبالتعويض للطرف المتضرر"

<sup>(3)</sup> - القرار الصادر بتاريخ 23/12/1997 تحت رقم 181648 بملة القضائية لسنة 1997 - العدد الأول - صفحة 49

## **كيفية إثبات الضرر في دعوى التطبيق للضرر:**

لقد اعتقد المشرع الجزائري بهذا الشأن المذهب المالكي، ويتجلى ذلك من خلال إتاحته للزوجة إثبات الضرر بكل الوسائل القانونية الممكنة، لاسيما البنية والإقرار، فإن عجزت عن إثبات ذلك، وعجز القاضي عن الصلح، عين للزوجين حكمين واحد من أهله والآخر من أهلها للإصلاح بينهما، وهو ما نصت عليه المادة (56) من قانون الأسرة إذ جاء فيها: "إذا اشتد الخصم بين الزوجين وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما.

يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدمما تقريرا عن مهمتها في أجل شهرين".

وفي ذلك صدر قرار عن المحكمة العليا تاريخ 1989/01/02 تحت رقم 51906 -غرفة الأحوال الشخصية- جاء فيه: "من المستقر عليه قضاء أن الشخص لا يقوم بإجراء ليتفق به غيره، وأن القاضي ملزم بالإعتماد في حكمه على الأدلة الواضحة الثابتة التي تقدم إليه، وينعى عليه معاملة الخصم بما قد يكون في نيته، وإن كان حكمه قد بناء على أمر غبي وغير شرعي، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد انتهاكا صريحا للقانون".

ولما كان من الثابت في قضية الحال- أن الطاعن أقام دعواه طالبا فيها الحكم على زوجته الرجوع إلى بيت الزوجية فإن قضاة الإستئناف الذين قضوا بتأييد الحكم المستأنف لديهم والقاضي برفض دعوى الطاعن، وقبول طلب الزوجة المتعلق بالتطبيق، والحكم بتطليقها فإنهم بقضائهم كما فعلوا انتهكوا القانون وتجاوزوا سلطتهم، فدعوى الرجوع إذا لم يتفق بها صاحبها لا تقلب ضده، إلا في مسألة التعويض إذا كانت ظلمة، منتهكًا بذلك قواعد التقاضي وخرج من العلم بالظاهر ودخل إلى العلم بالغيب، ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"<sup>(1)</sup>.

وقد صدرت عن المحكمة العليا أيضا عدة قرارات في شأن التطبيق للضرر نذكر منها:

- القرار الصادر بتاريخ 1991/02/20 تحت رقم 75588، جاء فيه "من المقرر قانونا أنه يجوز طلب التطبيق لكل ضرر معتبر شرعا ولا سيما عند مخالفة شروط تعدد الزوجات أو التوقف عن النفقة أو أي ضرر آخر ينتج عن بقاء العصمة الزوجية.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي عندما قضى بتطليق الزوجة بسبب بقائها مدة تقاربخمس سنوات لا هي متزوجة ولا هي مطلقة باعتبارها خرجت من بيت الزوجية وأخذت كل أثاثها منه

<sup>(1)</sup> - القرار الصادر بتاريخ 1989/01/02 تحت رقم 51906 -المجلة القضائية لسنة 1991- العدد الأول- صفحة 52

واستحالت الحياة الزوجية، فإن القضاة لما حكموا طبقوا صحيح القانون. ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"<sup>(1)</sup>.

- القرار الصادر بتاريخ 1996/09/24 تحت رقم 139353 و الذي جاء فيه:

"من المستقر عليه أن استفحال الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي شرعاً.

ولما كان في قضية الحال أن المطعون ضدها تضررت من جراء استفحال الخصم مع زوجها لمدة طويلة مما نتج عنه إصابتها بمرض الأعصاب وأصبحت الحياة مستحيلة بينهما. فإن القضاة بقضائهم بتطبيق الزوجة لهذا السبب كافي للتفريق القضائي طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2004/08/10 قضى بتطبيق المدعية من المدعى عليه بسبب الضرر اللاحق بها وفقاً للفقرة السادسة من المادة (53) من قانون الأسرة، ألزم المدعى عليه بأدائه لها نفقة عدة قدرها عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج)، نفقة متعة قدرها ثلاثون ألف (30 000) دينار جزائري، ونفقة إهمال شهرية قدرها ثلاثة آلاف (3000) دينار جزائري يبدأ حسابها من تاريخ 12/04/2004 ولغاية تاريخ النطق بالحكم، كما قضى بإسناد حضانة الولد "عز الدين" لأمه، جاء في حبيشاته ما يلي:

حيث أنه بتاريخ 27/04/2004 سعت المحكمة لإصلاح ذات البين غير أن الزوجة أصرت على طلب التطبيق.

وحيث ثبت للمحكمة أن المدعى أحيل على محكمة الجنایات بتهمة محاولة القتل العمدى على المدعى عليها وأن القضية هي أمام غرفة الإهتمام حالياً وكان المدعى عليه قد أقر بجلسة الصلح باعتدائه على المدعى عليه بالخنجر بسبب رفضها الرجوع إلى البيت.

وحيث ثبت للمحكمة إستحالة موافصلة العشرة الزوجية في هذه الظروف وقد ثبت اعتداء المدعى على المدعى عليها وهو ما يعد ضرراً معتبراً شرعاً يخول الحق في طلب التطبيق.

**المطلب الثاني: آثار الطلاق:**

**الفرع الأول: العدة والنفقة**

**أولاً: العدة**

العدة في اللغة هي مصدر للفعل "عد" "يعد" بمعنى "أحصى" "يحصي" وردت بهذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} <sup>(1)</sup> وقد تقييد بحمل عدد الشيء في قوله

<sup>(1)</sup> - القرار الصادر بتاريخ 20/02/1991 ملف رقم 75588 المجلة القضائية لسنة 1993 العدد الرابع صفحة 78

<sup>(2)</sup> - القرار الصادر بتاريخ 24/09/1996 تحت رقم 139353 المجلة القضائية لسنة 1997 العدد الثاني صفحة 66.

تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةً حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} <sup>(2)</sup> {36}.

أما اصطلاحاً فهي "مدة تربصها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة فمتنع عن الزواج فيها، وبانقضائها يزول ما بقي من آثار التحرير".<sup>(3)</sup>

وأجمع العلماء على وجوبها لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءَ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُسْتَمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} <sup>(4)</sup> {228}.

وقوله -صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيت أم مكتوم" والحكمة من وجوب العدة هي التأكد من براءة الرحم لتفادي اختلاط الأنساب من جهة وإعطاء الزوج متسعاً من الوقت ليتمكن خلاله من التفكير في مراجعة معنته من جهة أخرى، كما أشار الله سبحانه تعالى لذلك بقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} <sup>(5)</sup> {1}.

وقوله عز وجل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءَ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُسْتَمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} <sup>(6)</sup> {228}.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد المادة (58) نصت على أن تعتمد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائسة من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصرير بالطلاق، أما المطلقة الغير المدخول بها فلا توجب عليها العدة وهذا ما جاء في القرار رقم 137571 المؤرخ في 18 حوان 1996: "من المقرر شرعاً أنه تستوجب العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها، ولما كان ثابتنا في قضية الحال أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول، وأعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من

<sup>(1)</sup> - سورة النحل الآية 18

<sup>(2)</sup> - سورة التوبة الآية 36

<sup>(3)</sup> - دكتور محمد كمال إمام- كمراجع سابق- صفحة 144

<sup>(4)</sup> - سورة البقرة الآية 228

<sup>(5)</sup> - سورة الطلاق الآية 1

<sup>(6)</sup> - سورة البقرة الآية 228

طلاقها فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعن بفسخ الزواج لعدم إقامة العدة من الزواج الأول والحكم بصحة الزواج ورجوع الزوجة إلى بيت الزوج طبقوا صحيح القانون ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن<sup>(1)</sup>.

وأضافت المادة (60) من قانون الأسرة على أن "عدة الحامل هو وضع حملها وأقصر مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق".

ويبدأ حساب مدة العدة من تاريخ التلفظ بالطلاق في الشريعة الإسلامية، وجاء نص المادة (58) المذكورة أعلاه مخالفًا لهذه الأخيرة بحيث أنها قضت بأن العدة يبدأ احتسابها من تاريخ التصرير بالطلاق والذي لا يثبت إلا بحكم قضائي وفقاً للمادة (49) من قانون الأسرة.

وإذا صدر الحكم بالطلاق تدخل المطلقة في عدتها ابتداءً من تلك اللحظة وتقع عليها الالتزامات الآتية:

ملازمة بيت الزوجية حيث تبقى في بيت زوجها مدة عدتها مصداقاً لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} <sup>(2)</sup> وهو ما جاءت به المادة (61) قانون الأسرة.

لكن ما يجري به العمل بين الناس خلاف ذلك إذ أن المطلقة تأخذ أغراضها وتلتحق بأهلها لتقضي عدتها هناك.

- امتناع الزوجة عن الزواج في فترة العدة برجل أحني.

#### ثانياً: النفقة :

تحب النفقة للمرأة بعد الحكم لها بالتطليق وتشمل نفقة العدة ونفقة الإهمال.

#### نفقة العدة:

تستحق المعتدة نفقة عدتها من مال زوجها طيلة هذه المدة وتحددتها المحكمة إجمالياً أو شهرياً وهذا ما نصت عليه المادة (61) من قانون الأسرة<sup>(3)</sup>، ويسقط هذا الحق شرعاً إذا تركت المطلقة مقر الزوجية ولم تقض العدة فيه دون مبرر شرعي باعتبارها ناشز.

و في هذا الإطار صدر عن المحكمة العليا عدة قرارات منها :

<sup>(1)</sup> - القرار الصادر بتاريخ 18/06/1996 تحت رقم 137571 - المجلة القضائية لسنة 1997 - العدد الثاني صفحة 93

<sup>(2)</sup> - سورة الطلاق الآية 1

<sup>(3)</sup> - نصت المادة 61 من قانون الأسرة على ما يلي: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عددة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"

القرار الصادر بتاريخ 1984/10/22 تحت رقم 34327 والذي قضى بأنه: "من كأن من المقرر شرعاً أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

- إذا كان من الثابت أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيه قضى به ومن ذلك تقرير عدة الزوجة فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا، وأنه من المقرر شرعاً إسقاط جميع حقوق الزانية يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة ومتي كان ذلك استوجب رفض الطعن"

القرار الصادر بتاريخ 1989/12/25 تحت رقم 57752 الذي جاء فيه: "حيث أن كل مطلقة بعد البناء عليها أن تعهد وهي أثناء هذه المدة محبوسة من أجل الزوج وعلى كل مطلق أن ينفق على مطلقته".

فالنفقة حق ثابت شرعاً من حقوق الزوجية يتعين على القاضي الحكم بها سواء طلبتها الزوجة أم لم تطلبها، ولا تسقط إلا إذا أسقطها الشارع في بعض الأحوال المحددة شرعاً أو سمحت فيها الزوجة صراحة بخلع، والمجلس له الحق في الحكم بها إذا أغفلها القاضي الأول فالوجه سديد ويتبع رفضه"<sup>(1)</sup>.

#### نفقة الإهمال:

لقد أقرت المادة (74) من قانون الأسرة أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالدخول بها، فإذا لم يقم بالإإنفاق عليها يحق لها طلب نفقة إهمال تحسب من تاريخ خروجها من مسكن الزوجية إلى غاية صدور حكم التطليق وللقاضي سلطة تقدير مبلغ هذه النفقة شهرياً مراعياً في ذلك حال الزوجين.

#### ثالثاً: حق السكن أو دفع أجرته

لقد ورد النص على إسكان الزوجة المطلقة وعلى شروطه في المادة (52) الفقرة 2 من قانون الأسرة<sup>(2)</sup> ومن تحليلها يتضح لنا أنه حتى يمكن للمطلقة الحكم بإسكانها أو إيقائها في مسكن الزوجية توافر ثلاثة شروط:

﴿أن تكون المطلقة محكوم لها بالحضانة قل عدد المخصوصين أو أكثر﴾.

﴿ألا يكون لها ولد يستقبلها ويؤمن لها المسكن﴾.

<sup>(1)</sup> - القرار الصادر بتاريخ 1989/12/25 ملف رقم 57752 المجلة القضائية لسنة 1991 العدد 1 صفحة 68

<sup>(2)</sup> - نصت المادة 2/52 قانون أسرة على أنه "...وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولد يقبل إيواءها يضمن حقها في السكن مع مخصوصيتها حسب وسع الزوج، ويستثنى من القرار مسكن الزوجية إذا كان وحيداً فقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجهما أو يكون اخراجها".

◀ أن يكون في استطاعة الزوج توفير السكن.

وقد صدر في هذا المنوال القرار رقم 223834 بتاريخ 15/06/1999 جاء فيه "للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكن آخر وهذا نظراً لمصلحة المخصوصين ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن المطعون ضدها تمارس حضانة الأولاد في المسكن المتنازع عليه منذ إحدى عشر سنة، أي من تاريخ صدور الحكم بالطلاق، وأن حضر إثبات حالة يثبت أن الطاعن يملك سكن آخر، وعليه فإن القضاة بقضائهم برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس في حق الزوجة في البقاء في مسكن الزوجية نظراً لمصلحة الأولاد المخصوصين الأربع، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون"

كما صدر أيضاً القرار رقم 105366 بتاريخ 27/04/1993 جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه إذا كانت الأم حاضنة، ولم يكن لها ولد يقبل إيواءها فعلى الزوج حسب وسعه أن يضمن حقها في المسكن مع مخصوصيتها، وأن نفقة المخصوص وسكناه من مال إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيء له مسكنها وإن تعذر فعليه أجرته، ولما ثبت في قضية الحال، أن للزوج مسكن آخر بنفس البلدية حسب اعترافه فإن قضاة المجلس قد أخطئوا بقضائهم من جديد برفض طلب الطاعنة بتخصيص مسكن يضمن حق المخصوص بالإيواء فيه لا سيما وأن احتمال عدم وجود ولد يقبل إيواءها مع مخصوصيتها قائماً ومتى كان كذلك استوجب نقض قرارهم جزئياً"<sup>(1)</sup>.

ونصت المادة (467) من القانون المدني على أنه "ينعقد الإيجار بمقتضى عقد بين المؤجر المستأجر وفي حالة الطلاق، يجوز للقاضي أن يعين من الزوجين من يمكنه أن يتتفق بحق الإيجار باعتبار تكاليف هذا الزواج من أجل حضانة الأولاد خاصة".

ويتبين من هذه المادة أنها أعطت الحق للقاضي أن يعين من يستفيد من مسكن الزوجية في حالة الطلاق.

#### رابعاً: التعويض:

في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، وبدون أن يبرر أسبابه يعتبر حين إذن طلاق تعسفياً، يجوز للمرأة أن تطلب التعويض.

كما منح المشرع الجزائري للزوجة حق طلب التطبيق للأسباب التي أوردها المادة (53) من قانون الأسرة وإسناداً لأحددها يحكم لها القاضي بالتطبيق.

فهل يُعد هذا الحكم في حد ذاته جبراً للضرر الذي أصابها، أم أنها تستحق تعويضاً إلى جانب ذلك؟

---

<sup>(1)</sup> - القرار رقم 105366 الصادر بتاريخ 27/04/1993 المجلة القضائية لسنة 1994 العدد الثاني صفحة 88.

في غياب النص القانوني حول هذه المسألة، وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد تطبيقات مختلفة فهناك من يعتبر أن الحكم بالتطبيق في حد ذاته جبرا للضرر الذي أصاب الزوجة، فلا يمكن الحكم لها بالتعويض إلى جانب ذلك، ومنهم من يعتبر أنها تستحق التعويض بعد الحكم لها بالتطبيق، وتدعيمها من يحكم بالتعويض إلى جانب الحكم بالتطبيق صدر عن المحكمة العليا عدة قرارات من أهمها:

- القرار الصادر بتاريخ 1996/04/23 رقم 135435 والذي جاء فيه "من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة طلب التطبيق مع التعويض إستنادا على وجود ضرر معتبر شرعا، ولما ثبت في قضية الحال أن القضية تتعلق بزواج كامل الأركان إلا أن الزوج تأخر عن الدخول بزوجته لمدة خمس (05) سنوات، فإنه بذلك يعتبر تعسفا في حقها ويرجع التعويض المنووح لها، مما يتبع رفض الطعن"<sup>(1)</sup>.

- القرار رقم 181648 الصادر بتاريخ 1997/12/23 والذي جاء فيه "من المقرر قانونا أنه يحق للزوجة أن تطلب التطبيق لكل ضرر معتبر شرعا ومن المقرر أيضا أنه في حالة الطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر، ولما كان ثابتا أن الضرر اللاحق بالزوجة مبالغ فيه ومتعددا من طرف الزوج فإن تطبيق الزوجة وحده لا يكفي لحرر الضرر وتعويضها مقابل الأضرار اللاحقة بها، فإن القضاة بقضائهم بتعويض الزوجة نتيجة إثبات الضرر من طرف الزوج طبقا لأحكام المادة (55) قانون الأسرة، قد طبقو القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة أنه يدق التشابه بين مصطلحي التعويض، والمتعة، هذه الأخيرة هي ما يعطيه الزوج لزوجته جبرا لخاطرها وتعويضا لها عما لحقها من ضرر وهي واجبة لها كلما تحقق هذا السبب "الضرر" وذلك عملا بقوله تعالى: { وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ }<sup>(3)</sup> 241 وقوله أيضا: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِئِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوُا فِيْنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }<sup>(4)</sup> 226 وقوله أيضا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }<sup>(5)</sup> 49.

<sup>(1)</sup> - قرار رقم 135435 الصادر بتاريخ 1996/04/23 المجلة القضائية لسنة 1998 العدد الأول ص 129

<sup>(2)</sup> - قرار رقم 181648 الصادر بتاريخ 1997/12/23 المجلة القضائية لسنة 1997 العدد الأول ص 49

<sup>(3)</sup> - سورة البقرة الآية 241

<sup>(4)</sup> - سورة البقرة الآية 236

<sup>(5)</sup> - سورة الأحزاب الآية 49

باستقرارنا لهذه الآيات يتبيّن لنا أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الرجل تقييع مطلقة، وذلك بتعويضها جراء ما أصاهاها بسبب فك الرابطة الزوجية مستعملة مصطلح "المتعلة" في حين أن القوانين الوضعية أوجبت على القاضي إلزام الزوج بدفع مبلغ من المال نقداً أو عيناً يخضع لسلطته التقديرية تحت تسمية "التعويض".

و قد ورد في كتاب الموطأ للإمام مالك في رواية "أبو يحيى الليثي" له قال :بلغني عن "مالك" عن "أبي شهاب" أنه قال:لكل مطلقة متعلقة وقد بلغني عن ابن القاسم ليس للمتعلقة عندنا حد معروف في قليلها أو كثيرها".

و في الحقيقة أن المصدر الشرعي لمصطلح التعويض هو كلمة متعلقة حيث طغى استعمال المصطلح الأول على الثاني في القوانين الوضعية<sup>(1)</sup> وبالتالي يمكن القول أن التعويض والمتعلقة وجهان لعملة واحدة وعليه لا يمكن للقاضي الحكم بما تطبيقاً لمبدأ عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد.

**1-النفقة الزوجية:**نصت مادة 74 من هذا القانون\*\* تجُب نفقة الزوجة على الزوج بالدخول بها أو دعوها إلى بيته مع مراعاة أحكام المواد 78,79 من هذا القانون. \*\*

إذ تستحق الزوجة النفقة بعد الدخول بها أو في حالة دعوها إليه بيته وتسقط عنها في الحالة نشوء مادة 55 من قانون الأسرة\*\* عند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر\*\* ويعتبر الزوج الزوجة نشازاً في حالة امتناع عن إستئناف الحياة الزوجية بعد صدور الحكم بذلك.

كما أن المطلقة الحامل والمطلقة رجعياً تستحق النفقة.

**2-النفقة على الفروع:** نص المشرع الجزائري مادة 75 من قانون الأسرة\*\* تجُب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإثاث إلى دخول وتستمر في حالة ما إذ كان الولد عاجزاً بأفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.\*\* وفي حالة وجود المال للأبناء بيراث أو الهبة أو العمل حتى لو قبل البلوغ تسقط النفقة في هذه الحالة. كما تقضي المادة 76 من قانون الأسرة\*\* في حالة عجز الأب تجُب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك. \*\*

**3-نفقة الأقارب:** مثلاًما أوجب المشرع نفقة الآباء على الأبناء أو جب نفقة الأبناء على الآباء في العجز وعدم كفاية حاجاتهم وتكون بحسب يسر الأبناء ودرجة القرابة في الإرث المادة 77 من قانون الأسرة\*\* تجُب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة الاحتياج ودرجة القرابة في الإرث. \*\*

<sup>(1)</sup> - المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري

يعود تقديرها للقاضي الذي يراعي في ذلك الطرفين والظروف المعاشي للأمر المنصوص عليه<sup>(1)</sup>، في المادة 79 من قانون الأسرة \*\*يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين والظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم. \*\* و تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى سواء دعوى النفقة أو الطلاق وفي حالة إثبات الزوجة عدم إنفاق الزوج عليها قبل رفع الدعوى، يجوز للقاضي أن يحكم باستحقاقها مدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى المادة 80 من قانون الأسرة \*\* تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة مدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى. \*

الآثار المترتبة عن الامتناع النفقة:

في حالة صدور حكم حائز لقوة الأمر الم قضي فيه من قسم شؤون الأسرة، أو القسم الاستعجالي، الذي يقضي بالنفقة ويبلغ هذا الحكم ويتمكن الزوج عن الإنفاق، فإن الزوجة تقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص، الأمر الذي تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات التي تنص على أنه \*\*يعاقب بالحبس 6 أشهر إلى سنة وبغرامة 500000 إلى 30 00000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز 2 شهر عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه... \*\*

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري وحماية للمطلقة الحاضنة أنشأ جهازا خاصة سمي بصندوق النفقة بموجب 15-01-2015 المؤرخ في 04 يناير 2015 إذ يقوم هذا الصندوق بتسديد مبالغ النفقة للمطلقة الحاضنة في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي من تسديدها لحالة المدين ويطلب الاستفادة من نفقات الصندوق إلى قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا مرفقا بالوثائق التالية:

- 1- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الموضوع تحت تصرف المستفيد الكترونيا.
- 2- الحكم القضائي بالطلاق وإسناد الطلاق والنفقة.
- 3- محضر الامتناع الكلي أو الجزئي عن تسديد مبلغ النفقة.
- 4- صك بريدي مشطوب أو بنكي.

ويجب أن يفصل القاضي في الطلب في مدة 5 أيام بموجب الأمر ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن وتتولى تبليغه أمانة الضبط إلى كل من الدائن والمدين للمصالح الولاية التابعة لنشاط الاجتماعي في أجل 48 ساعة من صدوره وتتولى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة دفع مبلغ النفقة المحددة في الأمر الولائي الصادر عن القاضي في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ تبليغها.

<sup>(1)</sup> — عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 213.

وإذا تكفل الصندوق بدفع هذه المبالغ فإنه سيحول دون متابعة المدين لها جزائياً طبقاً للمادة 331 من قانون العقوبات.

## الفرع الثاني: التراث حول ممتلكات البيت والخضاعة

### أولاً: التراث حول ممتلكات البيت

قد يتنازع الزوجان في بعض ممتلكات<sup>(1)</sup> البيت أو كلها، بأن يزعم أحدهما أن الممتلكات ملكاً له، بينما ينكر الطرف الثاني هذه الملكية.

وقد نصت المادة (73) من قانون الأسرة على أنه "إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في ممتلكات البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعناد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعناد للرجال والمشتركتات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

يتضح من خلال هذه المادة أن التراث حول ممتلكات البيت وأثاثه ينتهي لصالح من له بينة، وهذا على أساس طبيعة الشيء محل التراث، فإذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في ممتلكات البيت، وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في الأشياء المعتادة للنساء، أما إذا كانت طبيعة الشيء محل التراث من المعناد للرجال، فإن الزوج يُكلف بأداء اليمين كذلك، وله أن يأخذه طالما أن الزوجة لا تملك البينة الكافية.

وفي هذا الإطار صدر عن المحكمة العليا عدة قرارات تذكر منها:

- القرار الصادر بتاريخ 1983/01/14 جاء فيه :

"إذا اختلف الزوجان على ممتلكات البيت، وكان مما يصلح عادة للنساء يُقضى بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين، وعليه يستوجب نقض القرار الذي فصل في نزاع متعلق بالبيت خاص بالتراث وحكم على الزوج بتأدية اليمين"<sup>(2)</sup>

- القرار الصادر بتاريخ 1989/01/16 تحت رقم 52212 والذي جاء فيه:

"من المستقر عليه قضاء وشرعاً أن أثاث البيت المخصص للإستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكاً للزوج ما لم ثبتت الزوجة ببينة أن ذلك ملك لها اشتراه أو هو من حملة صداقها، فإن لم يكن هذا، فالزوج أحق به مع يمينه، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعد مخالفًا للقواعد الشرعية.

<sup>(1)</sup> - يقصد بالممتلكات كل ما يوجد بمسكن الزوجية من أثاث وأواني ولباس وحلي.

<sup>(2)</sup> - نشرة القضاة لسنة 1986 - العدد الأول - صفحة 50.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوج اعترف ببقاء أمتعة زوجته عنده فإنه استثنى منها أشياء ادعها لنفسه، فإن المجلس القضائي الذي اعتبرها استثناء الزوج داخلا في أمتعة زوجته وحكم لها به دون أن يطالبها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه، يكون بقضائه كما فعل خالف القواعد الشرعية، ومنتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>(1)</sup>.

أما عند إشتراك الشيء بين الزوجين، تقضي المحكمة بقسمته بينهما مع تحليفهمما اليمين.

غير أنه في حالة عدم وجود المتع فتميز بين حالتين:

**الأولى:** إذا كان المتع غير موجود أصلا

**الثانية:** إذا كان المتع غير موجود لأن الزوجة أخذته كاملا.

ففي الأولى تطالب الزوجة بما لها من متع الزوجية إلا أن الزوج يُنكر وجوده، فعندها تلجأ إلى القواعد العامة للإثبات، وذلك بتطبيق المادة (323) من القانون المدني وتطبيقا لقاعدة: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر".

أما الحالة الثانية فيدعى الزوج أن زوجته أخذت المتع إلى بيت أهلها عند مغادرتها بيت الزوجية، سواء برفعه دعوى يطلب فيها استرداد ما يراه من الأثاث، أو يكون بمثابة دفع مقابل به طلب الزوجة، وعليه يقع عبء إثبات ما يتذرع به، فإذا عجز عن تقديم دليل على ذلك خسر دعواه.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18/07/1988 تحت رقم 50075 والذى جاء فيه:

"منى كان مقررا شرعاً أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، ومن ثمة فإن ادعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها، يصير مكلفا بإثبات دعواه، فإن عجز فالقول للزوجة مع يمينها، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقواعد الشرعية.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الخلاف حول متع البيت لم يكن حول وجوده لمتزوج الزوجية، بل كان حول ادعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاعة الموضوع حينما عكسوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع، وتلقواها منه مباشرة، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية، ومنتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - القرار الصادر بتاريخ 16/01/1989 تحت رقم 52212 - المجلة القضائية - لسنة 1991 - العدد الثالث - صفحة 55.

<sup>(2)</sup> - القرار الصادر بتاريخ 18/07/1988 تحت رقم 50075 - المجلة القضائية لسنة 1990 - العدد الرابع - صفحة 64.

فحسب قرار المحكمة العليا كان على الزوج الذي ادعى أن زوجته أخذت المتأخر إلى بيت أهلها إثبات إدعائه، وإن خسر دعواه، وعليه يبقى الوضع الظاهر قائماً وهو وجود المتأخر ببيت الزوجية، إذ كان على القضاة أن يوجهوا للزوجة اليمين القانونية الواردة بالمادة (73) من قانون الأسرة، لكي تستحق الأثار الذي يشهد لها الظاهر والعرف بملكيته، وليس توجيهها للزوج كما فعلوا.

### ثانياً: الحضانة:

الحضانة مأخوذة من الحِضَنَ وهو ما دون الإبط إلى الكشح وحِضْنَ الشيء جانبه، وحَضَنَ الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدتها.

و عرفها الفقهاء بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه ويضره وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً كي يقوى على النهوض ببعض الحياة والإضطلاع بمسؤولياتها والحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة واجبة، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع.

و على نهج مقارب سار المشرع الجزائري في المادة (62) عندما عرف الحضانة بقوله : "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهير على حمايته وحفظه صحة وخلقاً".

أما بالنسبة لترتيب أصحاب الحق في الحضانة فقد قدم الفقهاء المخواضن بعضهم على بعض بحسب مصلحة المخضون فجعل الإناث أليق بها لأنهن أشفق وأصبر على القيام بها، ثم الرجال العصبات ثم المحارم واختلفوا أحياناً في ترتيب الدرجات بحسب المصلحة ومستحقوا الحضانة إما إناثاً فقط أو ذكوراً فقط وإما الفريقان معاً. وذلك في سن معينة فإذا انتهت تلك السن كان الرجال أقدر على تربية الطفل.

و قد أسنـد المـشرع الجزائـري الحـضـانـة لـلـأـمـ وـتـلـاهـ بـأـقـارـبـهاـ منـ النـسـاءـ ثـمـ أـمـهـ وـ اـنـتـلـ إـلـىـ الأـقـارـبـ فيـ المـادـةـ (64)ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ بـقـوـلـهـ "الـأـمـ أـولـىـ بـالـحـضـانـةـ وـلـدـهـاـ ثـمـ أـمـهـاـ ثـمـ الـأـبـ فـأـمـهـ فـالـأـقـرـبـونـ درـجـةـ معـ مـرـاعـاةـ مـصـلـحـةـ الـمـخـضـونـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ"ـ وـ يـتـضـحـ مـنـ النـصـ أـنـ قـرـابـةـ الـأـمـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ قـرـابـةـ الـأـبـ وـذـلـكـ مـاـ يـبـرـرـهـ شـرـعـاـ وـعـقـلـاـ وـدـلـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيمـ مـنـ السـنـةـ مـاـ روـيـ أـنـ اـمـرـأـ جـاءـتـ إـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ لـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ اـبـنـهـ هـذـاـ كـانـ بـطـنـيـ لـهـ وـعـاءـ وـثـدـيـ لـهـ سـقـاءـ وـحـجـرـيـ لـهـ حـوـاءـ وـإـنـ أـبـاهـ طـلـقـنـيـ وـأـرـادـ أـنـ يـتـرـعـهـ مـنـيـ فـقـالـ:ـ أـنـتـ أـحـقـ بـهـ مـاـ لـمـ تـنـكـحـيـ"ـ وـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـمـنـ فـرـقـ بـيـنـ وـالـدـةـ وـوـلـدـهـاـ،ـ فـرـقـ اللـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـحـبـتـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ"ـ.ـ كـمـاـ روـيـ أـنـ "ـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ"ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ أـمـ عـاصـمـ ثـمـ أـتـىـ عـلـيـهـاـ وـفـيـ حـجـرـهـاـ عـاصـمـ وـأـرـادـ أـنـ يـأـخـذـهـ

منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلق إلى أبي بكر -رضي الله عنه فقال له أبو بكر: مسحها وحجرها وريجها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار بنفسه"

و هناك شروط عامة لابد من توافرها في الحاضنة حتى تثبت أهليته لذلك، وهي: الإسلام، البلوغ العقل الأمانة والقدرة على تربية المخصوص وصيانته صحة وخلقها.

و قد اشتملت المادة (62) من قانون الأسرة على هذه الشروط باستعمالها لعبارة "أهلًا للقيام بذلك" دون أن تفصل في هذه الشروط.

كما حدد القانون مدة الحضانة القصوى في المادة (65) منه بالنسبة للأئمّة بسن الزواج وجعلها للذكر كفاعدة عامة بعشر سنوات، ويجوز في حالات استثنائية تمديدها إلى أكثر من ذلك على أن تتجاوز في كل الأحوال سن التمييز الذي هو ستة عشر (16) سنة طبقاً للمادة (42) من القانون المدني.

و إذا رغب الحاضن في الإستمرار في حضانة المخصوص تعين عليه التمسك بهذا الحق طبقاً لشروط معينة وهي:

- أن يرفع طلبه إلى المحكمة لإصدار حكم بتمديد مدة الحضانة إلى أكثر من عشر سنوات وذلك حسب ما جاء في المادة (68) من قانون الأسرة والتي جاء فيها "أن صاحب الطلب ملزم بتقديم الطلب خلال سنة من تاريخ نهاية الحضانة وإلا رفض طلبه لفوات الأجل القانوني"

- إن حق تمديد الأجل للحضانة ثابت للأم وحدها.

- أن تكون الأم غير متزوجة لأن الزواج سبب مسقط لحقها في الحضانة إلا إذا كان زوجها من محارم المخصوص.

- أن يأخذ القاضي بعين الاعتبار في تمديد تلك الفترة أمرين وهما:

• ألا يتجاوز فيها ستة عشر سنة.

• أن ينظر إلى مصلحة المخصوص.

و تسقط الحضانة بتزوج الأم بغير قريب محرم وبتنازل الحاضنة عن هذا الحق وباحتلال شروط المادة (62) من قانون الأسرة، وإذا لم تطلب في أجلها القانوني المحدد بمدة تزيد عن سنة بدون عذر.

و قد تم النص على هذه الأسباب بمقتضى المواد من (66) إلى (70) من قانون الأسرة.

### ثالثاً: نفقة المخصوص وسكنه:

إن مسألة نفقة المخصوص وسكناه قد تضمنتها المادة (72) من قانون الأسرة حيث نصت على: "نفقة المخصوص من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيء له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته" من استقراء هذه المادة يتبيّن لنا بروز ثلات حالات .

1. إذا كان للمخصوص مال خاص به تكون نفقة من ماله لا من مال أبيه.
2. إذا لم يكن المخصوص مال تكون نفقة وسكنه واجبة على أبيه من مال غيره إذ على الأب أن يضمن النفقة والسكن معاً.
3. يجب على الأب أن يتحمل مسؤولية الإنفاق على المخصوص وإذا لم يوفر له مسكن يجب عليه أن يوفر له أجرته والمبلغ المقرر للنفقة، وتكون هذه الأخيرة شهرية تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية سقوطها شرعاً.

وقد صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 29/11/1994 تحت رقم 112705 الذي قضى: "من المقرر أن نفقة المخصوص وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيء له سكنا، أما إذا تعذر فعليه أجرته، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم المتقد على أن الطاعن لا يحق له المطالبة بسكن لممارسة الحضانة أو بأجرته، إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين فإنهم بذلك قد أساءوا تطبيق القانون وكان يتوجب عليهم إلزام الطعون ضده بتوفير سكن للحاضنة أو تسليم أجرته مما يتبعه نقض وإبطال القرار دون إحالة"<sup>(1)</sup>.

وقد أعطى القانون للمطلقة الحاضنة الحق في السكن وفق الشروط التي جاءت بها المادة (2/52) من قانون الأسرة.

- أن تكون حاضنة سواء قل أو كثر عدد المخصوصين.
- أن تتوفر قدرة الزوج على ضمان السكن وإن لم يكن ذلك بوسعه سقط حقها.

### رابعاً: حق الزيارة

بعد أن رتب المشرع أصحاب الحضانة في المادة (64) من قانون الأسرة، نص في الفقرة الثانية منها: "على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة" وهذا يعني بكل وضوح أنه عندما يحكم القاضي بالتطبيق يتوجب عليه عند إسناد حق الحضانة إلى الأم أو غيرها الحكم تلقائياً للأب بحق زيارة المخصوص وذلك

<sup>(1)</sup> - قرار رقم 112705 الصادر بتاريخ 29/11/1994 المجلة القضائية العدد الأول سنة 1994 صفحة 140

في ساعات وأيام وفي أماكن محددة وفي العطل والمواسم الدينية والوطنية، وإذا حكم بإسناد الحضانة للأب أو غيره، يجب عليه بالمقابل أن يحكم للأم بحق الزيارة كذلك.

و ما يمكن ملاحظته في هذه المسألة أن المشرع أوجب على القاضي عند الحكم بالطلاق إسناد الحضانة إلى أحد الوالدين أو إلى غيرهما أن يقضي حتماً لأحد الوالدين بحق زيارة المخصوص من تلقاء نفسه ولو لم يطلب ذلك لأن الحضانة وما يترب عنها من نفقة وحق الزيارة من النظام العام.

و قد صدر في هذا الشأن قرار عنا المحكمة العليا بتاريخ 16 أبريل 1990 رقم 59784 جاء فيه : "متى أوجبت أحكام المادة (64) من قانون الأسرة على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيباً مرحنا وفقاً لما تقتضيه حالة الصغار، فمن حق الأب أن يرى أبنائه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم لما يحتاجون إليه والتعاطف معهم.

ومن ثمة فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر يكون قد خرق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"<sup>(1)</sup>

### شروط الحاضن:

العقل، الإسلام، الكفاية (القدرة على القيام بشؤون الحضانة) الأمانة، والصلاح.

### أسباب سقوط الحضانة:

يسقط حق الأم وغيرها من لهم الحق الحضانة في الحالات التالية<sup>(2)</sup>:

إذا تزوجت الحاضنة بغير قريب محرم المادة 62 من قانون الأسرة \*\*الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهور على حماية وحفظه صحة وخلقاً.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك. \* \*

اصابتها بمرض يعيق الحضانة.

احتلال أحد شروط المادة 62 من قانون الأسرة.

إذا لم يطلب بحق الحضانة منها أحقها لمدة تزيد عن سنة بدون مبرر طبقاً للمادة 68 من قانون الأسرة

\*\* إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها.\* \*

تسقط حضانة الجدة في الحالة إذا سكنت بالطفل مع أمها المتزوجة بغير قريب محرم.

<sup>(1)</sup> - قرار رقم 59784 الصادر بتاريخ 16/04/1990 الجلة القضائية سنة 1991 العدد الرابع صفحة 126.

<sup>(2)</sup> - بن داود عبد القادر، المرجع السابق، ص 120.

## قائمة المراجع

### الكتب :

### باللغة العربية

- 1- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1988 .
- 2- أحمد محمود خليل، عقد الزواج العرفي أركانه وشروطه وأحكامه، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002 .
- 3- أنور الخطيب، الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي، الطبعة الأولى، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت .
- 4- أنور طلبة، طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، 1993 .
- 5- د / العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر .
- 6- د/ العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر .
- 7- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثالثة دار المعارف الإسكندرية 1966 .
- 8- بوبشير مهند آمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر .
- 9- خالد محمود طلال حمادة، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، الطبعة الأول، دار النفاس، الأردن، 2002 .
- 10- الإمام خليل، المختصر، دار الفكر، الجزء الثاني، بيروت .
- 11- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة ،جمهورية مصر العربية، 1986.
- 12- عامر عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاءا، دار الفكر العربي، القاهرة .
- 13- عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية الجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1992 .
- 14- عبد الرحمن الجزائري، كاتب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1969.
- 15- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982

- 16- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، قسنطينة، 1989.
- 17- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر.
- 18- عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، أنسكلوبيديا، بن عكnon، الجزائر . 2003،
- 19- فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصورة أخرى للزواج غير رسمي، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2001.
- 20- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 .
- 21- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950 .
- 22- الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية .
- 23- محمد عزمي البكري، الأحوال الشخصية، الجزء الخامس، دار محمود للنشر والتوزيع .
- 24- محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقاً لأحداث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
- 25- د/ محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
- 26- الإمام محمد متولي الشعراوي، أحكام الزواج والطلاق والخلع، المكتبة التوفيقية، سيدنا الحسين، جمهورية مصر العربية .
- 27- د/ محمد محدث، سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج، الجزء الأول، الطبعة الثاني، شهاب، الجزائر، 2000.
- 28- محمد مصطفى شibli، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1977.
- 29- معرض عبد التواب، المستحدث في القضاء الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- 30- معرض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ،دار الوفاء، المنصور، جمهورية مصر العربية، 1988 .
- 31- د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، إعادة لطبعـة الثالثـة، دار الفكر، سوريا، 1996 .
- معروف محمد، قانون الأسرة بين التشريع والقوانين الوضعية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلس الأعلى الإسلامي، الجزائر، 2003، العدد 53

- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، العدد الأول، دار الثقافة، الجزائر، 2012.
- بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الملال، 2006.
- بدران ابو العينين بدران، الرواج والطلاق، دار الجامعة، الاسكندرية، 1975.
- بن شويف رشيد، قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار الملال، وهران، 2004.
- نسرين سريقي، وكمال بوفروة، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الاولى، 2013.
- شوكت عليان، أحكام خطبة النكاح في الاسلام، دار الرشيد، الرياض، 1402هـ
- عبد الناصر العطار، خطبة النساء في الشريعة الاسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1987.
- حاشية الدسوقي علي، الشرح الكبير، الجزء الثاني.
- بن شويف رشيد، قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1988.
- صالح السدلان، الشروط في النكاح، دار بلنسية، الرياض.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007.
- محمد شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- محمد جمعة عبد الله، الكواكب الدرية في فقه المالكية، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 1995.
- المرزوقي عائشة، ثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، 2003.

Ghaouti Benmelha , Eléments du droit Algerien de la famille, le mariage et sa dissolution, tome premier, office de publications universitaires, publisud, Paris ,1985 .

القوانين والأوامر والمراسيم:

- قانون الأسرة .
- القانون المدني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 .
- قانون الإجراءات المدنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 .
- قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 .
- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية .
- الأمر رقم 71-65 المؤرخ في 22/09/1971 المتصل بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد مدون في سجلات الحالة المدنية .
- الأمر 69-72 المؤرخ في 16/09/1969 المتضمن إثناء ما نص عليه القانون 63-224 .
- الأمر 66-307 المؤرخ في 14/10/1966 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية .
- قانون 63-224 المؤرخ في 29/06/1963 المتصل بتعيين الحد الأدنى لسن الزواج ووجوب تسجيل عقد الزواج خلال أجل محدد .
- مرسوم 62-126 المؤرخ في 31/12/1962 المتصل بإمكانية وكيفية تقييد حالات الولادة والزواج والوفاة
- أمر 59-224 المؤرخ في 04/02/1959 والخاص بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية وذلك في عمارات الجزائر والساورة والواحات .
- قانون 57-777 الصادر خلال سنة 1957 المتصل بإثبات وتسجيل عقود الزواج السابقة له .
- قانون 23/03/1882 المتصل بالحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر المعدل بقانون 1930/04/02 .

المجلات القضائية :

- المجلة القضائية، 1989، العدد 02.
- المجلة القضائية، 1990، العدد 01.
- المجلة القضائية، 1990، العدد 03.
- المجلة القضائية، 1991، العدد 01.
- المجلة القضائية، 1992، العدد 02.

المجلة القضائية، 1992، العدد 03.  
المجلة القضائية، 1993، العدد 02.  
المجلة القضائية، 1994، العدد 02.  
المجلة القضائية، 1997، العدد 01.  
المجلة القضائية، 2000، العدد 02.  
المجلة القضائية، 2001، العدد الخاص.  
المجلة القضائية، 2002، العدد 02.  
نشرة القضاة، 1990، العدد 55 .

مجلة العلوم القانونية والسياسية سنة 1962، رقم 04.

#### المقالات ومحلّات ومذكّرات

- بداوي علي، مقال عقود الزواج العرفية، مجلة قضائية، 2002، العدد 02 .
- بداوي علي، مقال عقود الزواج العرفية بين قصور أحكام القانون ومتطلبات المجتمع، موسوعة الفكر القانوني، دار الملال للخدمات الإعلامية .
- عمر زودة، مقال دور النيابة العامة في الدعاوى المدنية، مجلة قضائية، 1991 .
- عمر زودة، مقال حول التعليق على التطبيقات القضائية للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، مجلة قضائية، 2002، العدد 01 .
- مجلة مغرييات، مواطنات حتى تتمتعن بحقوقهن .
- عبد الله شناح، الزواج العرفي، مذكرة نهاية التربص بالمعهد الوطني للقضاء، 1993 .

1 .....	المقدمة:.....
4 .....	الفصل الأول:إنشاء الرابطة الزوجية وفقا لعقد.....
4 .....	المبحث الأول: الإجراءات القبلية لإنشاء الرابطة الزوجية وإبرام العقد.....
4 .....	المطلب الأول: ماهية الخطبة:.....
4 .....	الفرع الأول: تعريف الخطبة:.....
8 .....	الفرع الثاني: العدول عن الخطبة وآثاره:.....
14 .....	الفرع الثالث: إقتران الخطبة بالفاحشة- الزواج العرفي-: .....
15 .....	المطلب الثاني: أحکام عقد الزواج.....
15 .....	الفرع الأول: ماهية عقد الزواج:.....
23 .....	الفرع الثاني: أركان عقد الزواج وشروط صحته.....
57 .....	الفرع الثالث: تسجيل عقد الزواج والترخيص به في حالة التعدد .....
72 .....	المبحث الثاني: تخلف أركان وشروط عقد الزواج وآثاره : .....
72 .....	المطلب الأول: تخلف أركان وشروط عقد الزواج.....
73 .....	الفرع الأول: الزواج الباطل .....
74 .....	الفرع الثاني: الزواج الفاسد:.....
74 .....	المطلب الثاني: آثار عقد الزواج.....
74 .....	الفرع الاول: حقوق وواجبات الزوجين.....
75 .....	الفرع الثاني: إثبات النسب.....
93 .....	الفصل الثاني: انحلال الرابطة الزوجية .....
95 .....	المبحث الأول: انحلال عقد الزواج بالطلاق.....

96 .....	المطلب الأول: الطلاق : .....
97 .....	الفرع الأول: الطلاق بالتراضي : .....
98 .....	الفرع الثاني: الطلاق بإرادة الزوج المفردة : .....
104 .....	المطلب الثاني: الخلع.....
105 .....	الفرع الأول: أدلة مشروعية الخلع : .....
110 .....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخلع:.....
114 .....	المبحث الثاني: <b>التطليق</b> .....
114 .....	المطلب الأول: ماهية التطليق.....
114 .....	الفرع الأول: تعريف التطليق.....
115 .....	الفرع الثاني: دليل مشروعية التطليق.....
118 .....	الفرع الثاني: أسباب التطليق .....
125 .....	المطلب الثاني: آثار الطلاق: .....
125 .....	الفرع الأول: العدة والنفقة.....
133 .....	الفرع الثاني: التزاع حول مたاع البيت والخضانة.....
139 .....	قائمة المراجع.....
144 .....	الفهرس.....